Copyright © King Saud University

١٦٠

ش٠م شرح منلازاده على هداية الحكمه للأبهرى ، تأليف أحمد بن محمود الهروى الخزرباني أوالخزرياني ، كان حيا قبل سنة ٨٦٣هـ. كتب سنة ٩٢٥هـ.

٣٩٢٨ ١١٨ ق ١١ س ١٨×١٢٫٥سم

نسخة جيده ، بهامشها تعليقات ، خطها نسخ مختلف (نسخ وتعليق) .

الأزهرية ٣ : ٥١٣ ، كشف الظنون ٢ : ٢٠٢٨

١- المنطق

أ- منلا زاده ، أحمد بن محمود ، كان حيا قبل سنة ٨٦٣هـ بد تاريخ النسخ .

ج- شرح هداية الحكمة

No: 2

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

رقم ٣٩٤٨ ف ١/٨٤٣

العنوان شرح منسوب زاده على صدر الحكمة

المؤلف احمد بن محمد بن مرحى

تاريخ النسخ ٩٤٥هـ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١١٨ ورقة

ملاحظات ١٦٠ ×١٢,٥

٢٠٠٣

هذا كتاب ملا زاده
صاحب اسماعيل افندى
١٢٧٥

ومظهر الجواهر المنيفة في افق

بخطى المخدوم احاطهما غفرانه
المتقدم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

يا سمك اللهم يا اهل الحمد والثناء ويا اهل العظمة والكبرياء
يا منشئ الاجسام المختلفة الطباع ومظهر الجواهر
الابداع نحمدك التي لا تنقطع مراسلها
تحديد ونشكرك على مواهبك التي يضيق عن
التحديد ونصلي على اكمل اشخاص نوع
بني آدم اهل الوبر والمدر واشرف ذوي
النفوس القدسية الواصلين الى اقصى المراتب الانسية محمد
الانبياء وقدوة اهل الاصفياء وعلى عترته النجباء
الكرام وصحبه الائمة العظام ونسأله المعان توفقنا
لتحقيق الحق في المطالب وتهدينا لمحجة الوصول الى اعلى
مراتب انك على ما تشاء قدير وباجابة رجاء المؤملين جدير

لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير

وبعد فهذه مجلة مشتملة على شرح ملا سوي المنطق من المختصر
الموسوم بالهداية للامام المحقق والفيلسوف المدقق
قدوة الفضلاء المتاخرين واسوة العلماء
وحيد عصره وفريد دهره اثير الحق والدين الابهري على
الله رتبته في حضائر القدس وبوأه مع الصديقين في
مقاعد الانس املية مع قلة البضاعة ورجل في مضمار
هذه الصناعة بالتماس طائفة من الخلان لا شرفهم من
اعزة الاخوان حين كانوا متصدين لمباحثته حيث
يقع له شرح يكشف لهم عن وجوه فرايده نقابها ويدل لي
مسالك التحقيق من مطايا البيان صعابها المانة لا يسعني
الا اسعافهم بما اقترحوا ولا يوافقني الا اتباع ما عليه اطلحوا
طلبوا ارشدوا من غير روية
وقضاء حاجتهم

والله المستعان فيما قصدته من تحصيل سؤلهم وايصالهم
الى غاية مأمولهم انه خير موفق ومعين قال المولى المصنف
روح الله روحه وزاده في اعلى غرف الجنان فتوجه القسم
الثاني من الطبيعيات اقول لما كانت الحكمة علما باحثا عن
احوال الموجودات الخارجية على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والموجود ينقسم الى ما هو موجود بهما كالاعمال
الصادرة منا ان قسم العلم لاستحالة بانقسام متعلقه اعني الموجود
الى قسمين قسم يبحث فيه عن احوال القسم الاول من الموجود
وهي حكمة نظرية لتوقف حصوله على النظر وقسم يبحث فيه
عن احوال القسم الثاني وهي حكمة عملية لتعلقه بالعمل والحكمة

النظرية

النظرية ثلثة اقسام لانها اما ان يبحث فيها عما يوجد في
الخارج بلا ارادة وهو العلم الاعلى الموسوم بالالهي او عما لا
يوجد فيه الامر اوح اما ان يمكن تجريده عن المادة في البحث
وهو العلم الاوسط الموسوم بالرياضي او لا وهو العلم الادنى
الموسوم بالطبيعي والحكمة العملية ايضا ثلثة اقسام لانها اما
ان يبحث فيها من الاعمال الصادرة عن الشخص لتحصيل الكمال
او الواقعة بين اهل المنزل لدوام الايتلاف او المدينة
لبقاء الانصاف والانتصاف والاول علم الاخلاق و
الثاني علم المنزل والثالث علم السياسة والمنطق خارج
عن الحكمة بل هو آلة لتحصيلها اللهم الا ان يعتبر الحكمة
بخروج النفس الانسانية الى كمالها الممكن لها بحسب قوتها

اقسام

النظرية والعملية فيدخل فيها المنطق بل العمل فيه ايضا اذا
تمهد هذا فنقول رتب المصنف هذا المختصر على ثلثة اقسام
في علوم ثلثة الاول في المنطق والثاني في الطبيعي والثالث في
الالهي انما اختار العلوم الثلثة من بين سائر ما
كونه آلة لتحصيل العلوم
واما الباقيان فلان سعادة النفس الانسانية منوطة بمعرفة
الباري جل ذكره بصفات كماله ونعوت جلاله وبمعرفة احوال
النفس في الشتين والاولى مع الثانية باعتبار النشأة الاخرى
تحصل بالالهي والثانية باعتبار النشأة الاولى يحصل
بالطبيعي واعرض عن الحكمة الرياضية لابتنائها في الاكثر على
الامور الموهومة كالدوائر الموهومة المبحوث عنها في الهيئة

وعن اقسام الحكمة العملية باسرها لان الشريعة المصطفوية
قد قضت الوطر منها على احسن وجه وآتم تفصيل وقدم المنطق
على الطبيعي والالهي لتقدمه الطبيعي بالآلية والطبيعي على الالهي
لتقدمه بالنسبة الينا ويمون التعليم مستدرجا من السهل
الى الاصعب على ما يقتضيه داب الارشاد في التعليم
قال وموضوع على ثلثة فنون اقول مباحث هذا
القسم منحصرة في ثلثة فنون الاول فيما يعم الاجسام
الطبيعية من الاحوال والثاني فيما يختص بالفلكيات
والثالث فيما يختص بالعنصريات ووجه الانحصار
ان العلم الطبيعي يبحث عن احوال الجسم الطبيعي
من حيث انه واقع في التغير والجسم الطبيعي اما فلكي

التعليم لقربه الينا على ما ذكر في تقدم الطبيعيات وهذا التقرير

اجمالي والتفصيل فيه ان يقال البحث في العلم الطبيعي اما عن
الاحوال المشتركة بين الاجسام كلها وهو الباب المسمى بسماع
الطبيعي وبسمع الكيان او عن الاحوال المختصة بالبسايط
العلوية وهو باب السماء
وهو باب الكون والفساد او عن الاحوال المختصة
التي ليس لها صور حافظة للتركيب وهو باب الآثار العلوية
او التي لها صور من شأنها الحفظ وهو باب المعادن او التي
لها صور من شأنها التنمية مع الحس النبات او
التي لها صور من شأنها الحس والحركة الارادية مع ما للنبات
وهو باب الحيوان او التي لها نفوس ناطقة من شأنها

لا عنصري فالبحث فيه اما عن الاحوال المشتركة بينهما كقبول التجزية
لا الى نهاية وتناهي الابعاد وغيرها وهو الفن الاول او عن
الاحوال المختصة بالفلكيات كاستدارتها وتحركها على
الاستدارة وامتناع الخرق والالتيام عليها وهو الفن
الثاني او عن الاحوال المختصة بالعنصريات كقبولها الكون والفساد والحركة
المستقيمة وهو الفن الثالث وقدم الفن الاول على الغيرين
لان الاحوال المشتركة لعمومها وظهورها تستحق التقديم
كما تستحق الجنس لعمومه التقديم على ما تقدم في باب القول
الشارح والفن الثاني على الثالث لان مباحث الفن
الثاني اشرف موضوعاتها وثباتها اشرف من مباحث
الفن الثالث وان كان الثالث مما ينبغي ان يتقدم في

التعليم

النطق مع ما للحيوان وصوت باب اللسان فابواب العلم
الطبيعي على التفصيل ثانية لكن الملص اجمل في التقسيم فجعل
الاقسام الستة الاخيرة قسما واحدا باعتبار انها متعلقة
بالعناصر الامتزاجية اما عن العناصر او عما يحدث منها

قال فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى اقول ينبغي لطالب
كل علم ان يتصور موضوعه قبل الشروع فيه لانه من المبادي
التصورية للعلم وتصور الموضوع بوجه ما وان كان
كافيا في المبادية الا انه البصيرة انما تكمل وتتم بتصوره بكمال
الحقيقة فلهذا يريد المص تحقيق ماهية الجسم الطبيعي
الذي هو موضوع هذا العلم ببيان تالفه من الهيولي
والصورة لكن هذا المطلوب لما توقف على بطلان الجزء

الذي

من فنهنا الى الفن الثاني
مايعم الاجسام الطبيعيه
من الاحوال

الذي لا يتجزى على ما سنطلع عليه قدم [illegible] ابطال الاسما

فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى فقوله فصل نكرة
موصوفة بقوله في ابطال الجزء الذي لا يتجزى وقعت
خبر مبتدإ محذوف او مبتدأ حذف خبره اي الاول ابتداء
من الفصول فصل او منها فصل والمراد بالجزء الذي لا يتجزى
جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام اصلا لا بحسب الخارج
ولا بحسب الوهم والفرض العقلي يتألف الاجسام من
افراده بانضمام بعضها الى بعض وتقريب الدواعي على
بطلانه من وجهين احدهما انه ميتجاز وجوه
الجزء الذي لا يتجزى جاز وجوه ثلثة اجزاء متوتية متلاقية
بحيث يكون واحد منها وسطا بين طرفين والثاني ايضا

والمراد من عدم الانقسام بحسب الخارج ان الانقسام بالكسر
وبالقطع والفرق بين الكسر والقطع ان الكسر يحتاج الى
والقطع يحتاج الى الة نافذة حاصلة بالفعل والفرق
بينهما وبين الوهم والعرض انهما يؤديان الى الافتراق
بالفعل بخلاف الوهم والعرض والفرق بينهما بحسب القاسم
فليتامل

يتألف الاجسام من افراده المتناهية عند جمهور المتكلمين
بعض الحكماء المتقدمين وغير المتناهية عند النظام من المعتزلة

بيان الملازمة ان الجزء ممكن بالفرض وتعدد افراده مع التي
المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتنافية اذا
امكن كل واحد منها امكن اجتماعها بالضرورة فيجوز و
جوه اجزاء متعددة متوالية على الوجه المذكور والمفروض لم
يذكر بيان الملازمة لظهوره بل بادر الى بيان بطلان التالي
وتقريره انه متى جاز وجود الاجزاء على الترتيب المذكور فاما
ان لا يمتنع الوسط تلاقي الطرفين او يمتنع والاول باطل والا
لزم تداخل الاجزاء المستلزم بعدم الوسط والطرفين
وهو خلاف المفروض وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم
الاجزاء على حجم الجزء الواحد وهو محال ضرورة فرض تآلف
الاجسام ذوات الحجمية من تلك الاجزاء وكذا الثاني لانه يلاقي

احد

احد الطرفين من الوسط يكون مغايرا المايلا في الطرف
الاخر منه فيتخير الوسط وقد فرضنا انه لا يتخير هذا خلف
بطل التالي بقسميه بطل المقدم وهو امكان الجزء الذي لا يتخير
فيلزم امتناعه وهو المطلوب فان قيل لا نسلم ان الوسط ان
منع تلاقي الطرفين لزم انقسامه وانما يلزم من ذلك ان
لو حصل فيه جزء وهو ممنوع غاية ما في الباب ان يكون
له نهايتان يلاقي كل واحد منهما طرفا ولا يلزم من حصول
النهايتين حصول الجزءين فيلزم الانقسام قلنا ان اتحد
محل النهايتين من الوسط لم يتميز احدهما عن الاخر في الوضع
فلا قاة احديهما لاحد الطرفين والاخر للاخر وان
العكس يكون ترجيحا بلا مرجح وانه محال والا لزم الانقسام

قطعاً وثبت المط وثانيهما انه متى جاز وجوه الجزء الذي لا يتجزى
جاز وجوه ثلثة اجزاء متلاقية بحيث يكون احدها على ملتقى الا
خرين والتالي باطل اما الملازمة فظاهرة مما ذكر في الوجه الاول
واما بطلان التالي فلان ما فرض على الملتقى اما ان لا يلاقي
شيئاً من الملتقيين او يلاقي احدهما او مجموعهما او من كل
واحد منهما شيئاً والاول يستلزم عدم تلاقي الاجزاء والثاني ان
لا يكون على الملتقى ما فرض عليه والثالث تجزى ما فرض على
الملتقى والرابع تجزيها باسرها وكل خلاف المفروض وبطلان التالي
بجميع اقسامه يدل على بطلان المقدم المستلزم للمط وعلى
هذا التقدير لا يرد الاعتراض باحتمال وقوع الجزء المفروض
على الملتقى على نفس المنفصلين من غير ان يلاقي شيئاً منهما لان

يستلزم

خلاف

خلاف المفروض على ما ذكرنا قال نصير في اثبات الهيولى
اقول كل جسم فهو مركب من ثلثة جواهر حل اثنان منها
في الثالث يسمى احد الحالين صورة جسمية وثانيهما صورة
نوعية ويسمى الثالث المحل مادة وهيولى اما الصورة الجسمية
فلا يحتاج الى اثباتها في الجسم [illegible]
القابل للابعاد الثلثة المدرك من الجسم في باد النظر واما صورة
النوعية فسياتي البرهان على اثباتها واما الهيولى فهي التي يريد
المص اثباتها بالبرهان في هذا الفصل والبرهان عليه ان الجسم
المتصل اعني الذي ليس له مفاصل واجزاء بالفعل بل هو متصل
في نفس كما هو عند الحس موجود في الاجسام القابلة للانفكاك
من العناصر وما يتركب منها لان اي جسم فرضناه من تلك الاجسام

فهو اما ان يكون مشتملا على اجزاء بالفعل وهلم فان لم
يشتمل عليها بالفعل فهو الجسم المتصل وان اشتمل عليها
فاجزاؤه اما ان يقبل الانقسام في الجهات الثلث او لا فان
لم يقبل الانقسام فيها فهي اجزاء لا يتجزى او اشياء ينتهي بالا
نقسام اليها فيلزم ... يتجزى وهو باطل وان قبلت
الانقسام فيها يكون اجساما فهي اما غير مشتملة على الاجزاء
بالفعل فيكون اجساما متصلة او مشتملة بالفعل على
اجزاء فيعود فيها الكلام المذكور فاما ان يذهب الى اشتمال
على الاجزاء بالفعل الى غير النهاية فيلزم تركب الجسم بالفعل
من اجزاء غير متناهية او ينتهي الى اجزاء غير قابلة الانقسام
فيلزم الجزء الذي لا يتجزى او ينتهي الى اجزاء قابلة الانقسام

غير

غير منقسمة بالفعل فيكون اجساما متصلة فثبت ان في
الاجسام القابلة للانفصال اجساما متصلة ومذا الجسم الذي
يطرء عليه الانفصال على ما شاهده فلا بد ان يكون فيه شيء
يقبل الانفصال الطاري عليه اذ هو يان الانفصال على ما لا قابل له
فيه محو والقابل للانفصال في الجسم اما ان يكون هو المقدار
اي الكم المتصل القايم بالجسم الطبيعي التعليمي او الصورة
المستلزمة للمقدار اي هذا الجوهر المتصل الممتد في الاقطار الثلثة
منه اولا او شيا اخر غير مما يميل الى الاولين وهو ان يكون
القابل للانفصال المقدار او الصورة المستلزمة للمقدار
والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال الان كلا من الصورة

جواب سوال

فعالية واحدة

الانفكاك

في المقدار اتصال العرض والصورة اتصال الجوهر

الجوهر

ان قلت لم قال الشارح الصورة
من الجسمية هي الجوهر المتصل المدرك
في باذي هو الاعراض كالسواد والبياض
وغيرها قلت المراد عنها الصورة الاله
الجوهرية وتلك الاعراض حالة في اتصاله
الجوهري والمتصل الجوهر مدرك من الجوهر و
الاتصال العرض مدرك من العرض ... واما
قال القابل مطلقا لما بالفعل لانها ان يكون
في بعضها بالفعل الكل فانه لم يكن فيه لا يقال
له بالفعل

المدرك

هو

هو

ان قبلت الاجزاء

الجزاء الجسم

موجود فاجزاؤه اما يقبل الانقسام في الجهات الثلث

كما هو مذهب
المتكلمين

والمقدار متصل بذاته لاينفك عنه الاتصال قبلا واحدا
الانفصال والقابل يجب وجوده مع المقبول لزم اجتماع
الاتصال والانفصال في الجسم بالضرورة وانه محال فتعين
الثاني وهو ان القابل للانفصال شيء اخر في الجسم مغاير
للصورة والمقدار وهو المعنى بالهيولى فثبت الهيولى في الجسم
وهو المطلوب وغاية ما لزم من هذه الحجة ان في الجسم
شيئا مغايرا للصورة ومقدارها قابلا للانفصال لكن
لا يكفي هذا القدر في كون ذلك الشيء هيولى وانما لذلك
ثبت ان لو ثبت انه محل الصورة ولم يثبت بعد لعدم دلالة
الحجة عليه ليس المعنى بالانفصال عدم الاتصال فان
العدم لا يحتاج الى القابل بل معناه زوال اتصال
واحد عن الجسم وحصول اتصالين اخرين بعده

والقابل للانفصال هو ما يقبل الاتصال الواحد
قبله والاتصالين اخرين بعده حتى ان قبوله الا
نفصال هو قبوله الاتصال الواحد مرة والاتصالين
اخرين اخرى فالشيء الذي اثبتناه في الجسم مغايرا للصورة
ومقدارها يكون محلا للاتصال الذي يلازم الصورة
الجسمية فيكون محلا للصورة الجسمية فهو هيولى
اذ لا يراد بالهيولى الا المحل لصورة الجسمية فيكون
محلا للصورة الجسمية وتحقيق هذا الكلام ان
الصورة الجسمية قبل لم يان الانفصال جوهر متصل
اي ذو اجزاء مفروضة مشتركة في الحدود والنهايات
وله اتصال وهو كونه ذا اجزاء على تلك الصفة وهذا

الاتصال من لوازم ماهية الجوهر المتصل بحيث لو انتفى
الاتصال انتفت ماهية الجوهر المتصل اذ هي هو
لو لم يكن له اتصال لم يكن جوهرا متصلا بل جوهرا
مفارقا فتحتاج طريان الانفصال ثم زوال الاتصال
اللذين هما قبل ما يلزم المتصل الانصداع لازمه
ويجب متصلان آخران فيه انفصالين آخرين
فلو لم يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل
لاحتاج ان يكون انفصال الجسم انعدامه
بالمرة وحصول جسمين آخرين لا عن شيء وانه
بديهي البطلان فثبت ان في الجسم جوهرا موجودا
بالذات في الاحوال كلها تعلقت به قبل الانفصال

جسمية واحدة تعليقا رافعا للامتياز الوضعي بينهما وصيرورتهما
تلك الحالة جرما واحدا وعند طريان الانفصال على الجسم يزول
عنه هذه الجسمية الواحدة ويتعلق به جسميتان آخريان
كذلك ويصير الجوهر الباقي فيهما جسمين وعند التعلق يجب
ان يكون بطريق كون الجسمية صورة حالة في الجوهر
الباقي بوجهين اما اولا فلان التعلق بينهما على
الوجه المذكور اما ان يكون بطريق حلول احدهما في
الاخر او بطريق حلولهما في محل ثالث والثاني معلوم
الانتفاء والاول اما ان يكون بطريق حلول الصورة
الجسمية او بالعكس لكن الحق هو الاول لان زوال الصورة
مع بقاء المحل بصورة اخرى تحل فيه معقول دون العكس

وَاَمَّا ثانيًا فلانَّ المعنيَّ بالحلولِ هو الاختصاصُ الناعتُ اي
التعلقُ الخاصُّ الذي يصيرُ به احدُ المتعلقين نعتًا للآخر والآخرُ
منعوتًا به والاوّلُ اعني المنعوتَ حالًّا والثاني اعني المنعوتَ محلًّا
كالتعلقِ بين لونِ البياضِ والجسمِ المقتضي لكونِ البياضِ
نعتًا للجسمِ وكونِ الجسمِ منعوتًا به بان يقالَ جسمٌ ابيضُ والتعلقُ
الثابتُ فيما نحنُ بصددهِ يقتضي منعوتيةَ الجوهرِ الباقي
بالجسميةِ فانَّ الجوهرَ الباقي بالجسميةِ يصيرُ جسمًا كما انَّ الجسمَ بالبياضِ
تصيرُ ابيضَ فثبتَ انَّ الجوهرَ المغايرَ للصورةِ الجسميةِ الموجودةِ
في الجسمِ ايّما محلٌّ للصورةِ الجسميةِ فيكونُ هيولى واذا ثبتَ الهيولى
في الجسمِ القابلِ للانفكاكِ يثبتُ في الاجسامِ كلِّها لانَّ الطبيعةَ
المقداريةَ اي الحقيقةَ المنسوبةَ الى المقدارِ المستلزمةَ اياهُ

وفي الصورةِ الجسميةِ المشتركةِ بين الاجسامِ كلِّها اِمَّا انْ
تكونَ بذاتِها غنيةً عن المحلِّ والدليلُ تفتقرُ اليهِ بحسبِ ذاتِها
لانَّها مع قطعِ النظرِ عمَّا يغايرُ ذاتَها وانفصلَ عنها انْ
امكنَ وجودُها بدونِ المحلِّ فهي غنيةٌ عنهُ بحسبِ الذاتِ
والّا فمفتقرةٌ اليهِ بحسبِها والاولُ اي كونُها غنيةً عن
المحلِّ بحسبِ الذاتِ ح والّا لزمَ استحالتُها في المحلِّ لانَّ الغنيَّ
بذاتهِ عن شيءٍ يستحيلُ ان يحلَّ فيهِ لانَّ الحلولَ بالمعنى
المذكورِ يستلزمُ الافتقارَ فلو حلَّ الغنيُّ بذاتهِ عن شيءٍ
فيهِ لتخلَّفَ عن الذاتِ مقتضاها وانهُ ح فتعيَّنَ الثاني
وهو افتقارُها الى المحلِّ بحسبِ الذاتِ والمفتقرُ الى المحلِّ
بحسبِ الذاتِ لا يوجدُ غيرَ حالٍّ فيهِ والّا لم يكنْ مفتقرًا

الية بحسب الذات فالطبيعة المقدارية اينما توجد حالة في
المحل وهو الهيولي فيكون الاجسام كلها مركبة من الهيولي
والصورة وهو المط واعترض على هذه الحجة بانها مشتملة
على المصادرة على المطلوب لان المط من هذه الحجة اثبات و
جوه الهيولي في الجسم ومن مقدمات الحجة الحكم على الصورة
بقبول الانفصال والحكم عليها بقبول الانفصال متوقف
على وجوهها اذ الشيء ما لم يوجد لم يقبل شيئا ووجوهها
متوقف على وجود الهيولي لانها حالة في الهيولي ووجود
الحال بدون وجود المحل ممتنع فيلزم اثبات وجوه
الهيولي بوجوهها وهو مصادرة على المط واجيب عنه
بان المراد بالصورة الاتصال الذي اثبتناه في ضمن اثبات

الجسم المتصل فوجوه الثابت بالدليل لا يكون متوقفا على
وجود الهيولي فلا يلزم المصادرة على المط وهذا غاية
توجيه هذا الاعتراض وجوابه ونحن نقول اما الاعتراض
فسقوطه واضح اما اولا فلان المستدل يحكم على الصورة
بقبول الانفصال بل اورد هذا الحكم على سبيل الفرض للابطال
فليس الحكم على الصورة بقبول الانفصال من المقدمات
بل المقدمة ابطال هذا الحكم بعد الفرض واما ثانيا فلان قوله
الحكم على الصورة بقبول الانفصال متوقف على وجوهها ان
اراد به انه متوقف على وجوهها في الواقع فلا نسلم ذلك وانما يلزم
ان لو كان الحكم مطابقا للواقع وهو ممنوع وان اراد به انه
متوقف على وجوهها في اعتقاد الحاكم فهو مسلم لكن يتوقف

الجسم

وجوه الصورة في الاعتقاد على وجوه الهيولى ان اراد به انه
متوقف على وجه الهيولى في الواقع فالمنع عايد لاحتمال
عدم مطابقة الاعتقاد للواقع وان اراد به انه متوقف على
وجه ما في الاعتقاد فهذا ايضا ممنوع لجواز اعتقاد وجه
الصورة بدون اعتقاد وجود الهيولى كما هو
مذهب افلاطون واما الجواب فضعفه ظاهر مما حققناه
من ان الصورة الجسمية هي الجوهر المتصل المحسوس من الجسم
في بادي النظر للاتصال واما الاعتراض المبني على الاستفسار في
المقدار بانه الاتصال او غيره مع جوابه فقليل الجدوى مراده
المصر حيث ما وضناه واعترض الامام على هذه الحجة بانها
انما تتم لو ثبت ان الصورة الجسمية ماهية نوعية ولم يدل عليه

دليل فمن الجايز ان يكون الصورة في الاجسام القابلة للا
تفكاك مخالفة بالنوع لصور الاجسام الغير القابلة للا
تفكاك فلا يلزم من افتقار الاولى الى الهيولى افتقار الثانية
اليها فلا يثبت الهيولى في جميع الاجسام وجوابه ان
الصورة الجسمية هي الهوية الاتصالية المحسوسة في الجسم اولا وبالذات
شكر انها ماهية نوعية لما انها لا تختلف بالفصول بل بالامور
الخارجية عنها كونها فلكا او عنصرا او غير ذلك مما لا مدخل له
في حقيقة تلك الهوية وان كانت الصورة الجسمية في الا
جسام حقايق مختلفة مغايرة للهوية الاتصالية فالهوية
الاتصالية مشتركة بينها لازمة لها فافتقار الهوية الاتصالية
اللازمة للاجسام كلها الى الهيولى يستلزم ثبوت الهيولى في الاجسام

الهيولى

كلها وهو الخط قال فصل في لا يتجرد القوة يريد ان يثبت
اللازم بين الهيولي والصورة فوضع هذا الفصل
اولا لاثبات ملزومية الصورة فقال الصورة لا يتجرد
عن الهيولي او لو وجد الصورة مجردة عن حلولها في
الهيولى كانت اما متناهية او غير متناهية والتالي بط
بقسميه اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الثاني من التالي
فلانا نعلم ان ابعاد كلها جسمانية او غير جسمانية اذ لو امكن
بعد غير متناه لامكن ان يخرج من مبداء واحد امتدادان
على نسق واحد اي خطان مستقيمان كانهما ساقا مثلث
ويذهبا الى غير النهاية لكنه محال لان البعد الواصل بين
الخطين تزايد بحسب تزايد امتداد هما فلو امتدا الى غير

النهاية

النهاية لامكن وجود بعد غير متناه بينهما مع كونه محصورا بين
حاصرين وانه محال وعليه منع ظاهر وبيان اللازم من
ذهاب الخطين الى غير النهاية عدم تناهي تزايد البعد الواصل
بينهما لا وجود بعد واحد غير متناه ولا يتضح هذه المقدمة
حق الاتضاح بحيث يندفع عنها المذكور الا بتمهيد مقدمات
الاولى ان الخطين الممتدين من مبداء واحد الى غير النهاية
يمكن ان تفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزايدة
بقدر واحد مثلا لو امتدا من مبداء واحد مثل نقطة ا خطان
غير متناهيين لامكن ان نفرض على الخطين نقطتين متساويتين
وبين البعد من نقطة ا لنقطتي ب ج بحيث لو وصلنا بينهما
بخط ج ك كان متساويا كلا من خطي ا ب ا ج حتى يكون

المنع

فصل في اثبات ان الصورة لا تتجرد عن الهيولى لانه لو وجدت الصورة بذاتها دون
حلولها في الهيولى اما ان يكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الاول لان الاجسام كلها
متناهية والا لامكن ان يخرج من مبدأ واحد امتدادان على نسق واحد كما في سائر ما
شئت وكلما كان اعظم كان البعد بينهما ازيد فلو امتدا الى غير النهاية لامكن بينهما
بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين هذا خلف واما بيان انه لا سبيل الى القسم
الاول لانها لو كانت متناهية لاحاط بها حد او احد او حدود فتكون مشكلة
لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار فقد ثبت
ان الشكل اما ان يكون للجسمية وهو محال والا لكانت الاجسام كلها مشكلة بشكل
واحد او بسبب لازم للجسمية وهو محال لما مر او بسبب عارض لها وهو ايضا
محال والا لامكن زواله فامكن ان تتشكل الصورة بشكل آخر وكل ما يقبل العدم
فهو مركب من الهيولى والصورة فكل صورة مجردة فهي مركبة من الهيولى والصورة هذا خلف ومن هنا

اج ب مثلثا متساوي الاضلاع ونفرض ان كلا من الاضلاع او الاطراف
ذراع وان نفرض عليهما نقطتين اخريين متساويتي البعد من نقطة
ب ج كنقطتي ده بحيث يكون بعدهما عن ب ج كبعدي
ب ج عن او يكون كل من اده ذراعين حتي لو وصلنا بين
نقطتي ده بخط ده لكان كل ضلع من مثلث اده ذراعين وان
نفرض عليهما نقطتين اخريين على الوجه المذكور كنقطتي وز
ونصل بينهما بخط وز حتي تكون كل من اضلاع اوز ثلثة اذرع
ثم نفرض ح ط ثم ي ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما خطوط ح ط
ثم ي ك ثم ل م ثم ن س على الوجه المذكور وهكذا الي غير النهاية
ولنخط ب ج البعد الاصل والذي بعدته اغني ده البعد الاول
و وز البعد الثاني و ح ط البعد الثالث وعلي هذا الترتيب الثانية

ولنسم

ان كل واحد من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذي قبله وعلى زيادة
مثلا البعد الاول اعني ده مشتمل على البعد الاصل اعني ب ج و
زيادة ذراع والبعد الثاني اعني وز مشتمل على ده وزيادة
ذراع وهكذا الي غير النهاية وكل بعد من الابعاد المفروضة
فوق البعد الاصل مشتمل على زيادة وهذه الزيادة غير متناهية
بعدد الابعاد الغير المتناهية التي فوق البعد الاصل الثالث
ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة
في بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة والا لم
يوجد فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد في تلك
الابعاد بعد هو اخر الابعاد ويلزم من هذا تناهي الخطين
على تقدير عدم تناهيهما وانه محال مثلا الزيادتان الموجودتان

الغير المتناهية التي فوق البعد الاصل

المقدمة الثالثة

في البعد الاول والثاني موجودتان في البعد الثالث لان
البعد الثالث مشتمل على البعد الثاني المشتمل على البعد الاول
فيشتمل عليها وعلى زيادتهما بالضرورة وكذا الزيادتان الثالث
المشتمل عليها الابعاد الثلثة موجودة في البعد الرابع وهكذا
الى مالا نهاية له واذ تمهدت المقدمات الثلث فنقول ان
امتد الخطان لخارجين من مبداء واحد الى غير نهاية لزم
ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة بقدر واحد
وهذا بحكم المقدمة الاولى فيوجد بينهما زيادات غير متناهية
بحكم المقدمة الثانية فبحكم المقدمة الثالثة يوجد تلك الزيادات
الغير المتناهية في بعد واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير
المتناهية غير متناه فيوجد بين الخطين بعد واحد غير متناه

محصورا

محصورا بين الحاصرين فثبت ما ادعيناه من الملازمة واندفع
المنع المذكور واما بطلان القسم الاول من التالي فلان
الصورة الجسمية المجردة عن المواد لو كانت متناهية لاحاطت بها اقل
حد واحد ان تشابهت تناهي ابعاد ثانية في الجهات كلها او حدود
ان لم تتشابه فيكون متشكلة اذ الشكل سواء كيفية الحاصلة للجسم
بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكرة او حدود كما في
المضلعات فذلك الشكل المعين الحاصل لها لا بد له من مخصص
اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية فاقتضاء نوعا
منها دون غيره من غير مخصص يكون ترجيحا بلا مرجح
فذلك المخصص اما نفس الجسمية واما لازم من لوازمها وهما
طلان والا لاشتركت الاجسام كلها في الشكل لاشتراكها

1

في الجسمية ولوازمها وإما يعارضها من عوارضها وهو باطل لان العارض
يجوز زواله فلو كان الشكل الحاصل للجسمية بسبب عارض من
عوارضها الجائز زواله الشكل لان جواز زوال العلة يوجب
جواز زوال المعلول وزوال الشكل وتبدله انما يكون بالا
تصال والانفصال والقابل لهما ليس الا الهيولى فيكون
الصورة الجسمية المجردة عن الهيولى مقارنة لها وانه مح فيبطل
كون الصورة الجسمية المجردة متشاهية وهو القسم الاول من التالي
واذا بطل التالي بقسميه بطل المقدم وهو تجرد الصورة فلا توجد
الصورة الجسمية الا مقارنة للهيولى وهو المط واعترض على
هذا الدليل بان لانم ان زوال الشكل وتبدله لا يكون الا
بالاتصال والانفصال فان الشمعة مثلا يتوارد عليها

اشكال

اشكال مختلفة من غير ان يتصل بها شيء من خارج او ينفصل
عنها شيء واجيب بانا لا ندعي ان اللازم هو الاتصال والانفصال
فقط بل ندعي ان اللازم اما الاتصال او الانفصال او الانفعال
والكل من لواحق المادة وتوارد الاشكال المختلفة على الشمعة
ان لم يكن بالاتصال او الانفصال فهو بالانفعال فيلزم
الخلو المذكور واعترض ثانيا بانا لانم ان الانفعال من
لواحق المادة فان هذه المقدمة ليست بديهية ولم يقم عليها
برهان هكذا قيد والحق ان يقال ان تبدل الاشكال في الجسم
لا يكون الا بالاتصال والانفصال لان تبدلها اما بانضمام
شيء من خارج الى الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم عنه او
بانتقال اجزاء الجسم من سمت الى سمت كما في الشمعة وانتفال

رسمه طرف اليمين الى طرف الشمال او بالعكس
او من طرف الفوق الى طرف التحت او بالعكس

رفع الاشرعة عن الغيه

رصوان يكون الصورة الجسمية المجردة عن الهيولى مقارنة لها

رلعل البرهان قام على ان الاتصال والانفصال من لواحق المادة
ولم يقم البرهان على ان الانفعال من لواحق المادة

قلنا لانم ان البرهان لم يقم عليها بل قامت
لان الاتصال والانفصال اذا قام عليهما برهان
قام على الانفعال لانهما اخص من الانفعال واذا
قام البرهان على الاخص قام على الاعم

اجزاء الجسم من سمت الى سمت لايخ عن اتصال بعضها ببعض و
انفصال بعضها عن بعض وهذا عند الانصاف وترك
المعاندة واما الزام المستدرك بانه لو ثبت ان الانفصال
من لواحق المادة يكفي ذكره في الدليل وكان ذكر الاتصال
والانفصال مستدركا فانهما ايضا من الانفعالات فمن
باب تميم الطريق وهو ليس من باب المناظرة فلعل المعلل
انما اختار هذا الطريق للتنبيه على اقسام التبدل واثبات
مقارنة الهيولي على كل واحد من التقادير وان كان ذكر
الانفصال كافيا في اثبات المقارنة بطريق الاجمال على ما ذكره
هذا القايل قال فصل في ان الهيولي لايتجزء عن الصورة
اقول يريد ان يثبت في هذا الفصل ملزومية الهيولي للصورة

ليتم

لتم اثبات التلازم بينهما وبيانها ان الهيولي لاتتجزء
عن الصورة اذ لو تجزءت عن الصورة كانت اما ذات
وضع او غير ذات وضع والمراد بالوضع ههنا كون
الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية والقسمان باطلان
فيبطل كون الهيولي مجزءة عن الصورة اما القسم الاول
فلانها لو كانت ذات وضع كانت اما منقسمة او
غير منقسمة والثاني بط لان الجوهر الذي له وضع لا
يجوز ان يكون غير منقسم والا لكان جزءا لايتجزى
وقد ابطلناه وكذا الاول لانها لو انقسمت فاما ان
تنقسم في جهة واحدة فتكون خطا مستقلا اما انها
خط فلان المنقسم في جهة واحدة خط واما انها مستقلة

وكل جوهر مستقل فيكون مستقلا

فلانها جوهر او في جهتين فيكون سطحا بمثل ما مر في الخط
او في ثلث جهات فيكون جسما والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلاستحالة الخط المستقل اذ لو وجد خط
مستقل وتوسط بين طرفيه ضما لم فاسطحين فاما
ان يحجبهما عن الثالث فيكون ما به يلاقي احدهما
غير ما به يلاقي الاخر فيلزم انقسامه في جهة العرض
وانه محال او لا يحجبهما عنه فيلزم التداخل وهو
ايضا محال لان مجموع الخطين اعظم من احدهما بالضرورة
واما الثاني فلاستحالة السطح المستقل اذ لو وجد
سطح مستقل وتوسط بين سطحين وهما طرفا
جسم فاما ان يحجبهما عن الثالث اولا وكلاهما

باطلان

وكل جوهر مستقل فيكون مستقلا

باطلان كما مر في الخط واما الثالث فلانها لو كانت جسما
كانت مركبة من الهيولى والصورة وقد فرضنا مجردة
هذا خلف واعلم ان الخط والسطح والنقطة اعراض
غير مستقلة الوجود على مذهب الحكماء لانها نهايات و
اطراف للمقادير عندهم فان النقطة عندهم نهاية للخط وهو
نهاية السطح وهو نهاية للجسم التعليمي واما المتكلمون فقد اثبتوا
طائفة منهم خطا وسطحا مستقلين حيث ذهبت الى ان الجواهر
مفردة تتالف في الطول فيحصل منها خط والخطوط تتالف
في العرض فيحصل السطح والسطوح تتالف في العمق فيحصل منها
الجسم فالخط والسطح على مذهب هؤلاء جوهران لا محالة
لان المتالف من الجواهر لا يكون عرضا واما النقطة

المستقلة فان قالوا بها فهو لجوهر الفرد لا غير او لا يفهم من
النقطة المستقلة الا ذو وضع غير منقسم موجود وهذا بعينه
هو مفهوم الجوهر الفرد فالهيولي على تقدير كونها ذات وضع غير
منقسمة لا يكون نقطة عرضية لانها جوهر فيكون نقطة مستقلة
وهي الجوهر بعينه فلا تغاير بين كونها نقطة مستقلة وجوهرا فردا
فيسقط الاعتراض المبني على نعم تغاير ما مع جوابه واما النظر
الواقع في استحالة تداخل الخطوط فليس شيء لان ممتد الناظم
معترف بان مجموع الخطين اعظم من احدهما في الطول فلو
تداخل الخط المستقل المتوسط بين الخطين العرضيين في احدهما
لم يكن المتداخلان معا اطول من احدهما والا لم يكن الخط
المستقل متوسطا بينهما بل يقع خارجا عنهما لكن المفروض انه

وانما قال بين الخطين العرضيين ولم يقل بين الخطين الجوهريين لعدم النزاع في وجودهما وان كان العرض ايضا صحيحا بين الجوهريين

متوسط

متوسط هف واما بطلان القسم الثاني فلان الهيولي لو كانت
غير ذات وضع وصارت ذات وضع باقتران الصورة فعند
صيرورتها ذات وضع اما ان تحصل في جميع الاحياز او لا تحصل
في شيء منها او تحصل في بعضها دون بعض والاقسام باسرها
مستحيلة اما الاول والثاني فاستحالتهما بديهية واما
الثالث فلان حصول الهيولي في كل واحد من الاحياز ممكنا
على السواء لتساوي نسبتها الى كل واحد منها فحصولها في واحد
منها دون غيره يكون ترجيحا بلا مرجح والصورة
النوعية وان اقتضت الاختصاص ببعض الاحياز لا
يندفع بها ترجيح بلا مرجح لان الهيولي اذا حصلت في بعض
الاحياز فلا بد من ان يتخصص كل واحد من اجزائها بجزء معين

ضرورة ان اقتران الصورة الجسمية موجبة لكونها ذات وضع لامتناع وجود جسم بلا وضع وعدم حصولها في جميع الاحياز ممنوع بالبداهة

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال لم لا يجوز ان يقال ان الهيولي نسبتها الى جميع الاحياز على السوية لكن لا يلزم الترجيح بلا مرجح لان الصورة النوعية تقتضي الاختصاص ببعض الاحياز

قلنا تلك الاجزاء المفروضة فيه لا موجودة في الخارج فلا يقتضي كونه ايضا جائز ان تقوم مقامها حال مخصصة للاجزاء او الصورة الاخرى بشرح مواقف

من اجزاء ذلك الحيز والصورة النوعية لا تقتضي هذا التخصيص
لان نسبتها الى جميع الاجزاء على السوية فتخصيص الاجزاء
بالاجزاء مع تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح قطعا
واما النقص بانقلاب الجزء المائي الى الهوائي او بالعكس
وانتقالها بعد الانقلاب الى جزء معين من اجزاء حيز
الماء او الهواء مع تساوي نسبة ذلك الجزء المنقلب الى
جميع اجزاء الحيز المنتقل اليه فغير وارد لان تساوي النسبة
في صورة النقص ممنوع فان الجزء المنقلب من الماء او الهواء
له قبل الانقلاب وضع خاص مع بعض اجزاء الحيز
المنتقل اليه وهو محاذاته اياه فهذا الوضع السابق له اعني
المحاذات المذكورة تقتضي له الوضع اللاحق وهو حصوله

من ذلك الاجزاء معينة في ذلك الجزء المعين من الحيز المنتقل
اليه فلا يلزم ترجيح بلا مرجح بخلاف اليبوسي المجردة فانها
قبل اقتران الصورة لا وضع لها سابق اصلا يقتضي
لها وضعا لاحقا فحصولها على بعض الاوضاع تساوي
نسبتها الى الاوضاع يكون ترجيحا بلا مرجح **فان قيل**
المحال المذكور انما يلزم من فرض صيرورة اليبوسي المجردة
ذات وضع باقتران الصورة اليها فلم لا يجوز ان يبقى
اليبوسي المجردة على تجردها ولا تصير ذات وضع باقتران الصورة
اليها فلا يلزم المحال **قلنا** الكلام في صيرورة الاجسام فانا
بعد ما اثبتنا الهيولى في الاجسام لنا ان نتظر فيها انها هل
كانت مقترنة بالصورة في اصل الفطرة غير منفكة عنها كما

فان قيل ان الوضع المعدوم فيما يعود بعد الفناء للجزء الهيولى للاجسام
يعود عليها ان انتفاء اللازم المذكور للاجزاء لا يستلزم انتفاء الملزوم
المساوات فالاولى ان يقال ان انتفاء اللازم الثاني لا يثبت
الاول والاستدلال ان انتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم

متى الان او كانت في اصل الفطرة مجردة غير ذات وضع ثم صارت
بعد ذلك ذات وضع باقتران الصورة فنظرنا فاذا ان النظر
فيها يلزم بانها لم يكن مجردة لاستلزامه الى المذكور وحصلنا
ما هو المقصود من النظر **واما** الهيولى المستمرة على التجرد فلا
تعلق لها بالبحث ولا وقع فيها النظر اصلا ولا ينافي
ولا عدمها نحن بصدد اثباته من استحالة تجرد هيولات الا
جسام فلو وجدت هيولي مجردة لكانت من المفارقات
وتسميتها هيولي يكون مجردة لاصطلاح **قال فصل** في
اثبات الصورة النوعية **اقول** لما فرغ عن اثبات
الهيولي وتلازمها مع الصورة الجسمية شرع الان في اثبات
الصورة النوعية فقال لكل نوع من الاجسام صورة اخرى

غيري صورة الجسمية بما صار ذلك النوع نوعا ولهذا سميت صورة
نوعية اي منسوبة الى النوع بالتحصيل لتحصله بها و
تسمى طبيعية ايضا باعتبار كونها مبدأ للحركة والسكون اللذين
وقق ايضا باعتبار تاثيرها في الغير وقبل الخوض في
المقصود يجب ان يعلم ان المقتضي لاختصاص انواع الا
جسام باحيازها المعينة ليس امرا خارجا عن ذات الجسم بل هو
امر حاصل فيه لانا نعلم بالضرورة ان العنصر الثقيل مثلا
انما يتحرك الى السفل بحسب ذاته لا بحسب امر خارج عن ذاته
فلولا ان في ذاته شيئا يقتضي اختصاصه بحيز ما المعين
لما تحرك اليه بحسب الذات ومما يظهر جدا واذا تمهدت
هذه المقدمة **فنقول** كل نوع من انواع الاجسام يختص

بحيث معين يقتضي ذلك النوع بحسب ذاته للصورة في ذلك
الجنس فالمقتضي لذلك النوع بذلك الجنس اما الصورة الجسمية
المشتركة بين الاجسام كلها او الهيولى او الصورة الاخرى
والاول باطل لاستلزامه اشتراك جميع الاجسام في الجنس وكذا
الثاني لاستلزامه كون القابل فاعلا واشتراك العناصر في
الجنس كاشتراكها في الهيولى وهما باطلان فتعين الثالث
وهو المطلوب وبهذا التقرير يندفع الاعتراض باحتمال
كون المقتضي للاختصاص فاعلا مختارا مع التحملات
الملتزمة في جوابه وهذا ظاهر عند المتامل واعلم ان
ايراد بحث الصورة النوعية في اثناء مباحث التلازم
اشارة الى ان التلازم مع الهيولى لا يختص بالصورة

الجسمية بل يشمل الصورتين فان الهيولى لا توجد
بدون الصورة الجسمية وهي التي لا توجد بدون الصورة
النوعية وكذا الصورة النوعية لا توجد بدون
الصورة الجسمية التي لا توجد بدون الهيولى فالهيولى
مع الصورتين متلازمة بحيث لا ينفك شيء منها عن
الاخرين **قال الهداية اقول** من عاد الضمير في
هذا المختصر اذا اراد دفع وهم او ازالة اشتباه في مسئلة
ان يصبو عن ذلك الدفع او الازالة بالهداية او الوهم
او الاشتباه نوع ضلال فدفعه يكون هداية للحالة فهنا
لما اثبت التلازم بين الهيولى والصورة وقع الاشتباه
في كيفية هذا التلازم فازال الاشتباه ببيان الكيفية

وسنامأ صدابة على ما صوابه قال اعلم ان الهيولي
ليست علة للصورة اقول يريد بيان كيفية التلازم
بينهما ولنقدم هنا ما يتوقف عليه تلخيص الكلام في
المطلوب وهو ان المتلازمين اما ان يكون احدهما علة
فاعلية اولا بل يكونان معلولي علة ثالثة منفصلة
عنهما وعلى التقديرين يجب ان يكون العلة موجبة
ليتحقق التلازم اذ لو لا لم تستلزم العلة المعلول
فلا يثبت التلازم بخلاف ما اذا كانت العلة موجبة
حيث يثبت التلازم جزما اما في القسم الاول فلاستلزام
كل من العلة الموجبة والمعلول صاحبه واما القسم الثاني
فلان كل واحد من المعلول يستلزم العلة والعلة

لاجابها يستلزم المعلول الاخر فكل من المعلولين يستلزم
الاخر ويتحقق التلازم اذا تقرر هذا فنقول قد ثبت
ان الهيولي والصورة متلازمان فاما ان يكون الهيولي
علة للصورة او يكون الصورة علة للهيولي او يكونا
معلولي علة ثالثة منفصلة عنهما والاول باطل اذ لو كانت
الهيولي علة فاعلية لتقدمت بالوجوه عليها تقدما ذاتيا
ضرورة تقدم وجود العلة على وجود المعلول بالذات
لكن الهيولي متاخرة الوجود عن الصورة بحسب الذات
لما تبين ان الهيولي متقومة الوجود بالصورة فلا يكون
الهيولي علة للصورة وبهذا التقرير يندفع الاعتراض
بان التقدم الذاتي اللازم للهيولي بسبب كونها علة

للصورة لا يستلزم تقدمها بالزمان على الصورة
ليلزم انفكاكها عنها او قد علم من التقرير المذكور ان
الهيولي متاخرة عن الصورة تاخرا ذاتيا منافيا
لتقدمها الذاتي اللازم من العلة فيلزم بطلان
عليتها قطعا نعم هذا الاعتراض ورد على التقرير
الذي ذكره هذا المعترض ومنوان الهيولي لو كانت
علة للصورة لتقدمت عليها بالوجوه اذ العلة الفاعلية
متقدمة بالوجوه على المعلول لكن الهيولي ليست
بمتقدمة بالوجوه على الصورة اذ لو تقدمت عليها
لزم انفكاكها عنها وهو محال لما ثبت بينهما من التلازم
اذ اللازم من العلية هو التقدم الذاتي وهو لا ينافي التلازم

التقدم

التقدم الزماني المستلزم للانفكاك فلا يلزم من العلية
الانفكاك الخ واما الشرطية المذكورة في الجواب ومن قوله
لو كانت الهيولي علة للصورة لتقدمت الهيولي المتشخصة
في الوجود بالذات على الصورة فان اراد بتلك الهيولي ان
الهيولي وتشخصها معا متقدمان على الصورة فالشرطية
ممنوعة اذ غاية ما لزم من دليله ان الهيولي على تقدير عليتها
لا تنفك عن التشخص ولا يلزم منه ان يكون للتشخص دخل
في العلية فلا يلزم تقدم التشخص وان اراد به ان المتقدم
هو الهيولي لكنها لا تنفك عن التشخص فالشرطية مسلمة
وبطلان التالي ممنوع اذ لا منافاة بين ان يكون الهيولي
متقدمة على الصورة بالعلية وتاخر تشخصها عن الصورة

ايضا بالعلية ولو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون الصورة
علة فاعلية لتشخص الهيولى بعين هذا الدليل لكنه يقول
منفصلا بهذا الكلام وكذا الثاني لان الصورة لا يجب وجودها
لا مع الشكل او بالشكل لانها ليست علة فاعلية للشكل والا
لاشتركت الاجسام كلها فيما يتباينا ولا علة قابلية لان
القابل هو الهيولى فلا تتقدم بوجوب وجوده على الفايض
عن العلة المفارقة على الشكل فوجوب وجوده مع الشكل
ان لم يتوقف عليه او به ان يتوقف عليه فوجوب وجوده
اما مع الشكل او بالشكل والهيولى ليست متاخرة عن الشكل
لما تبين ان الشكل انما يوجد بمشاركتها فهي اما متقدمة على
الشكل او معه فلو كانت الصورة علة الصورة على الشكل

لان

لان المتقدم على المتقدم او المعي متقدم لكن الصورة مع الشكل
او به على ما مر اتفاقا منهم هذا ما ذكره المص والحق ان ذكر
معية الهيولى للشكل مستدرك مع انها لا يطابق الواقع اذ
عدم المطابقة فلان وجود الشكل عن العلة لما كان بمشاركة
الهيولى قدمت الهيولى عليه لا محالة فلا يكون في محله واما
الاستدراك فلانه يكفي ان يقال لو كانت الصورة علة للهيولى
لتقدمت عليها وقد ثبت ان الهيولى متقدمة على الشكل
فيقدم الصورة على الشكل لان المتقدم على المتقدم متقدم
فيكون ذكر المعية مستدركا لحصول المطلوب بدونه ولما
بطل قصد ورسما عن العلة المنفصلة لا يجوز ان يكون بحيث
يستغني كل منهما عن الاخر اما اولا فلانه يفضي الى امتناع تالف

للعلة الاول والعقل

الجسم منهما ضرورة امتناع تالف الماهية الحقيقية عن اجزاء لا ارتباط

بينها اصلا واما ثانيا فلما بينا ان الهيولي نفتقر في ان تتقوم بالفعل

الي مقارنة الصورة وان الصورة يلزمها التشكل المفتقر الي الهيولي

فافتقار الهيولي الي الصورة في البقاء لان الصورة الفاسدة ان لم

يعقبها بدل من صورة اخري انعدمت الهيولي لانها لا توجد

بالفعل بدون الصورة فالعلة المنفصلة المعقبة للبدل

مبقية للهيولي بذلك البدل وافتقار الصورة الي الهيولي في

التشكل وذلك ظاهر واعترض علي هذا بان افتقار الصورة

في تشكلها الي الهيولي توجب تقدم الهيولي علي الصورة وهو

مناف لما تقرر عندهم من ان الصورة شريكة لعلة الهيولي

وعليه منع ظاهر وهو ان اللازم ههنا ليس تقدم الهيولي علي

ذات

قيل فيه نظر لان الشارح قايل بكون الهيولى علة قابلية لتشكل الصورة حيث قال في مبحث الفصل ان الصورة ليست علة قابلية للشكل لان القابل هو الهيولى والجواب ان يقال مراد الشارح حيث قال بقابليتها قابلية بالواسطة وكلامه ان الهيولى قابلة للشكل بواسطة الصورة وحيث انكر قابليتها قابلية بلا واسطة وكلامه ان الهيولى ليست قابلة للشكل الصورة اولا وبالذات تامل

اقول فعلى هذا يلزم ان يكون الصورة قابلة بالذات وهو مناقض لقوله ان الصورة ليست علة قابلية للشكل اللهم الا ان يراد بالواسطة الواسطة في الثبوت لا الواسطة في العروض تامل

ذات الصورة بل على تشكلها وهو لا يناني القاعدة المشتدرة عندهم

واما الجواب الذي ذكره المعترض حاصله ان شركة العلة هي الصورة المطلقة والمقترنة الى الهيولى في التشكل هي الصورة المتشخصة المتاخرة عن الشكل وهو غريب مما ذكرناه واما الاعتراض بمنع كون الافتقار بينهما على الوجه المذكور دون عكسه فغير موجه بعد قيام الدليل عليه واما الجواب عنه بان القول بافتقار الصورة في بقائها الى الهيولى يؤدي الى القول بعضية الصورة وبان القول بافتقار الهيولى الى الصورة في التشكل يؤدي الى الدور لثبوت افتقار الصورة الى الهيولى في التشكل فالكل ظاهر سوى لزوم الدور فانه مدفوع لانا نقول هذا القايل فان تكون الشيء علة قابلية لعرض قايم بشيء اخ

قوله ولكن ان سلف الخ

قوله قلنا ان الافتقار على هذا الوجه دون عكسه

قوله ان الاعتراض الخ

قوله ان الهيولى علة قابلية لشكل الصورة والصورة علة فاعلية لشكل الهيولى اميرك

قيل ممنوع لان القابل اذا كان قابلا لعرض قايم به قائم فهو معقول او الحارة الحال في الشيء حال في ذلك الشيء اميرك

غير معقول بل بان اللازم مما وضعناه موافقا شركا منهما في

ذات الاخري فظ انه ليس بدود

الفن الثاني في المكان اقول

ما فرغ عن تحقيق ماهية الجسم الطبيعي الذي هو موضوع هذا

العلم اراد ان يشرع فيما هو المقصود في هذا الفن اعني البحث

عن الامور العامة للاجسام الطبيعية فبدا بما هو الاشهر منها

وهو المكان فيحقق اولا ماهيته في هذا الفصل ويثبت انيته

بعد ذلك في الفصل الثاني لهذا الفصل ونحن نريد ان نبين

اولا كيفية وقوع النزاع بين العقلاء في تحقيق ماهية المكان

فنقول اتفق العقلاء على ان الجسم له شيء من شانه ان ينسب اليه

الجسم بكلمة في وان يكون ظرفا للجسم وان تقع متصلا بفي جوابا

للسوال عن الجسم باين هو كما يقال اين الماء فيجاب عنه بانه في

داخل الكوز واما صحة انتقال الجسم عنه الي غيره فلعدم اختصاصها

بالمكان واشتراكها بينه وبين سايرما يقع في الجملة من المقولات

جدير بان تستنط منها عنه وجه الاعتبار الذي يندفع به الا

عتراض الوارد عليها مع التعلق الملتزم في جوابه فالنسبة

المذكورة لذلك الشيء خاصة لازمة شاملة لافراده تبين

بها عند هم وصلح بذلك لان يقع لهم نزاع في تحقيق ماهيته

حتي اختلفوا فيه فذهب جمهور الحكماء كالمعلم الاول و

الشيخين الفاضلين اي نصر وابي علي ومن تبعهم الي ان

ذلك الشيء هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح

الظاهر من الجسم المحوي فالسطح الباطن من الحاوي هو الشيء

الذي ينسب اليه المحوي بكلمة في كما يقال كرة النار في متعفر

فلك القمر وذهب الاخرون الى ان ذلك الشئ هو الخلاء ثم افترق
هؤلاء القائلون بالخلاء فرقتين فقالت منهم افلاطون تزعم
ان الخلاء الذي يتسبب اليه الجسم بان يبعد موجود في الخارج مجردة
عن المادة من شانه ان ينفذ فيه الابعاد الجسمانية ويسمونه
البعد المفطور وفرقة تزعم انه لا شئ محض وهم المتكلمون
القائلون بان كل جسم فانما هو موهوم موافقا للجسم في المقدار
والتنامي مشغول أبدا ذلك الجسم بحيث لو لم يشغله لكان خلاء
ومعنى الفراغ الموهوم الفضاء الذي يثبته الوهم ويدركه
من الجسم المحيط بجسم اخر كالفضاء المشغول بالماء او الهواء في
داخل الكوز فهذا الفراغ الموهوم هو الشئ الذي من شانه ان
يحصل فيه الجسم وان يكون ظرفا له عندهم وبهذا الاعتبار يجعلونه

حيزا للجسم وباعتبار فراغه من شغل الجسم اياه يجعلونه خلاء
فالخلاء عندهم هو هذا الفراغ الموهوم مع قيد ان لا يشغله
شاغل من الاجسام فيكون لا شيئا محضا بالضرورة لان
الفراغ الموهوم ليس له وجود في الخارج بل هو امر موهوم عندهم
اذ لو وجد لكان بعدا مفطورا وهم لا يقولون به فاذا لم يشغله جسم
فما كان لا شيئا محضا بالضرورة والخلاء عندهم اخص من الحيز
لان الخلاء هو الفراغ الموهوم مع اعتبار ان لا يحصل فيه جسم
والحيز هو الفراغ من غير ان يعتبر معه حصول الجسم فيه او عدمه
اما انه لا يعتبر فيه عدم الحصول فظاهر والا لكان هو الخلاء بعينه
من غير فرق واما انه لا يعتبر فيه الحصول فلانه لو اعتبر في مفهومه
حصول الجسم فيه بالفعل يلزم ان لا يكون حيزا طبيعيا اصلا اذ لو

فلك القمر وذهب الآخرون الى ان ذلك الشئ هو الخلاء ثم افترق
هؤلاء القائلون بالخلاء فرقتين فقالت منهم افلاطون تزعم
ان الخلاء الذي يتسبب اليه الجسم بان يبعد موجود في الخارج مجردة
عن المادة من شانه ان ينفذ فيه الابعاد الجسمانية ويسمونه
البعد المفطور وفرقة تزعم انه لا شئ محض وهم المتكلمون
القائلون بان كل جسم فانما هو موهوم موافقا للجسم في المقدار
والتنامي مشغول أبدا ذلك الجسم بحيث لو لم يشغله لكان خلاء
ومعنى الفراغ الموهوم الفضاء الذي يثبته الوهم ويدركه
من الجسم المحيط بجسم اخر كالفضاء المشغول بالماء او الهواء في
داخل الكوز فهذا الفراغ الموهوم هو الشئ الذي من شانه ان
يحصل فيه الجسم وان يكون ظرفا له عندهم وبهذا الاعتبار يجعلونه

اعتبي في مفهومه ذلك فعند عدم الحصول لا يكون الفراغ حيزاً طبيعياً
فينقطع نسبة الحيزية بينه وبين الجسم فلا يطلب الجسم بطبعه الحصول
فيه اذ طلب الحصول بالطبع لتلك النسبة والنزاع بين الحكماء
والمتكلمين واقع في امتناع الخلاء وامكانه فالحكماء ذهبوا الى
امتناعه لامتناع كل من الفراغ الموصوم والقيد التلبي اما الفراغ
الموصوم فلانه على تقدير الوجود هو البعد المفطور بغير وهو
ممتنع واما القيد التلبي فلانه يقضي الى كون ما جعلوه فراغاً
موصوماً بالاشياء محضاً وهو ايضاً ممتنع على ما سيأتيك بيانها عن
قريب والمتكلمون ذاهبون الى الامكان بناء على انهم قائلون
بامكان الفراغ الموصوم وان لم يحكموا بوجوده مبرءاً عن تداخل
الابعاد وبامكان قيد التلبي ايضاً فانهم يجوزون وجود

جسمين غير متلاقيين لا يوجد بينهما جسم ثالث يلاقيهما بل
يكون ما بينهما الاشياء محضاً واذ قد ثبت هذا التحرير فنقول
لما كان المذهب الاول هو المختار عند المصنف اراد ان يبينه
في هذا الفصل فالمكان هو امتداد الخلاء او السطح الباطن المذكور
والاول باطل فتعين الثاني اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث
لا يتصور شيء سوى ما يوجد له الخاصة المذكورة للمكان واما
بطلان الاول فلان المكان موجود ولا شيء من الخلاء بموجود
فلا شيء من المكان بخلاء اما الصغرى فلان المكان هو المشار
اليه لهذا او ذاك يجب الخارج وكل ما هذا شانه فهو موجود واما
الكبرى فلان الخلاء اما بمعنى الشيء المحض الذي هو الفضاء
المفروض فراغه عن شغل الجسم كما ذهب اليه المتكلمون او بمعنى البعد

المجاعن المادة على ما ذهب اليه افلاطون وايا ما كان فهو
ممتنع والاشيء من الممتنع بوجوه واما امتناع الخلاء بمعنى اللاشيء
المحض فلان الخلاء بهذا المعنى عند هم هو الفضاء الموصوم
عند المتكلمين
ماخوذ مع صفة كونه لاشيأ محضا وهذه الصفة ممتنعة لان
كما مر عند لكما
ما يعم فضاء موصوما قابلا للزيادة والنقصان فان الفضاء
الفضاء
بين الجدارين اقل من المدينتين والقابل للزيادة والنقصان
يمتنع ان يكون لاشيأ محضا فيمتنع صفة كونه لاشيأ محضا و
امتناع الصفة يوجب امتناع الموصوف الماخوذ معها فيمتنع
الخلاء بمعنى اللاشيء المحض واما امتناع الخلاء بمعنى البعد المفطور
فلان البعد لو وجد مجردا عن المادة لكان بذاته غنيا عن المادة
فيمتنع حلوله فيها لكن البعد حال في المادة كالبعد الجسماني و
فيلزم ان يكون جميع الابعاد حالة فيها فيمتنع البعد المجرد عنها
وهذا

ثم اذا ثبت امتناع الخلاء ثبت امتناع الحيز المفطور
لان الحيز المفطور هو البعد المفطور بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز المفطور ثبت امتناع الحيز الطبيعي
لان الحيز الطبيعي هو الحيز المفطور بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الطبيعي ثبت امتناع الحيز القسري
لان الحيز القسري هو الحيز الطبيعي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز القسري ثبت امتناع الحيز المشترك
لان الحيز المشترك هو الحيز القسري بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز المشترك ثبت امتناع الحيز الممتنع
لان الحيز الممتنع هو الحيز المشترك بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الممتنع ثبت امتناع الحيز الممكن
لان الحيز الممكن هو الحيز الممتنع بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الممكن ثبت امتناع الحيز الواجب
لان الحيز الواجب هو الحيز الممكن بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الواجب ثبت امتناع الحيز الحادث
لان الحيز الحادث هو الحيز الواجب بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادث ثبت امتناع الحيز القديم
لان الحيز القديم هو الحيز الحادث بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز القديم ثبت امتناع الحيز الزماني
لان الحيز الزماني هو الحيز القديم بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الزماني ثبت امتناع الحيز الدهري
لان الحيز الدهري هو الحيز الزماني بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الدهري ثبت امتناع الحيز السرمدي
لان الحيز السرمدي هو الحيز الدهري بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السرمدي ثبت امتناع الحيز الازلي
لان الحيز الازلي هو الحيز السرمدي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الازلي ثبت امتناع الحيز الابدي
لان الحيز الابدي هو الحيز الازلي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الابدي ثبت امتناع الحيز الذاتي
لان الحيز الذاتي هو الحيز الابدي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الذاتي ثبت امتناع الحيز العرضي
لان الحيز العرضي هو الحيز الذاتي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز العرضي ثبت امتناع الحيز الجوهري
لان الحيز الجوهري هو الحيز العرضي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الجوهري ثبت امتناع الحيز الكمي
لان الحيز الكمي هو الحيز الجوهري بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الكمي ثبت امتناع الحيز الكيفي
لان الحيز الكيفي هو الحيز الكمي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الكيفي ثبت امتناع الحيز الاضافي
لان الحيز الاضافي هو الحيز الكيفي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الاضافي ثبت امتناع الحيز الاين
لان الحيز الاين هو الحيز الاضافي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الاين ثبت امتناع الحيز المتى
لان الحيز المتى هو الحيز الاين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز المتى ثبت امتناع الحيز الوضعي
لان الحيز الوضعي هو الحيز المتى بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الوضعي ثبت امتناع الحيز الفعلي
لان الحيز الفعلي هو الحيز الوضعي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الفعلي ثبت امتناع الحيز القوي
لان الحيز القوي هو الحيز الفعلي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز القوي ثبت امتناع الحيز الاستعدادي
لان الحيز الاستعدادي هو الحيز القوي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الاستعدادي ثبت امتناع الحيز الكمالي
لان الحيز الكمالي هو الحيز الاستعدادي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الكمالي ثبت امتناع الحيز الناقص
لان الحيز الناقص هو الحيز الكمالي بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الناقص ثبت امتناع الحيز التام
لان الحيز التام هو الحيز الناقص بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التام ثبت امتناع الحيز الاول
لان الحيز الاول هو الحيز التام بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الاول ثبت امتناع الحيز الثاني
لان الحيز الثاني هو الحيز الاول بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني ثبت امتناع الحيز الثالث
لان الحيز الثالث هو الحيز الثاني بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث ثبت امتناع الحيز الرابع
لان الحيز الرابع هو الحيز الثالث بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع ثبت امتناع الحيز الخامس
لان الحيز الخامس هو الحيز الرابع بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس ثبت امتناع الحيز السادس
لان الحيز السادس هو الحيز الخامس بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس ثبت امتناع الحيز السابع
لان الحيز السابع هو الحيز السادس بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع ثبت امتناع الحيز الثامن
لان الحيز الثامن هو الحيز السابع بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن ثبت امتناع الحيز التاسع
لان الحيز التاسع هو الحيز الثامن بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع ثبت امتناع الحيز العاشر
لان الحيز العاشر هو الحيز التاسع بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز العاشر ثبت امتناع الحيز الحادي عشر
لان الحيز الحادي عشر هو الحيز العاشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي عشر ثبت امتناع الحيز الثاني عشر
لان الحيز الثاني عشر هو الحيز الحادي عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني عشر ثبت امتناع الحيز الثالث عشر
لان الحيز الثالث عشر هو الحيز الثاني عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث عشر ثبت امتناع الحيز الرابع عشر
لان الحيز الرابع عشر هو الحيز الثالث عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع عشر ثبت امتناع الحيز الخامس عشر
لان الحيز الخامس عشر هو الحيز الرابع عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس عشر ثبت امتناع الحيز السادس عشر
لان الحيز السادس عشر هو الحيز الخامس عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس عشر ثبت امتناع الحيز السابع عشر
لان الحيز السابع عشر هو الحيز السادس عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع عشر ثبت امتناع الحيز الثامن عشر
لان الحيز الثامن عشر هو الحيز السابع عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن عشر ثبت امتناع الحيز التاسع عشر
لان الحيز التاسع عشر هو الحيز الثامن عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع عشر ثبت امتناع الحيز العشرين
لان الحيز العشرين هو الحيز التاسع عشر بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز العشرين ثبت امتناع الحيز الحادي والعشرين
لان الحيز الحادي والعشرين هو الحيز العشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والعشرين ثبت امتناع الحيز الثاني والعشرين
لان الحيز الثاني والعشرين هو الحيز الحادي والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والعشرين ثبت امتناع الحيز الثالث والعشرين
لان الحيز الثالث والعشرين هو الحيز الثاني والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والعشرين ثبت امتناع الحيز الرابع والعشرين
لان الحيز الرابع والعشرين هو الحيز الثالث والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والعشرين ثبت امتناع الحيز الخامس والعشرين
لان الحيز الخامس والعشرين هو الحيز الرابع والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والعشرين ثبت امتناع الحيز السادس والعشرين
لان الحيز السادس والعشرين هو الحيز الخامس والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والعشرين ثبت امتناع الحيز السابع والعشرين
لان الحيز السابع والعشرين هو الحيز السادس والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والعشرين ثبت امتناع الحيز الثامن والعشرين
لان الحيز الثامن والعشرين هو الحيز السابع والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والعشرين ثبت امتناع الحيز التاسع والعشرين
لان الحيز التاسع والعشرين هو الحيز الثامن والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والعشرين ثبت امتناع الحيز الثلاثين
لان الحيز الثلاثين هو الحيز التاسع والعشرين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثلاثين ثبت امتناع الحيز الحادي والثلاثين
لان الحيز الحادي والثلاثين هو الحيز الثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والثلاثين ثبت امتناع الحيز الثاني والثلاثين
لان الحيز الثاني والثلاثين هو الحيز الحادي والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والثلاثين ثبت امتناع الحيز الثالث والثلاثين
لان الحيز الثالث والثلاثين هو الحيز الثاني والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والثلاثين ثبت امتناع الحيز الرابع والثلاثين
لان الحيز الرابع والثلاثين هو الحيز الثالث والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والثلاثين ثبت امتناع الحيز الخامس والثلاثين
لان الحيز الخامس والثلاثين هو الحيز الرابع والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والثلاثين ثبت امتناع الحيز السادس والثلاثين
لان الحيز السادس والثلاثين هو الحيز الخامس والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والثلاثين ثبت امتناع الحيز السابع والثلاثين
لان الحيز السابع والثلاثين هو الحيز السادس والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والثلاثين ثبت امتناع الحيز الثامن والثلاثين
لان الحيز الثامن والثلاثين هو الحيز السابع والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والثلاثين ثبت امتناع الحيز التاسع والثلاثين
لان الحيز التاسع والثلاثين هو الحيز الثامن والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والثلاثين ثبت امتناع الحيز الاربعين
لان الحيز الاربعين هو الحيز التاسع والثلاثين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الاربعين ثبت امتناع الحيز الحادي والاربعين
لان الحيز الحادي والاربعين هو الحيز الاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والاربعين ثبت امتناع الحيز الثاني والاربعين
لان الحيز الثاني والاربعين هو الحيز الحادي والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والاربعين ثبت امتناع الحيز الثالث والاربعين
لان الحيز الثالث والاربعين هو الحيز الثاني والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والاربعين ثبت امتناع الحيز الرابع والاربعين
لان الحيز الرابع والاربعين هو الحيز الثالث والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والاربعين ثبت امتناع الحيز الخامس والاربعين
لان الحيز الخامس والاربعين هو الحيز الرابع والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والاربعين ثبت امتناع الحيز السادس والاربعين
لان الحيز السادس والاربعين هو الحيز الخامس والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والاربعين ثبت امتناع الحيز السابع والاربعين
لان الحيز السابع والاربعين هو الحيز السادس والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والاربعين ثبت امتناع الحيز الثامن والاربعين
لان الحيز الثامن والاربعين هو الحيز السابع والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والاربعين ثبت امتناع الحيز التاسع والاربعين
لان الحيز التاسع والاربعين هو الحيز الثامن والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والاربعين ثبت امتناع الحيز الخمسين
لان الحيز الخمسين هو الحيز التاسع والاربعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخمسين ثبت امتناع الحيز الحادي والخمسين
لان الحيز الحادي والخمسين هو الحيز الخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والخمسين ثبت امتناع الحيز الثاني والخمسين
لان الحيز الثاني والخمسين هو الحيز الحادي والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والخمسين ثبت امتناع الحيز الثالث والخمسين
لان الحيز الثالث والخمسين هو الحيز الثاني والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والخمسين ثبت امتناع الحيز الرابع والخمسين
لان الحيز الرابع والخمسين هو الحيز الثالث والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والخمسين ثبت امتناع الحيز الخامس والخمسين
لان الحيز الخامس والخمسين هو الحيز الرابع والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والخمسين ثبت امتناع الحيز السادس والخمسين
لان الحيز السادس والخمسين هو الحيز الخامس والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والخمسين ثبت امتناع الحيز السابع والخمسين
لان الحيز السابع والخمسين هو الحيز السادس والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والخمسين ثبت امتناع الحيز الثامن والخمسين
لان الحيز الثامن والخمسين هو الحيز السابع والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والخمسين ثبت امتناع الحيز التاسع والخمسين
لان الحيز التاسع والخمسين هو الحيز الثامن والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والخمسين ثبت امتناع الحيز الستين
لان الحيز الستين هو الحيز التاسع والخمسين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الستين ثبت امتناع الحيز الحادي والستين
لان الحيز الحادي والستين هو الحيز الستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والستين ثبت امتناع الحيز الثاني والستين
لان الحيز الثاني والستين هو الحيز الحادي والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والستين ثبت امتناع الحيز الثالث والستين
لان الحيز الثالث والستين هو الحيز الثاني والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والستين ثبت امتناع الحيز الرابع والستين
لان الحيز الرابع والستين هو الحيز الثالث والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والستين ثبت امتناع الحيز الخامس والستين
لان الحيز الخامس والستين هو الحيز الرابع والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والستين ثبت امتناع الحيز السادس والستين
لان الحيز السادس والستين هو الحيز الخامس والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والستين ثبت امتناع الحيز السابع والستين
لان الحيز السابع والستين هو الحيز السادس والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والستين ثبت امتناع الحيز الثامن والستين
لان الحيز الثامن والستين هو الحيز السابع والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والستين ثبت امتناع الحيز التاسع والستين
لان الحيز التاسع والستين هو الحيز الثامن والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والستين ثبت امتناع الحيز السبعين
لان الحيز السبعين هو الحيز التاسع والستين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السبعين ثبت امتناع الحيز الحادي والسبعين
لان الحيز الحادي والسبعين هو الحيز السبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والسبعين ثبت امتناع الحيز الثاني والسبعين
لان الحيز الثاني والسبعين هو الحيز الحادي والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والسبعين ثبت امتناع الحيز الثالث والسبعين
لان الحيز الثالث والسبعين هو الحيز الثاني والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والسبعين ثبت امتناع الحيز الرابع والسبعين
لان الحيز الرابع والسبعين هو الحيز الثالث والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والسبعين ثبت امتناع الحيز الخامس والسبعين
لان الحيز الخامس والسبعين هو الحيز الرابع والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والسبعين ثبت امتناع الحيز السادس والسبعين
لان الحيز السادس والسبعين هو الحيز الخامس والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والسبعين ثبت امتناع الحيز السابع والسبعين
لان الحيز السابع والسبعين هو الحيز السادس والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والسبعين ثبت امتناع الحيز الثامن والسبعين
لان الحيز الثامن والسبعين هو الحيز السابع والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والسبعين ثبت امتناع الحيز التاسع والسبعين
لان الحيز التاسع والسبعين هو الحيز الثامن والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والسبعين ثبت امتناع الحيز الثمانين
لان الحيز الثمانين هو الحيز التاسع والسبعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثمانين ثبت امتناع الحيز الحادي والثمانين
لان الحيز الحادي والثمانين هو الحيز الثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والثمانين ثبت امتناع الحيز الثاني والثمانين
لان الحيز الثاني والثمانين هو الحيز الحادي والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والثمانين ثبت امتناع الحيز الثالث والثمانين
لان الحيز الثالث والثمانين هو الحيز الثاني والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والثمانين ثبت امتناع الحيز الرابع والثمانين
لان الحيز الرابع والثمانين هو الحيز الثالث والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والثمانين ثبت امتناع الحيز الخامس والثمانين
لان الحيز الخامس والثمانين هو الحيز الرابع والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والثمانين ثبت امتناع الحيز السادس والثمانين
لان الحيز السادس والثمانين هو الحيز الخامس والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والثمانين ثبت امتناع الحيز السابع والثمانين
لان الحيز السابع والثمانين هو الحيز السادس والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والثمانين ثبت امتناع الحيز الثامن والثمانين
لان الحيز الثامن والثمانين هو الحيز السابع والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والثمانين ثبت امتناع الحيز التاسع والثمانين
لان الحيز التاسع والثمانين هو الحيز الثامن والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والثمانين ثبت امتناع الحيز التسعين
لان الحيز التسعين هو الحيز التاسع والثمانين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التسعين ثبت امتناع الحيز الحادي والتسعين
لان الحيز الحادي والتسعين هو الحيز التسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والتسعين ثبت امتناع الحيز الثاني والتسعين
لان الحيز الثاني والتسعين هو الحيز الحادي والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والتسعين ثبت امتناع الحيز الثالث والتسعين
لان الحيز الثالث والتسعين هو الحيز الثاني والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والتسعين ثبت امتناع الحيز الرابع والتسعين
لان الحيز الرابع والتسعين هو الحيز الثالث والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والتسعين ثبت امتناع الحيز الخامس والتسعين
لان الحيز الخامس والتسعين هو الحيز الرابع والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والتسعين ثبت امتناع الحيز السادس والتسعين
لان الحيز السادس والتسعين هو الحيز الخامس والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والتسعين ثبت امتناع الحيز السابع والتسعين
لان الحيز السابع والتسعين هو الحيز السادس والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والتسعين ثبت امتناع الحيز الثامن والتسعين
لان الحيز الثامن والتسعين هو الحيز السابع والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والتسعين ثبت امتناع الحيز التاسع والتسعين
لان الحيز التاسع والتسعين هو الحيز الثامن والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والتسعين ثبت امتناع الحيز المائة
لان الحيز المائة هو الحيز التاسع والتسعين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز المائة ثبت امتناع الحيز الحادي والمائة
لان الحيز الحادي والمائة هو الحيز المائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والمائة ثبت امتناع الحيز الثاني والمائة
لان الحيز الثاني والمائة هو الحيز الحادي والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والمائة ثبت امتناع الحيز الثالث والمائة
لان الحيز الثالث والمائة هو الحيز الثاني والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والمائة ثبت امتناع الحيز الرابع والمائة
لان الحيز الرابع والمائة هو الحيز الثالث والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والمائة ثبت امتناع الحيز الخامس والمائة
لان الحيز الخامس والمائة هو الحيز الرابع والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والمائة ثبت امتناع الحيز السادس والمائة
لان الحيز السادس والمائة هو الحيز الخامس والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والمائة ثبت امتناع الحيز السابع والمائة
لان الحيز السابع والمائة هو الحيز السادس والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والمائة ثبت امتناع الحيز الثامن والمائة
لان الحيز الثامن والمائة هو الحيز السابع والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والمائة ثبت امتناع الحيز التاسع والمائة
لان الحيز التاسع والمائة هو الحيز الثامن والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والمائة ثبت امتناع الحيز المائتين
لان الحيز المائتين هو الحيز التاسع والمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز المائتين ثبت امتناع الحيز الحادي والمائتين
لان الحيز الحادي والمائتين هو الحيز المائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والمائتين ثبت امتناع الحيز الثاني والمائتين
لان الحيز الثاني والمائتين هو الحيز الحادي والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والمائتين ثبت امتناع الحيز الثالث والمائتين
لان الحيز الثالث والمائتين هو الحيز الثاني والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والمائتين ثبت امتناع الحيز الرابع والمائتين
لان الحيز الرابع والمائتين هو الحيز الثالث والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والمائتين ثبت امتناع الحيز الخامس والمائتين
لان الحيز الخامس والمائتين هو الحيز الرابع والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والمائتين ثبت امتناع الحيز السادس والمائتين
لان الحيز السادس والمائتين هو الحيز الخامس والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والمائتين ثبت امتناع الحيز السابع والمائتين
لان الحيز السابع والمائتين هو الحيز السادس والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والمائتين ثبت امتناع الحيز الثامن والمائتين
لان الحيز الثامن والمائتين هو الحيز السابع والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والمائتين ثبت امتناع الحيز التاسع والمائتين
لان الحيز التاسع والمائتين هو الحيز الثامن والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والمائتين ثبت امتناع الحيز الثلاثمائة
لان الحيز الثلاثمائة هو الحيز التاسع والمائتين بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الحادي والثلاثمائة
لان الحيز الحادي والثلاثمائة هو الحيز الثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الثاني والثلاثمائة
لان الحيز الثاني والثلاثمائة هو الحيز الحادي والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الثالث والثلاثمائة
لان الحيز الثالث والثلاثمائة هو الحيز الثاني والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الرابع والثلاثمائة
لان الحيز الرابع والثلاثمائة هو الحيز الثالث والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الخامس والثلاثمائة
لان الحيز الخامس والثلاثمائة هو الحيز الرابع والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز السادس والثلاثمائة
لان الحيز السادس والثلاثمائة هو الحيز الخامس والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز السابع والثلاثمائة
لان الحيز السابع والثلاثمائة هو الحيز السادس والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الثامن والثلاثمائة
لان الحيز الثامن والثلاثمائة هو الحيز السابع والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز التاسع والثلاثمائة
لان الحيز التاسع والثلاثمائة هو الحيز الثامن والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والثلاثمائة ثبت امتناع الحيز الاربعمائة
لان الحيز الاربعمائة هو الحيز التاسع والثلاثمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الاربعمائة ثبت امتناع الحيز الحادي والاربعمائة
لان الحيز الحادي والاربعمائة هو الحيز الاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والاربعمائة ثبت امتناع الحيز الثاني والاربعمائة
لان الحيز الثاني والاربعمائة هو الحيز الحادي والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والاربعمائة ثبت امتناع الحيز الثالث والاربعمائة
لان الحيز الثالث والاربعمائة هو الحيز الثاني والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والاربعمائة ثبت امتناع الحيز الرابع والاربعمائة
لان الحيز الرابع والاربعمائة هو الحيز الثالث والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والاربعمائة ثبت امتناع الحيز الخامس والاربعمائة
لان الحيز الخامس والاربعمائة هو الحيز الرابع والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والاربعمائة ثبت امتناع الحيز السادس والاربعمائة
لان الحيز السادس والاربعمائة هو الحيز الخامس والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والاربعمائة ثبت امتناع الحيز السابع والاربعمائة
لان الحيز السابع والاربعمائة هو الحيز السادس والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والاربعمائة ثبت امتناع الحيز الثامن والاربعمائة
لان الحيز الثامن والاربعمائة هو الحيز السابع والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والاربعمائة ثبت امتناع الحيز التاسع والاربعمائة
لان الحيز التاسع والاربعمائة هو الحيز الثامن والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والاربعمائة ثبت امتناع الحيز الخمسمائة
لان الحيز الخمسمائة هو الحيز التاسع والاربعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخمسمائة ثبت امتناع الحيز الحادي والخمسمائة
لان الحيز الحادي والخمسمائة هو الحيز الخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والخمسمائة ثبت امتناع الحيز الثاني والخمسمائة
لان الحيز الثاني والخمسمائة هو الحيز الحادي والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والخمسمائة ثبت امتناع الحيز الثالث والخمسمائة
لان الحيز الثالث والخمسمائة هو الحيز الثاني والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والخمسمائة ثبت امتناع الحيز الرابع والخمسمائة
لان الحيز الرابع والخمسمائة هو الحيز الثالث والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والخمسمائة ثبت امتناع الحيز الخامس والخمسمائة
لان الحيز الخامس والخمسمائة هو الحيز الرابع والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والخمسمائة ثبت امتناع الحيز السادس والخمسمائة
لان الحيز السادس والخمسمائة هو الحيز الخامس والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والخمسمائة ثبت امتناع الحيز السابع والخمسمائة
لان الحيز السابع والخمسمائة هو الحيز السادس والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والخمسمائة ثبت امتناع الحيز الثامن والخمسمائة
لان الحيز الثامن والخمسمائة هو الحيز السابع والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والخمسمائة ثبت امتناع الحيز التاسع والخمسمائة
لان الحيز التاسع والخمسمائة هو الحيز الثامن والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والخمسمائة ثبت امتناع الحيز الستمائة
لان الحيز الستمائة هو الحيز التاسع والخمسمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الستمائة ثبت امتناع الحيز الحادي والستمائة
لان الحيز الحادي والستمائة هو الحيز الستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والستمائة ثبت امتناع الحيز الثاني والستمائة
لان الحيز الثاني والستمائة هو الحيز الحادي والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والستمائة ثبت امتناع الحيز الثالث والستمائة
لان الحيز الثالث والستمائة هو الحيز الثاني والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والستمائة ثبت امتناع الحيز الرابع والستمائة
لان الحيز الرابع والستمائة هو الحيز الثالث والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والستمائة ثبت امتناع الحيز الخامس والستمائة
لان الحيز الخامس والستمائة هو الحيز الرابع والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والستمائة ثبت امتناع الحيز السادس والستمائة
لان الحيز السادس والستمائة هو الحيز الخامس والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والستمائة ثبت امتناع الحيز السابع والستمائة
لان الحيز السابع والستمائة هو الحيز السادس والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والستمائة ثبت امتناع الحيز الثامن والستمائة
لان الحيز الثامن والستمائة هو الحيز السابع والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثامن والستمائة ثبت امتناع الحيز التاسع والستمائة
لان الحيز التاسع والستمائة هو الحيز الثامن والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز التاسع والستمائة ثبت امتناع الحيز السبعمائة
لان الحيز السبعمائة هو الحيز التاسع والستمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السبعمائة ثبت امتناع الحيز الحادي والسبعمائة
لان الحيز الحادي والسبعمائة هو الحيز السبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الحادي والسبعمائة ثبت امتناع الحيز الثاني والسبعمائة
لان الحيز الثاني والسبعمائة هو الحيز الحادي والسبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثاني والسبعمائة ثبت امتناع الحيز الثالث والسبعمائة
لان الحيز الثالث والسبعمائة هو الحيز الثاني والسبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الثالث والسبعمائة ثبت امتناع الحيز الرابع والسبعمائة
لان الحيز الرابع والسبعمائة هو الحيز الثالث والسبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الرابع والسبعمائة ثبت امتناع الحيز الخامس والسبعمائة
لان الحيز الخامس والسبعمائة هو الحيز الرابع والسبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز الخامس والسبعمائة ثبت امتناع الحيز السادس والسبعمائة
لان الحيز السادس والسبعمائة هو الحيز الخامس والسبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السادس والسبعمائة ثبت امتناع الحيز السابع والسبعمائة
لان الحيز السابع والسبعمائة هو الحيز السادس والسبعمائة بعينه
ثم اذا ثبت امتناع الحيز السابع والسبعمائة ث

والحيز في اصطلاح الحكماء لفظان مترادفان فانهما يستعملونهما في
معنى واحد وهو السطح الباطن المذكور فظاهر قول المصنف فصل
في المكان وفصل في الحيز شعر بتغاير ما لكن اقتصاره على بيان
ماهية المكان في الفصل المتقدم وتمام عنايته الى الاحكام في
الفصل الثاني من غير التفات الى تصوير ماهية الحيز يدل على انه جرى
على اصطلاح الحكماء في ترادف اللفظين ووضع الفصل الاول
لتصوير ماهية المكان والفصل الثاني لبيان الاحكام وايراد
لفظي المكان والحيز في الفصلين للتنبيه على ترادفهما فان حمل
كلامه على اول الاحتمالين فمراده بالحيز اما الفراغ الموصوم او اما
معنى آخر لم يتعرض لتبيينه باصطلاح جديد احدثه وعلى الاول يلزم فساده
اذ اما ان يطلق من مذهب المتكلم وعلى الثاني يلزم كونه تاركا لما اوجب

والكلام بطل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في تلك الحالة اما ان
يطلب الذي لم يحصل فيه اولا يطلب فان طلبه لم يكن الذي
حصل فيه طبيعيا لان طلب الشيء الذي لم يحصل فيه مغاير للذي حصل
فيه والمهروب عنه طبعا لا يكون حيزا طبيعيا وان لم يطلبه لم يكن
موطبيعيا لان غير المطلوب طبعا لا يكون حيزا طبيعيا واما الثالث
فلانه اما ان لا يكون على سمت الحيزين او يكون عليه واما ان
يتوسطهما او يقع منهما في جهة واحدة ففي الاولين يلزم ميله
طبعا الى جهتين مختلفتين وهو محال وعلى الثالث يميل الى جهتيهما
طبعا فاذا وصل الى اقربهما عاد الى القسم الثاني وقد تبين بطلانه
واذا بطل اقسام الثنائي بطل ما بطل المقدم وثبت انه لا يجوز
ان يكون الجسم حاويا لحيزين طبيعيين وهو المطلوب واعلم ان المكان

قولنا

مضلعات

كرة

المضلعة بسبب احاطة اضلاعها بها ولما كان الشكل من الاحوال
التي تعم الاجسام الطبيعية كلها ذكره ههنا فقال كل جسم فله شكل
طبيعي لان كل جسم طبيعي متناه وكل متناه فهو شكل وكل شكل فله شكل
طبيعي بيّنة كل جسم فله شكل طبيعي اما المقدمة الاولى فهو كل جسم
متناه فلما مرّ من البرهان القايم على تناهي الابعاد واما الثانية
وهي قولنا كل متناه فهو شكل فلان كل متناه لابد ان يحصل له
عند تناهيه نهاية واحدة او نهايات كثيرة يحيط به وتحصل بسبب
تلك الاحاطة هيئة وهي الشكل فيكون شكلا لا محالة واما الثالث
وهي ان كل شكل فله شكل طبيعي فلان كل ضلع فله شكل عند تجاوزه
عن القواسر البتة كما ذكرنا من البيان انفا فهذا الشكل اما ان
يحصل له من طبعه او من القواسر والثاني منتف بالفرض فتعين

عليه من بيان اصطلاحه على التمانع للاشتراك المذكور وتفسيره
لما له الوضع لذاته وللحاصل فيه بسببه لا يفيد لانه تفسير لمذهبه
الخاص محل النزاع اذ للحكيم ان يقول ما له الوضع لذاته وللحاصل
فيه بسبب سوالط الباطن لا غير وللمتكلم ان تقول سوالف الفراغ الموصوم
وان حمل كلامه على ثاني الاحتمالين يلزم بطلان كلية الحكم الاول
المذكور في هذا الفصل اعني قوله كل جسم فله حيز طبيعي لزوج الحد
عنه اللهم الا ان يقال الحد مستثنى عن هذا الحكم والتكوت عن
الاستثناء للشهرة وبالجملة كلامه المصنف الخ عن الاضطراب

قال الفصل في الشكل اقول قد مر فيما سبق ان الشكل سوالية الحاصلة
للجسم بسبب احاطة الحد الواحد به كالشكل الكري الحاصل للكرة بسبب
احاطة السطح الواحد المستدير بها او الحدود كالاشكال الحاصلة للاجسام

المضلعة

الاول فيكون طبيعيا ان لا نعني بالطبيعي الا ما يحصل للجسم
من طبعه فلثبت ان كل جسم فله شكل طبيعي وهو المطلوب
قال نصير في الحركة والسكون اقول لما كانت الحركة من
الاحوال التي تعرض الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي وهي مع السكون
متقابلان تقابل عدم وملكة اراد البحث عنهما في هذا الفصل
فقدمها اولا لتوقف البحث عنها على تصور ماميتها وقدم الحركة
لكونها ملكة على الذي هو عدم في التعريف لان الاعدام انما تعرف
بالملكات وعرفها بانها الخروج من القوة الى الفعل على سبيل
التدريج وبيانه ان الشيء الموجود لا يجوز ان يكون بالقوة
من جميع الوجوه والا لكان وجوده بالقوة فيلزم ان لا يكون
موجودا وقد فرضناه موجودا هف فهو اما بالفعل من جميع

الوجوه وهو الموجود الكامل الذي ليس له كمال متوقع كالباري عز
اسمه والعقول او بالفعل من بعض الوجوه وبالقوة من بعضها
فمن حيث انه بالقوة لو خرج من القوة الى الفعل فذلك اما ان
يكون دفعة واحدة وهو الكون كانقلاب الماء هواء فان الصورة
الهوائية كانت للماء بالقوة فخرجت منها الى الفعل دفعة او على سبيل
التدريج فهو الحركة فتبين ان ماهية الحركة هي الخروج من القوة الى
الفعل على سبيل التدريج وهذا التعريف للمتقدمين من الحكماء واعترض
عليه المعلم الاول بان معرفة التدريج موقوفة على معرفة الزمان الموقوفة
على معرفة الحركة ضرورة ان التدريج معرف بالحصول في الزمان الذي
يعرف بانه مقدار الحركة فتعريف الحركة بالتدريج يكون دورا مصرحا
واجاب عنه بعض المتاخرين بمنع توقف معرفة التدريج على معرفة

الوجوه

الزمان وسنده ان التدريج بديهي التصور او انه معرف بالحصول
قليلا قليلا والسكون موعدم الحركة عما من شانه ان يتحرك فعدم الحركة
عما ليس من شانه الحركة كالوجود الذي هو بالفعل من جميع الوجوه لا يكون
سكونا فهذا الوجود لا يكون متحركا ولا ساكنا وكل جسم يتحرك فانه
يتحرك بشئ من غير الجسمية فلو كان متحركا بالجسمية لكان كل جسم متحركا دائما لان
الاجسام كلها في دوام الجسمية والبطلان التالي يدل على بطلان المقدم
ثم ان الحركة باعتبار ما فيه تنقسم الى اربعة اقسام حركة في الكم وهي
حركة الجسم في اقطاره الثلثة من كميته الى اخرى كالنمو والذبول اي النقصان
اما النمو فهو ازدياد مقدار الجسم في الاقطار الثلثة على التسلم
تقتضيه طبيعته ذلك الجسم بتخلل اجزاء متحصلة من خارج من الاجزاء الاصلية
واما الذبول فهو انتقاص مقدار الجسم في الاقطار الثلثة على

التناسب

التناسب بالحلا لبعض اجزائه الحاصلة فالنمو حركة الجسم من مقدار الى
مقدار ازيد والذبول بالعكس وحركة في الكيف كتسخن الماء وتبرده فتسخنه
حركة من برودته الاصلية الى السخونة بملاقاة المسخن مع بقاء صورته
النوعية وتبرده عود في البرودة كذلك ويسمى هذه الحركة استحالة
وحركة في الاين وهي حركة الجسم من مكان الى اخر ويسمى نقلة وحركة في الوضع
وهي الحركة المستديرة المنتقل بها الجسم من وضع الى اخر فان وضع المتحرك
على الاستدارة انما يتبدل نسبة اجزائه الى اجزاء مكانه ملازما لمكانه غير
خارج عنه قطعا وباعتبار الفروض تنقسم الى ذاتية وعرضية لان
الحركة العارضية للجسم اما ان يكون عروضها له لذاته لا بواسطة عروض
لشئ اخر او لا يكون كذلك بل يكون عروضها له صوري وضعها بالحقيقة
لشئ اخر كحركة جالس في السفينة بحركتها والاولى الذاتية والثانية

المهيئة والذاتية تنقسم باعتبار المبداء ثلثة اقسام لان المبداء
المحرك للجسم ان كان تحريكه له بسبب ميل مستفاد من خارج فالحركة
قسرية كحركة الحجر المرمي الى فوق والا فان كان تحريكه مع شعور و
ارادة فهي ارادية كحركة الصاعد من الحيوان بارادته والا
فهي طبيعية كحركة الحجر بطبعه الى اسفل قال الفصل في الزمان اقول
في هذا الفصل ثلثة مطالب الاول التنبيه على ان الزمان الثاني
تحقيق ماهية الثالث بيان سرمديته اما الاول فهو انا نفرض
حركتين متفقتين في الاخذ والترك احديهما سريعة والاخرى
بطيئة ففي هذا الفرض نجد المتحركة السريعة تقطع مسافة اطول
من المسافة التي تقطعها المتحركة البطيئة فلا شك ان نبين اخذ
السريعة وتركها امكان قطع المسافة التي هي المهول بالسرعة المعينة

وقطع المسافة التي هي اقصر بالبطو المعين بعد ان نذكر بالضرورة
ان بينهما امرا موجودا يتبع قطع المسافة الاولى بالسرعة المعينة ويسبق
قطع المسافة الثانية بالبطو المعين فان قيل فرض الحركتين في هذه الصورة
اما المجرد توضيح ان ما هذا الامكان او لبيان انه قابل للزيادة والنقصان
مع انه اولا مر اخر والا قد يستلزم استدراك فرض الحركتين اذ يكفي
فيه فرض حركة واحدة بان يقال اذا وقعت حركة في مسافة كان بين
اخذها وتركها امكان قطع تلك المسافة وهذا ظاهر جدا والثاني انا نمنع
ان لو كان في الفرض المذكور امكانان مختلفان بالزيادة والنقصان
احدهما بين اخذ السريعة وتركها والاخر بين اخذ البطيئة وتركها وليس
كذلك اذ فرض اتفاق الحركتين في الاخذ والترك ينافي اختلاف الامكانين
والثالث غير بين فلا بد من بيانه لنتكلم عليه قلنا المقصود من هذا

وقطع

الفرض موبيان الاثنية وفرضنا الحركتين لدفع وهم يرد على تقدير
الاكتفاء بالحركة الواحدة فانا لو فرضنا حركة واحدة في مسافة وذكرنا
ان بين اخذها وتركها امكانا اى شيأ يسع قطع تلك المسافة لم يبعد
ان يتوهم متوهم ان ذلك الشئ هو الحركة نفسها لا امر اخر وبفرض الحركتين
يندفع هذا الوهم لانا اذا فرضنا حركتين على الوجه المذكور فظ
ان بين اخذ الربعة منهما وتركها امرا موجودا يسع قطع المسافتين بطابقة
المسافة الطويلة بالسرعة المعتدة والقصيرة بالبطو المعين وذلك
الامر مغاير لكل من الحركتين اذ ليس شئ منهما بحيث يسع قطع المسافتين
فوضح ان بين اخذ الربعة وتركها امكانا مغايرا للحركة يسع قطع
المسافتين بالسرعة والبطو المعينين ومنه الامكان قابل للزيادة
والنقصان فان في الوجود حركات كثيرة متخالفة في الاخذ والترك

او فيهما

او فيهما جميعا والامكانات الواقعة بين اخذ تلك الحركات وتركها
لا بد ان يكون متخالفة بالزيادة والنقصان وغير ثابت اى غير
مجتمع الاجزاء في الوجود لان اجزاء الامكان قطع المسافة هي امكانات
اجزاء قطع المسافة وامكانات قطع المسافة هي امكانات قطوع اجزاء المسافة
لان اجزاء قطع المسافة هي قطوع اجزاء المسافة وامكانات قطوع اجزاء
المسافة غير مجتمعة في الوجود لانها مطابقة مع قطوع اجزاء المسافة
وهي غير مجتمعة في الوجود فان قطع النصف الاول من المسافة مثلا
لا يجامع قطع النصف الاخير منها ضرورة ان المتحرك ما لم يفرغ عن
قطع النصف الاول من المسافة لا يأخذ في قطع النصف الاخير منها
وموظاهر فثبت انه في الوجود امكانا متقدرا غير ثابت ولا نعني بالزمان
الا هذا الامكان فثبت انية الزمان وهو المط واما الثاني فهو ان

الزمان مقدار الحركة لانه ثبت مقدار فهو اما ان يكون مقدارا للجسم
او لهيئة من هيئات القارة او لهيئة الغير القارة لان ذا المقدار ليس
الا الجسم وهيئاته ولا يجوز ان يكون مقدارا للجسم او لهيئة القارة لان
الزمان غير قار على ما بيناه فلو كان مقدارا للجسم او لهيئة القارة لزم
لزم ان يكون غير القارة مقدارا للقار وهو محال لاستلزامه وجود
الشئ بدون مقداره اللازم فان مطلق المقدار لازم للشئ ذي
المقدار وانه محال واذا ثبت انه ليس مقدارا للجسم ولا لهيئة القارة تعين
انه مقدار لهيئة الغير القارة والهيئة الغير القارة للجسم ليست الا الحركة
فالزمان مقدار الحركة واما الثالث فهو ان الزمان لو لم يكن محدودا
لزم ان يكون له بداية ونهاية وهما محالان اما الاول فلانه لو كان له
بداية لزم ان يكون عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية

اذ عدم الشئ لا يوجد معه والقبلية التي لا توجد مع البعدية لا تكون الا
بالزمان فيكون عدم الزمان قبله بالزمان فيلزم ان يكون للزمان
زمان وهو محال واما الثاني فلانه لو كان له نهاية لزم ان يكون عدمه بعده
بعدية لا توجد مع القبلية وهو محال بمثل ما مر من البيان واذا بطل التالي
بطل المقدم وهو عدم محدودية الزمان فثبت سرمدية وهو المطلوب
لقائل ان يقول القبلية الزمانية اي التي لا توجد مع البعدية لعدم الزمان
بالنسبة اليه لا تستلزم ان يكون للزمان زمان فان بعض اجزاء
الزمان قبل البعض الاخر قبلية لا توجد مع البعدية ومع هذا
لا يستلزم ان يكون للزمان زمان لانا نقول القبلية والبعدية
اللتان لا تجتمعان انما تكونان بالذات للاجزاء الزمان واما
كونهما لغيرها فانما هو بواسطة وقوعه فيها فالزمان وعدمه ان

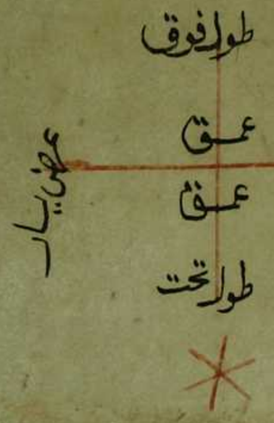

اعلم ان كون ابعاد الجسم ثلثة انما صو بالقياس الى جسم واحد اما بحسب نفس الجسم فليس كذلك

ان الابعاد التي تعتبر في الاجسام وهي الابعاد المتقاطعة على الزوايا القوايم ثلثة لا غير وكل بعد منها طرفان فهذه الاطراف الستة اللابعاد الثلثة هي الجهات الستة التي تقع اشارات الجهور اليها مثلا الابعاد المعتبرة في بدن الانسان ثلثة احدها البعد الواصل بين رأسه وقدميه وهو الطول فيه وثانيها الواصل بين جنبيه وهو العرض وثالثها الواصل بين بطنه وظهره وهو العمق فالبعد الذي بين رأسه ونهايتي امتداده الطولي حاله كونه على الوضع الطبعي فوق وما يلي قدميه منهما في تلك الحالة تحت وما يلي اقوي الجانبين الغالب من نهايتي امتداده العرضي يمين وما يلي الاضعف منهما يسار وما يلي البطن من نهايتي الامتداد العمقي قدام وما يلي منهما الظهر خلف اثنتان من

اتصافا بمثل ما هذا قبلية والبعدية فهذا الاتصاف اما ان يكون لانهما اجزاء الزمان او لا نهما واقعتان فيها والاول محال والا لزم ان يكون الشئ وعدمه جزئي له وهو بين البطلان فتعين الثاني واما ان يكون الزمان الثاني عين الزمان الاول وهذا ايضا محال لاستلزامه كون اجزاء الشئ ظرفا له ولعدمه المحالة ظاهرة او غيره فيلزم ان يكون الزمان وعدمه واقعين في زمان اخر مغاير للاول فيلزم ان يكون للزمان زمان فيندفع المنع المذكور وتم الدليل سالما عنه قال الفن الثاني في الفلكيات اقول لما فرغ عن مباحث الفن الاول شرع الان في مباحث الفن الثاني الذي رتبه في الفلكيات وكثرة على فصول فصل في اثبات استدارة الفلك والتقدم على اثبات المطلب ينتفع به فيه وهو

ان الابعاد

هذه الجهات الست وهما الفوق والتحت حقيقيتان لان الفوقية
والتحتية لهما باعتبار نفس حقيقتهما لا باعتبار اضافتهما الى شيء خارج
عنهما ولهذا لا يتبدلان اصلا فان كلا واحد من الفوق والتحت بالنسبة
الى قامة الانسان حالة الانتصاب والانتكاس واحد لا يتبدلان
اصلا فليس فوقية الفوق باعتبار وقوعه فيما يلي راس الانسان ولا
تحتية التحت باعتبار وقوعه فيما يلي قدميه بل الوضع الطبيعي للانسان
هو ان يكون كذلك فاذا انقلب هذا الوضع بالانتكاس لم يتبدل
على الوضع الطبيعي لا ان ينقلب الفوق تحتا وبالعكس واما الاربعة
الباقية فليست بحقيقية فان كونها تلك الجهات ليست باعتبار نفس
الحقيقة بل باعتبار اضافتها الى ما هو خارج عنها فان كلا منها عند
التحقيق جهة فوق او تحت اعتبرت فيها اضافة الى شيء تارة فصارت

ان كان قريبا الى المركز بالنسبة الى الاربع البواقي

ان كان قريبا الى المحيط

لان كل نقطة تفرض في الخط المستقيم اما على المركز او على جنوب المركز او على جنوب المحيط فان كان الاول كان جهة فوق فقط وان كان الثاني كان جهة تحت

بجهة والى مقابل ذلك الشيء اخرى فصارت بها جهة اخرى مقابلة
للجهة الاولى ولهذا تتبدل بتبدل تلك الاضافات فان اليمين
مثلا بالحقيقة جهة فوق او تحت اعتبر معها كونها واقعة فيما يلي
اقوى جانبي اللسان وبهذه الاضافة صارت يمينا وكذلك اليسار انما
هو جهة فوق او تحت اعتبر معها اضافة وقوعها فيما يلي اضعف
الجانبين وبها صارت يسارا ولهذا ينقلب اليمين يسارا وبالعكس
بانقلاب الاضافتين واذ قد تمهدت هذه المقدمات فحري
بنا الآن ان نرجع الى اثبات المطلوب فنقول كلما كان كم واحد
من الجهتين الحقيقيتين اعني الفوق والتحت موجودة ذات
وضع غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة اي في الامتداد الذي يأخذ
ويقع فيه الحركات المستقيمة كان الفلك مستديرا لكن المقدم

كونها

في امتداد الجهة الى يمامنه الحركة والبواقي من الامتدادات
في سايراطراف الجهة والجهة في امتداد ماخذ الحركة غير
منقسمة اما في غيره منقسمة

حق والتالي مثله اما انها موجودة ذات وضع فلانها لو لم يكن
موجودة ذات وضع لامتنعت الاشارة وتوجه المتحرك بالحركة
المستقيمة اليها لانها لو لم يكن موجودة ذات وضع لكانت اما
او موجودة لا وضع لها وايا ما كان تمنع الاشارة والتوجه اليها
اذ الاشارة الى المعدوم والموجود الذي لا وضع له تتعذر وكذا توجه المتحرك
بالحركة المستقيمة اليها تتعذر ايضا فان المتحرك انما يتحرك الى شيء
لتحصل فيه وحصول المتحرك فيما لم يكن الاشارة الى الجهات الحقيقية
ليست بممتنعة لوقوعها فان الناس يشيرون اليها وكذا توجه المتحرك
اليها ليس بممتنع فان الاجسام العنصرية بعضها يتحرك الى جهة الفوق
كالنار والهواء
وبعضها يتحرك الى جهة الاسفل فثبت ان كل واحد من الجهتين الحقيقيتين
كالارض والماء
موجودة ذات وضع واما انها غير منقسمة في امتداد ما خذ الحركة

فلانها

فلانها لو انقسمت فيه فلا اقل من ان يكون لجزء ان فاذا وصل المتحرك
الى اقربهما فاما ان يسكن او يستمر على حركته فان سكن لزم ان يكون
المقصد هو الجزء الاقرب ولا يكون للابعد دخل فيه اصلا اذ لا
يراد بالمقصد الا ما ينتهي الحركة بوصول المتحرك اليه وان استمر على
الحركة فحينئذ في هذه الحالة اما الى المقصد او عنه فان كان اليه لم يكن
اقرب الجزئين من الجهة الا ان الجهة هي المقصد الذي ينتهي اليه الحركة لا غير
وان كان عنه لم يكن الابعد منها لكن المفروض انها جزء ان هذا خلف
فثبت انها غير منقسمة وبه يتم حقية المقدم واما الملازمة فلانه
ثبت ان كل واحدة من الجهتين موجودة ذات وضع فهي اما جسم او
جسمانية لكنها ليست بجسم لعدم قبولها الانقسام في ماخذ الحركة ووجوب
كون الجسم قابلا للانقسام في سائر الامتدادات فهي اذن موجودة جسمانية

متعلقة بمحل متعينة الوضع في ذلك المحل فتعيين وضعها اما ان يكون
في خلاء وصوغ لاستحالة الخلاء وتعيين وضع الموجود في مستحيل
واما ان يكون في ملاء متشابه اي في داخل فخرج جسم واحد ومنذا
ايضاح للتلزام عدم اختلاف الجهتين بالطبع ضرورة تشابه حدود
الملاء المتشابه كلتيهما مختلفتان بالطبع لان المستقيم المحاكي يطلب احديهما
ويترك الاخرى ومنذا دليل على اختلافهما بالطبع فان قيل عدم
بالطبع انما يلزم ان لو كان تحدد منهما في ملاء واحد متشابه وموضعي للازم
جواز تحدد منهما بملائين مختلفين قلنا تحدد منهما جهتين اما ان
يكون في ملاء واحد متشابه او ملائين مختلفين والاول يستلزم
عدم اختلاف الجهتين كما ذكرنا والثاني يستلزم عدم تعينهما لان كل
واحدة منهما تحدد في ملاء واحد لكن الحدود المفروضة في الملاء الواحد

متشابهة

متشابهة وتعين شيء من تلك الحدود لا يكون جهة منها دون
سائر الحدود مع تشابهها ترجيح بلا مرجح فلا يتعين شيء من تلك
الحدود لكونه تلك الجهة فبقي الجهتان غير متعينتين لكنهما متعينتان
هف واذ قد ثبت ان الجهتين الحقيقيتين جسمانيتان وتعين
وضعهما ليس في خلاء ولا ملاء متشابه وتعين وضعهما انما يكون في
اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابه متحصلة به فالملاء
الذي يتحدد به الجهتان لابد ان يكون جسما كريا لانه اما ان يكون
جسما واحدا او اكثر من واحد فان كان جسما واحدا يجب ان
يكون كريا لانه لو لم يكن كريا لم يتحدد به الجهة القريبة منه وهي
جهة الفوق ولا يتحدد به جهة البعد عنه ومن جهة السفل لانها غاية البعد
عن المحدد اذ لو لم تكن غاية البعد عنه بل كانت حدا آخر من البعد

متشابهة

لزم تبدّل وصيورته فوقًا بالنسبة الى احد ابعد منه لان الحدّ الابعد
بالنسبة الى الحدّ الذي فرضناه جهة السفل اما ان يكون جهة فوق
او جهة سفل والاوّل لان جهة الفوق هي جهة القرب من المحيط
فتعيّن ان يكون جهة السفل واذا كان الحدّ الابعد سفلًا الى الحدّ
المفروض سفلًا كان المفروض سفلًا جهة فوق بالنسبة الى الابعد
فتبدّل السفل فوقًا وصوبا الذكر انّهما جهتان حقيقتان
لا تتبدّلان اصلًا وغاية البعد لا يتحدد بالجسم الذي ليس بكري لان غاية
البعد انما يتحدد به لو كان البعد عنه محدودًا وليس كذلك فان قيل
ان اردتم بهذا ان البعد الخارج عنه ليس محدودًا به فالجسم الكري ايضًا
كذلك وان اردتم به ان البعد الداخل فيه ليس محدودًا به فلا نسلم ذلك
فانه كما يمكن ان يفرض في داخل الجسم الكري النقطة المركزية التي

غاية البعد كذلك يمكن ان يفرض في داخل الجسم المكعب مثلا نقطة يتساوى بقاع
عن خطوطه وسطوحه وزواياه تساوي بعد المركز عن سطح الكرة في جميع
الجوانب فهذه النقطة تكون غاية البعد في الجسم المكعب يتحدد به البعد
الداخل فيه قلنا الخطوط والسطوح والزوايا كلها موجودة بالفعل
في المكعب والنقط التي تفرض فيه مايلة من النقطة الوسطية الى كل واحد
من السطوح كلها ابعد من النقطة الوسطية بالنسبة الى السطح المقابل له فالنقطة
الوسطية لا يكون غاية البعد بالنسبة الى سطح ما فلا يوجد في المكعب نقطة هي
غاية البعد بخلاف الكرة فان محيطها سطح واحد كري والنقط الغير المركزية
كلها اقرب الى المركز واختلاف تلك النقط قربا وبعدا بحسب الاجزاء المفروضة
في المحيط غير منتهي لانتهاية على الموصومة الغير المحققة فيكون المركز غاية
البعد في الجسم الكري فيتحدد بمحيطه جهة القرب عنه وهي الفوق ومركزه جهة

غاية

البعد عنه وصوالتحت فثبت ان المحدد على تقدير وحدتها ان لم يكن كريتيا
لايتحدد به الا احدي الجهتين فاذا فرضناه محددا لجهتين لايكون محددا
لهما مثل فحدد الجهات على تقدير كونه جسما واحدا يجب ان يكون كريتيا وان
كان اكثر من جسم واحد فاما ان يكون بعض تلك الاجسام محيطا ببعض
اولا والثاني يوجب ان يتحدد بكل واحد من الجسمين جهة القرب فقط
واما جهة البعد عنهما فلا يتحدد شيء منها لانه لايفرض حد فيما بين نهايتي
الامتداد الواصل بينهما الا ويوجد فيه حد اخر صوابعد من الحد المفروض
اولا بالنسبة الى كل منهما ولو اعتبر غاية البعد من احد الجسمين النهاية التي عنده
الاخر فهي غاية القرب من الاخر فلا يوجد في الامتداد الواصل بين الجسمين
غاية بعد منهما فلا يتحدد بهما غاية البعد والاولى ان يقال لو كان
تحدد لجهتين بجسمين لايحيط احدهما بالاخر لزم ان لا يتحد بهما الا جهة

والاولى صهنا بمعنى الاوضح والاظهر وانما قال والاولى لان نقائض
ان يقول لم لايجوز ان يكون الامتداد الواصل بين الجسمين
واقعا في سمت غير الامتداد الواصل بينهما فيوجد
غاية بعد منهما

القرب

الجهة الاخرى

القرب منهما واما جهة البعد عنهما فلا يتحدد بهما لان البعد عنهما اما ان
يكون صو البعد الخارج عنهما او البعد الداخل فيهما واياما كان
فهو لايتحدد بهما اما الخارج فلما بيناه ان الخارج عن الجسم غير محدد به
واما الداخل فلما ذكرنا ان جهة البعد صي غاية البعد وغاية البعد
الداخل في احدهما ليست غاية البعد عن الاخر لان البعد الداخل في
احدهما خارج عن الاخر والبعد الخارج عن الجسم لايتحدد به وايضا يلزم
ان لايكون الفوق جهة واحدة معينة بل جهتين مختلفتين لان
الجسم المحيط مخالف القرب الاخر لكن الفوق جهة واحدة معينة يقصد
بعض الاجسام بالحركة المستقيمة ويتركها البعض الاخر فلا يكون جهتين
مختلفتين يتحدد كل واحدة منهما بقرب جسم غير الجسم الذي يتحدد بقربه الاخر
فان قيل لاحاجة بنا في تحديد الجهتين الى اعتبار البعد بل يكفي اعتبار

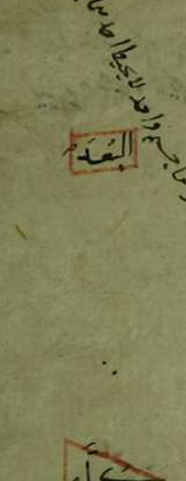

فيه نظر لان البعد انما يكون واحدا او اكثر وان كان الثاني فلم
وان كان الاول فلا نسلم لان وجود الشيء الواحد في مختلفات من متتبع سير

البعد

منه ما فرضناه اخر على تقدير ان يكون المحدد به اكثر من جسم واحد لايحيط احدهما بالاخر

كلام

كتحدد غاية القرب عنهما وعدم غاية البعد عنهما

قرب المحيط ومن جهة السفل هو قرب المحاط وصما لايغيران في
هذا الموضع لان البعض لايحيط بالاخر حتى
يتصور مما يقابل يكون المحيط متحدد الجهة بل
قربه يكون الفوق ايضا متحدد اتباين احدهما
بالاخر والحال انه واحد فافهم

قوله فان قيل لاحاجة بنا الخ هذا السؤال والشرح الطوالع العبري
والجواب بهذا السؤال عدم تحدد الجهتين المختلفتين
انما يلزم من اعتبار البعد اما اذا لم يعتبر البعد فلم
ان يتحدد الجهتين بهما كالفلك والارض مثلا
فانه يجوز ان يتحدد بقرب الفلك الاعظم جهة السفل
الفوق وبقرب الارض جهة السفل
فاي حاجة الى اعتبار البعد في

القرب بان يكون الجسمان المتباينان مختلفين بالطبع ويتحد

بقرب كلٍ منهما جهة من الجهتين الحقيقتين من غير احتياج الى اعتبار البعد

قلنا البعد عن كل من الجسمين يتحقق في الواقع اعتبره معتبر ام لا والبعد

عن احد مما لا يلزم ان يكون قريبا من الآخر لاحتمال وقوعه في سمت غير

الامتداد الواصل بينهما فالبعد عن احد مما الذي ليس قريبا من الآخر يكون

جهة حقيقية مغايرة لكل من جهتي القرب منهما لكن المعلوم من الجهة الحقيقية

ليس الا الفوق والتحت فعلم ان الحد وعلى تقدير كونه اجساما متعددة

لو لم يحط بعضها ببعض لم يتحد به الا جهة واحدة فتعين ان يحيط

بعضها ببعض وبه يحصل المطلوب لان المحيط من تلك الاجسام اما ان يكون

كريا او لا فان لم يكن كريا لم يتحد به الا جهة القرب منه واما جهة البعد

عنه فلا يتحد اصلا لان غاية ما في الباب ان يكون المحاط كريا ويكون

مركزه غاية البعد عنه لكن مركز المحاط ليس غاية البعد عن المحيط فلا يتحدد به

البعد عن المحيط وان كان المحيط كريا فهو كاف في تحديد الجهتين على ما مر

تقدير وبقي المحاط حينئذ لا دخل له في التحديد اصلا فثبت ان الجهة

الحقيقية اذا كانت موجودة ذات وضع غير منقسمة في امتداد ماخذ

الحركة كان المحدد لها جسما كريا ولزم مما ذكرنا كون الجسم الكري محيطا

بالاجسام المستقيمة الحركة لتحديد جهة الفوق المحيط بتلك الاجسام

فيكون المحدد فلكا اذ لا نعني بالفلك الا جسما كريا محيطا بالاجسام

العنصرية المستقيمة الحركة فتبين ان الجهة الحقيقية اذا كانت موجودة

ذات وضع غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة كان الفلك كريا وبهذه

المقدمة يتم الحجة على المطلوب وهو استدارة الفلك **قال فصل** في ان الفلك

بسيط **اقول** الجسم اما بسيط او مركب لانه اما ان يكون مؤلفا من اجسام

مختلفة الطباع اولا او الاول المركب كالموالید الثلاثة المتألفة من العناصر
المختلفة الطبايع والثاني البسيط كالعناصر فان كلا منها لم يتالف
من اجسام مختلفة الطبايع والمض اورد هذا الفصل لاثبات ان
الفلك بسيط بالمعنى المذكور فقال الفلك بسيط لانه لا يقبل الحركة المستقيمة ذاتا
او جزاء فهو بسيط ينتج ان الفلك بسيط اما الصغرى فلان الفلك محدد
للجهات لما ذكرنا في فصل السابق وكل ما هو محدد للجهات فهو
لا يقبل الحركة المستقيمة لان القابل للحركة المستقيمة طالب جهة وتارك اخرى
وكل ما يكون كذلك فالجهة المتحددة قبله لان طلب الجهة وتركها انما
يكونان بعد تحدد هما وكل ما يتحدد الجهة قبله فهو لا يحدد الجهة لان محدد هما
قبلها فالقابل للحركة المستقيمة لا تحدد للجهة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ما يتحدد الجهات فهو لا يقبل الحركة المستقيمة ينتج ان الفلك لا يقبل الحركة
المستقيمة

وهو الصغرى

وهو الصغرى واما الكبرى وهي ان ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط فانه
لو كان مركبا لكان كل واحد من بسايطه اما ان يكون على الشكل الطبيعي
وهو الكري او القسري والقسمان باطلان اما الاول فلانه يستلزم
ان يكون الفلك مجموع كرات متلاقية بينها فرج مضلعة على حسب
تلاقي تلك الكرات فلا يحصل من تلاقيها للفلك سطح واحد كري متشابه
الاجزاء لكن مثل هذا السطح واجب الحصول للفلك ليتحدد به جهة الفوق
واما القول باحتمال كون الفرج مملوة بجسم اخر فغير معقول لان الجسم المالي
ان لم يكن شكله الطبيعي كان جزاء من الفلك متشكلا بالشكل القسري فيندرج
في القسم الثاني وان كان على الشكل الطبيعي فهو كرة واحدة ان كان بسيطا
ومجموع كرات متلاقية ان كان مركبا واياما كان لا يملاء الفرج مذا بين
للاخفاء فيه واما الثاني فلان كل واحد من تلك البسايط او بعضها لو كان

على الكل القسري لامكن عوده بطبعه الى الكل الطبيعي عند زواله
القاسر والعود لا يكون الا بالحركة المستقيمة فيلزم ان يكون جزء الفلك
قابلا للحركة المستقيمة وموضوعا فيما ثبت ان الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة
ذاتا وجزءا ومذا القيد اعني قولنا ذاتا لا وجزءا عناية قدمناها في تقرير
الحجة لدفع الاعتراض بان قبول الجزء الحركة المستقيمة لا يستلزم قبول
الكل لها فلا يلزم الخلف على تقدير كون البسايط على الاشكال القسرية فان
العناية بها يتضح ان قبول الجزء الحركة المستقيمة خلف ايضا قال فصل
في ان الفلك قابل للحركة المستديرة اقول المطلوب في مذا مذا الفصل
اثبات احكام ثلثة احدها كون الفلك قابلا للحركة المستديرة وثانيها
كونه ذا مبداء ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة وثالثها انه ليس في طبعه
مبداء ميل مستقيم اما الاول فالبرهان عليه ان كل جزء من الاجزاء المفروضة

للفلك فله وضع معين ومحاذات معينة بالنسبة الى ما في جوفه وحصول
مذا الوضع له ليس من مقتضى طبعه والا لزم اشتراك الاجزاء كلها في الوضع
الذي لكل منها في الطبيعة اذ لو لم يشترك الاجزاء في الطبيعة بل كان لكل منها
طبيعة خاصة يقتضي وضعا معينا ومحاذات معينة لزم كون الفلك
ذا اجزاء مختلفة الطبايع فلا يكون الفلك بسيطا وقد بناه انه بسيط
فقد ثبت ان الاوضاع الحاصلة لاجزاء الفلك ليست من مقتضيات
طبيعتها المشتركة فيكون زوالها جايزا بالنظر الى نفس الطبيعة وزوالها
وتبدلها اما ان يكون بالحركة المستقيمة او المستديرة والاول باطل والا
لزم كون الفلك قابلا للحركة المستقيمة وقد بينا بطلانه فتعين الثاني فثبت
كونه للحركة المستديرة وهو المطلوب الثاني وهو ان الفلك ذو مبداء
ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة فاعلم اولا ان الميل حالة في الجسم مغايرة للحركة

يقتضي الطبيعة بواسطتها الحركة لو لم يعق عايق ويعلم مغايرته لها بوجوده
بد ونهاية للحجر المرفوع باليد والزق المنفوخ المشدود بها تحت الماء واذ قد
علمت هذا فلنشرع في تقرير البرهان بان نقول يجب ان يكون الفلك ذا ميل
ميل مستدير اذ لو لم يكن لذلك لما كان قابلا للحركة المستديرة وبطلان
التالي مما ذكرنا من البيان يدل على بطلان المقدم اما الملازمة فلانه
لو لم يكن في طبيعة ميل الفلك ميل مستدير لم يقبل الميل المستدير بالقصر فاعل خارجي
فلا يوجد فيه ميل اصلا اذ الميل انما يكون طبيعيا او قسريا فيلزم حركته
على الاستدارة لما ذكرنا ان الميل الة الطبيعة في احداث الحركة وامتناع
حدوث المعلول عن العلة التي لها الة في احداثه بدون تلك الالة وامتناع
حركته على الاستدارة هو المعني بكونه غير قابل للحركة المستديرة فثبت الملازمة
وانا قلنا انه لو لم يكن في طبيعة ميل مستدير لم يقبل الميل المستدير

امتناع

بالقسر لانه لو قبل الميل القسري لتحرك به ان لم يمنع عن الحركة مانع خارج عن الطبيعة
المقسور تقتضي الالة القسرية بواسطة الميل القسري ولا عايق من داخل
وهو الميل الطبيعي ولا من خارج لفرض عدمها واذا وقعت مثل الحركة
بتلك القوة في مسافة معينة فلا بد من ان تقع في زمان معين لامتناع
وقوع الحركة في الان فاذا فرض جسما اخر يحرك بتلك القوة القسرية
في تلك المسافة بعينها وفيه ميل طبيعي معاوق للميل القسري لمخالفته
اياه في الجهة فهذه الحركة ايضا يقع في زمان لا محالة ويكون زمان حركة
جسم الاول العديم الميل اقصر من زمان حركة الجسم الثاني الذي فرضناه ذا ميل
طبيعي معاوق اذ لو تساويا لزم كون الحركة مع العايق كالحركة لا معه وهو محال
ولا بد ان يكون بين الزمانين نسبة مقدارية كون احدهما نصفا
للاخر او ثلثه او مثليه او امثاله لان الزمان مقدار وكل مقدارين

من نوعٍ واحدٍ لابدّ ان يكون بينهما نسبة مقدارية فلو فرضنا
جسمًا ثالثًا يساوي كلًّا من الجسمين السابقين في الامور المذكورة
سوي انهُ ذو ميلٍ اضعف من ميل ذي الميل الاوّل بحيث يكون
نسبة ميله الى ميل ذي الميل الاوّل نسبة زمان حركة عديم الميل
الى زمان حركة ذي الميل الاوّل لزم ان يكون سرعة حركة هذا
الجسم بتلك القوّة في مثل زمان حركة عديم الميل مثل مسافة حركة
عديم الميل لان حركة الجسم تزداد سرعة بحسب انتقاص الميل المعاوق
اذ لو انتقص شيء من الميل وبقيت الحركة على حالها غير زائدة في السرعة
لم يكن للمقدار المنتقص من الميل تاثير في المعاوقة فكلما انتقص
الميل بذلك القدر لم يزدد الحركة سرعة فيودي انتقاص الميل
بالقدر المذكور مرّة بعد اخري الي انتهاء الميل مع بقاء الحركة على حالها

غير زائدة في السرعة فافرضناه معاوقًا من الميل لا يكون
معاوقًا مفاوقًا فيه نظر لان قولكم لو انتقص شيء من الميل وبقي
السرعة لم يكن للمقدار المنتقص من الميل تاثير في المعاوقة ان اردتم
به انه لا يكون لذلك القدر تاثير اصلًا سواء كان انتقاصه اوّل
مرّة او مرارًا متعددة فهو ممنوع اذ لا يلزم من عدم ازدياد السرعة
بانتقاصه اوّل مرّة ان لا يكون له تاثير في المعاوقة وان اردتم به
انه لا يكون للمقدار المنتقص اوّل مرّة تاثير في المعاوقة فهو مسلم لكن
لا يلزم منه ان لا يكون له تاثير عند كونه مرارًا متعددة فلا
يصح قولكم فكلما انتقص الميل بذلك القدر لم تزدد الحركة سرعة والاولى
ان يقال نحن نعلم بالضرورة ان الميل المخالف معاوق من حيث
انه ميل مخالف فالميل وان بلغ غاية الضعف له اثر في المعاوقة

لك

نهاية ما في الباب ان معاوقة يكون ضعيفة ايضاً فكلما انتقص شيء
من الميل ازدياد السرعة لا محالة اذ لولاه لم يكن الميل معاوقاً من
حيث انه ميل مخالف وقد ثبت انه كذلك هذا فثبت ان انتقاص الميل
يوجب ازدياد السرعة وازدياده توجب انتقاصها فبقدر انتقاص الميل
في ذي الميل الثاني وازدياده في ذي الميل الاول تزداد السرعة في ذي
الميل الثاني وينتقص في ذي الميل الاول فنسبة سرعتي ذي الميل الاول الى
سرعة ذي الميل الثاني كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول ونسبة الميل الثاني
الى الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول بالفرض
ونسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول كنسبة سرعة ذي الميل
الاول الى سرعة عديم الميل لانه اذا اتحدت المحركتان مسافة واختلفتا
سرعةً وزماناً كان طول الزمان في احديهما وقصره في الاخرى بانتقاص

السرعة في احديهما وازدياده في الاخرى فنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة
ذي الميل الثاني كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل وسرعة ذي
الميل الاول سرعة واحدة واذا تساوت نسبتا عة واحدة الى شيئين
تساوت العشران اذ لو انتفى تساوي العشرين لانتفى تساوي نسبتي سرعة
واحدة اليهما اذ الشيء الواحد لا يتساوى نسبتاه الى شيئين مختلفين
ولوضح ذلك اعتباره في الاعداد فيلزم تساوي سرعتي ذي الميل الثاني
وعديم الميل فلو وقعت حركة ذي الميل الثاني في زمان عديم الميل
لزم تساوي مسافتيهما لان تساوي المحركتين سرعةً وزماناً يوجب تساوي المسافتين
فالمحرك مع العايق وهي حركة ذي الميل الثاني كهي لامعه وهي حركة
عديم الميل مثلاً ونقول ايضاً لو تحركه الاجسام الثلثة على الوجه
المذكور لزم وقوع حركة الجسم الثالث بتلك القوة في تلك المسافة

بعينها في زمان حركة عديم الميل لان نسبة زمان حركة ذي الميل الثاني
الى زمان حركة ذي الميل الاول كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول لان طول الزمان
وقصره بحسب قوة الميل وضعفه فكلما ازداد الميل قوة ازدادة الحركة بطوءً
وازداد الزمان طولاً وكلما ازداد الميل ضعفاً ازدادت الحركة سرعة
وازداد الزمان قصراً فاذا كان احد الميلين مثل الاخر في القوة و
الضعف كان الزمانان متساويين في الطول واذا كان احدهما اضعف
الاخر في القوة والضعف كان الزمان الذي بازاء الميل القوتي ضعف
الزمان الذي بازاء الميل الضعف ونسبة الميل الثاني الى الميل الاول كنسبة
زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول بالفرض واذا ثبت المقدمتان
لزم ان يكون نسبة زمان ذي الميل الثاني الى زمان ذي الميل الاول ونسبة
زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول ويلزم من هذا ان يكون

عطف على قوله لان نسبة زمان حركة ذي الميل الثاني الى زمان ذي الميل الاول

زمان

زمان ذي الميل الثاني مثل زمان عديم الميل لان زمان ذي
الميل الاول مقدار واحد ونسبتي زماني نسبتا عديم الميل وذي
الميل الثاني اليه متساويتان فكلتا نسبتا مقدارين
الى مقدار واحد تساوي المقداران والا لزم عدم تساوي
النسبتين فيلزم ان يكون الحركة مع العايق كمي لامعه وارجح و
هذا لم يلزم من فرض كون نسبة الميل الثاني الى الميل الاول كنسبة زمان
عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول انه ممكن ولا يلزم من فرض الممكن
ح امّا الاول فلان الميل قابل للانقسامات العديدية مثل التنصيف
والتثليث والتربيع الى غير ذلك من الانقسامات الغير المتناهية
بحسب القوة كما ان الزمان قابل لها بحسب الطول وكل نسبة عددية يمكن اعتبارها
بين الازمنة كالنسبة التنصيفية والتثليثية والتربيعية الى غير ذلك

من النسب العدد فهي ممكنة الاعتبار بين الميول واما الثاني فلانه لو لزم
من فرض الممكن محال لزم ان يكون الممكن ملزوما للمحال ومذا ما
يهدم الملازمة لاستلزامه امكان وجود الملزوم بدون
اللازم فثبت ان المحال انما لزم من فرض حركة عديم الميل فيكون محالا
فلا يكون قابلا الميل القسري فثبت ما ادعيناه من ان الفلك لو لم
يكن فيه مبداء ميل مستديم لم يقبل الميل القسري من فاعل خارجي
والمقدمات الباقية قد مر بيانها فتم البرهان على المط واعلم
ان حركة الجسمين ذوي الميلين بالقسر من الامور المفروضة في هذا البرهان
كان مما يجب ان يذكر ان المحال المذكور لم يلزم منها الا انهم لم يتعرضوا لذلك
لوضوحه فان حركة الجسم ذي الميل الطبيعي بالقسر ممكن بل واقع كما في العناصر
فانها ذوات ميول طبيعية يتحرك بالقسر الى خلاف جهات ميولها الطبيعية واعترض

على هذا البرهان من وجوه احدها انا لانم انه يلزم من كون الميلين على كيفية
الزمانين متساوي زماني عدم الميل وذي الميل الثاني وقوله لان زمان
حركة ذي الميل الثاني لا زمان حركة ذي الميل الاول كنسبة الميل الثاني الى الميل الاول
مع ما يذكر في اثباته مم وانما يلزم ذلك لو لم تقتض الحركة بنفسها قدرا من
الزمان فان الحركة اذا اقتضت بنفسها قدرا من الزمان اشتركه الاجسام
الثلثة في ذلك القدر من الزمان ويكون كل من الاخيرين قد تاخر منه على
حسبه فلا يلزم تساوي زماني عدم الميل وذي الميل الثاني وذلك ظاهر مثلا
اذا كان مقتضى الحركة من الزمان في الفرض المذكور ساعة اشتركه الاجسام الثلثة
فيها فلو اقتضى ذو الميل الاقل ساعة اخرى عسبه حتى يكون زمانه ساعتين
اقتضى ذو الميل الثاني بحسبه نصف ساعة فيكون زمانه ساعة ونصفا وزمان
عدم الميل ليس الا ساعة اقتضتها نفس الحركة لعدم الميل المعاوق فيه فلا يلزم تساوي

الزمانين واجيب عن هذا الاعتراض بان الحركة بنفسها لا تقتضي القدر المعين من الزمان
بل الحركة لاستحالة وقوعها في الآن لا تقتضي الا زمانا من الازمنة واما خصوصية
الزمان فانما هي باعتبار الميل وامور اخر لا تنفك الحركة عنها فيه المذكور ليس مقتضي
الحركة ساعة ولا قدرا اخر من الزمان بل الزمان المطلق فمقتضي الحركة في ذي
الميل الاول ليس الا مطلق الزمان واما الساعتان فهما من مقتضيات الميل
على معنى ان الميل الاول اقتضى ان يكون الزمان الذي اقتضته الحركة ساعتين
لا ازيد ولا انقص فمقتضي الميل الثاني هو ان يكون ذلك الزمان ساعة الا ثلث زمان على الميل
ايضا ساعة فيلزم الزمانين قطعا ومنع الملازمة ممنوع لانا لا نسلم ان الحركة لا تقتضي
قدرا معينا من الزمان لا بد له من دليل ولئن سلمنا ذلك لكنه لا يفيد في الجواب لان معنى
المقدمة وقوع في كلام السائل سند للمنع ودفع السند لا يوجب اندفاع المنع لان السند قد يكون
ملزوما للمنع ودفع الملزوم لا يوجب اندفاع اللازم ولئن سلمنا ان دفع السند

تساوي

الشامد

مطلقا

مطلقا يوجب اندفاع المنع لكن لا نم ان دفع هذا السند يوجب وانما يندفع المنع
ان لو لم يكن للسائل سند اخر اقوى لكن منها سند اخر اقوى من الاول وهو ان
ذا الميل الثاني يشارك عدم الميل في الحركة وسائر ما يتبعها لا لمخالفة بينهما الا بالميل
الموجود في احدهما دون الاخر فاذا اقتضى عدم الميل ساعة من الزمان يشاركه ذو
الميل الثاني فيها وله قدرا اخر من الزمان بحسب الميل الموجود فيه فلا يلزم تساوي الزمانين
وهذا الاعتراض انما يرد على التقدير الثاني الذي لا يطابق المتن واما تقرير الاول
المطابق لمتن الكتاب فلا ورود لهذا الاعتراض عليه وهذا ظاهر وثانيها انا لا نسلم انه
اذا تساوي حركة ذي الميل الثاني حركة عديم الميل يلزم ان تكون الحركة مع العائق كما
لا معه وانما يلزم ذلك ان لو كان الميل الثاني عائقا ولم لا يجوز ان يكون
الميل الثاني بالغا في الضعف الى حد لا تكون له تاثير في المعاوقة فلا يكون
عائقا وهذا الاعتراض ايضا مندفع بما اثبتناه ان ازدياد سرعة الحركة بحسب انتقاص

الميل المعاوق فلا نسلم واما الجواب عنه بان ضعف الميل وعدم تاثيره في المعاوقه
انما يكون لصغر الجسم ومن الامور الخارجيه العارضيه للجسم والمفروض انتفاء
الموانع الخارجيه فمسقوط اما اولا فلانا لا نسلم ان ضعف الميل انما يكون بسبب
صغر الجسم ولم لا يجوز ان يكون بحسب انتشاش الاجزاء كما في القطن المندوف واما
ثانيا فلان المفروض ليس انتفاء ما يمنع العايق عن كونه عايقا بل انتفاء ما يمنع
الجسم عن الحركه بعوقه فلا يلزم ضعف مثل الجسم الصغير خلاف المفروض وثالثا انه
لا يلزم من عدم لزوم المحال فرض كون الميلين على جهة الزمانين ان تكون
من فرض حركه عدم الميل لجواز لزومه من المجموع من حيث هو مجموع فلا يلزم
استحاله حركه عدم الميل فلا المطلوب اجيب عن هذا بان المحال اذا كان لازما
من المجموع كان المجموع محالا فاستحالته لا بد ان يكون لاستحاله احد الجزئين كالمعه
وليس لاستحاله كون الميلين على الزمانين فتعين ان يكون لاستحاله حركه عدم

الميل وهذا الجواب ليس بتام اذ لا يلزم من استحاله المجموع استحاله احد الجزئين لجواز
امكان كل واحد من الجزئين مع استحاله المجموع من حيث هو مجموع فانا مجموع النقيضين
مع امكان كل منهما والجواب التام ان استحاله المجموع اما ان يكون لاستحاله احد
الجزئين او لاستحاله صفه الاجتماع اذ ليس المجموع الا الاجزاء بصفه الاجتماع و
استحاله مجموع النقيضين لاستحاله اجتماعهما لتنافيهما وفيما نحن بصدده
لا استحاله بصفه الاجتماع لعدم تنافي الاجزاء فتعين استحاله احد الاجزاء
وصوره عدم الميل ويلزم المط واما الاعتراض بان اللازم من المحه
ليس الا وجوب افتقار الحركه مع عايق ما اعم من الميل وغيره لان المح
المذكور هو كون الحركه مع العايق كحي لا معه واللازم من استحالته ليس الا
ان الحركه لا تخلو عن عايق ما ولا يلزم ان يكون ذلك العايق صالحا لجواز
كونه عايقا خارجيا والجواب عنه بان الحركات الثلث لما فرض اشتراكها

٥٦

في عدم العايق الخارجي تثبت ان التفاف بينهما يكون بعضها مع العايق

وبعضها الاخر لا يكون الا بحسب العايق الداخلي الذي هو الميل فبينهما

خط ظاهر لانه قد تبين من البرهان ان الحي المذكور انما لزم من فرضه كره

عدم الميل ويلزم من هذه الاستحالة المذكورة عدم الميل ووجوب اقتران الكره مع

الميل العايق وهذا بتي الاشارة به واما الحكم الثالث وهو ان الفلك

ليس بطبيعة مبل مستقيم فالدليل عليه انا قد تبينا ان الفلك بسيط ليس

تركيب قوي فطبايع مختلفة بل له طبيعة واحدة مقتضية للميل المستدير

فان اقتضت الميل المستقيم لزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين

متنافيين لان كل جزء من الاجزاء المفروضة للفلك له وضع معين وعطوف تغير

محاذات معينة وطبيعة الفلك بالميل المستدير تقتضي الانصراف

عن ذلك الوضع فلو كان في طبيعة ميل مستقيم تقتضي به التوجه الى ذلك

الوضع لزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية للتوجه الى شيء والانصراف

عنه وهما متنافيتان فيلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية للمتنافيين

وانتج هذا ما قررنا من هذا الدليل وعلة اعتراض مشهور وهو ان الطبيعة

العنصرية تقتضي الحركة والسكون بشرطي الخروج عن الحيز الطبيعي والحصول

فيه فلم لا يجوز ان يكون للفلك صالتان يقتضي طبيعته بتوسط احديهما

الميل المستدير والانصراف وبالاخرى الميل المستقيم والتوجه عنه واجيب

بان اقتضاء الطبيعة العنصرية للحركة والسكون بالحقيقة اقتضاء شيء واحد

وهو الحصول في المكان الطبيعي لكن الحصول في المكان الطبيعي عند الخروج

عنه لما لم يكن الا بالحركة اقتضت الحركة فاقتضاء للحركة تلك الحالة هو اقتضاء

الحصول في المكان الطبيعي واما عند كون الجسم في المكان الطبيعي فاقتضاء

السكون ليس معناه ان السكون امر موجود اقتضته الطبيعة في تلك

الحالة اذ السكون موعدم الحركة لاغير بل معناه انها لا تقتضي الحركة لا تقتضي

الحصول في تلك الحالة لان اقتضاء الحصول اقتضاء حصول الحاصل فلم تقتضي

الطبيعة العنصرية الا شيئا واحدا وهو الحصول في المكان الطبيعي فاندفع مما ذكر

في الجواب والحق ان الاعتراض ان اورد بطريق النقض الاجمالي بان يقال لما ذكرتم

من الدليل لم يصح تسليم مقدماته والا لزم عدم اقتضاء الطبيعة العنصرية الحركة والسكون

كليتها مقتضية لهما فالجواب المذكور صحيح لانه يصح ان يقال لانا لم نسلم انها اقتضت الحركة

والسكون بل لم تقتض الا شيئا واحدا وهو الحصول في المكان الطبيعي واما ان اورد

بطريق المناقضة بان يقال لانا لم نسلم استحالة اقتضاء الطبيعة الواحدة اثرين متنافيين

وكيف يكون مستحيلا والحال انه واقع في العنصرية فلا يصح الجواب المذكور لانه كلام

على السند اللهم الا ان يثبت مساواة السند للمنع فح يندفع باندفاع السند ويصح

الجواب واما الاعتراض على جواب النقض بان الحركة والسكون في الجسم العنصري

من الامور الممكنة الواجبة للاستناد الى علة والاستناد مما لا غنى الطبيعة بوجب كونها قرينين

وموضاف المفروض فتعين استناد مما لا الطبيعة ويتوجه ويعين النقض فيعرف

سقوطه بالنقض الذي اوردناه في الجواب عن النقض وكذا الاعتراض على اصل الدليل

بمنع لزوم التوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد بناء على ان الميل المستديم

الفلك على مركز نفسه حال كونه في الوضع الطبيعي والميل المستقيم فيه بشرط الخروج

عن الموضع الطبيعي ساقط ايضا لان المطلوب بالميل المستقيم الذي اقتضته

طبيعة الفلك اما الموضع او الوضع والاول لان طلب الموضع بشروط

الخروج عنه المقتضي لوجوده لكن الفلك لكونه محدد الجهات لا موضع له فتعين

الثاني وهو مستلزم للتوجه والانصراف بالنسبة الى شيء واحد وهو الحصول في

المكان وانما اطنبنا الكلام في هذا الفصل لما ان الاحكام المذكورة فيه من

مطارح الاذكياء ومسارح انظار الالباء ولولا مخافة ملال الاصحاب الاحتنا

في الفصل الخامس من الفن الاول ان كل جسم له حيز طبيعي وكل ما من شانه فهو قابل

للحركة المستقيمة لان صورته الكاينة اما ان يكون في حيز غريب فتميل ميلا مستقيما الى حيزها

الطبيعي او في حيز طبيعي فيلزم كون صورته الفاسدة حاصلة قبل ذلك في

حيز غريب اذ الواحد لا يقتضي طبيعتان مختلفتان بالنوع فيلزم كونها

مايلة الى حيزها الطبيعي ميلا مستقيما فثبت ان كل ما يقبل الكون والفساد

فهو ذو ميل مستقيم يقبل به الحركة المستقيمة وبهذا يتم الحجة على المطلوب مما قاله المص

في هذا المقام وفيه نظر لانه ان اراد بالحيز السطح الباطن المذكور فلا نسلم ان

كل ما يقبل الكون والفساد فلكل واحد من صورتيه الكاينة والفاسدة حيز

طبيعي وما ذكر في دليله اعني قوله كل جسم فله حيز طبيعي ممنوع وسند المنع ان

محدد الجهات لا حيز له وان اردتم بالحيز الفراغ الموهوم او شيئا اخر فقد

بينا فساد ذلك من قبل ولا نسلم ايضا ان الحيز الطبيعي للصورة الكاينة

مهما لتم الكتاب فوايد فيها قرة عين لاولي الالباب والله مولي الرشاد

وبيده اعنة التحقيق والتسداد قال الفصل في ان الفلك لا يقبل

الكون والفساد اقول هذا الفصل يشتمل على دعويين الاولى ان الفلك

لا يقبل الكون والفساد والكون حصول الصورة في المادة بعد ان لم تكن حاصلة

فيها والفساد زوالها عنها الثانية ان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام اما الدعوى

الاولى فلان الفلك محدد للجهات وكل ما هو محدد للجهات يقبل الكون والفساد

ينتج ان الفلك لا يقبل الكون والفساد واما الصغرى فقد مر بيانها في الفصل الاول

من هذا الفن واما الكبرى فلانه كل شيء من محدد للجهات يقبل الحركة المستقيمة وكل ما

يقبل الكون والفساد فهو قابل للحركة المستقيمة ينتج ان كل شيء من محدد للجهات يقابل الكون

والفساد واما الصغرى فقد ثبت في الفصل الثاني واما الكبرى فلان كل ما يقبل

الكون والفساد فلكل واحد من صورتيه الكاينة والفاسدة حيز طبيعي لما تبين

حتى غريب طبيعتان مختلفتان بالنوع مما لابد له من دليل ويمكن ان
يستدل على هذا بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت جزءا فانما تقتضيه
بجميع ما يلزمه من اللواحق فان اقتضت طبيعة اخرى مخالفة للاولى
ذلك الجزء بعينه فاما ان تشاركها في اقتضاء تلك اللواحق اولا فان
تشاركها فيه فلا مخالفة بينهما بحسب الحقيقة بل هما فردان من نوع واحد والا
فالثانية غير مقتضية لذلك الجزء لعدم اقترانها باللواحق التي لها دخل في اقتضاء
ذلك الجزء واما الدعوى الثانية وهي ان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام فلان
الخرق والالتيام انما يكونان بالحركة المستقيمة وقد بينا ان الفلك لا يقبل الحركة
المستقيمة فلا يقبل الخرق والالتيام ولئن منع انحصار السبب في الحركة المستقيمة قلنا لابد
للخرق والالتيام المستدعيين للحركة والحركة اما مستقيمة او مستديرة فالخرق والالتيام
اما ان يكونا بالحركة المستقيمة منهما او المستديرة ومما محالان اما الاول فلما بينا ان

الفلك لا يقبل الحركة المستقيمة واما الثاني فلان الخرق والالتيام بالحركة المستديرة
بان يتحرك بعض الاجزاء على الاستدارة في جهة ويتحرك البعض الاخر في جهة اخرى مخالفة
للاولى ولو يكن كذلك الافاعيل المختلفة مستحيلة على الفلك لانه لو وجدت لكانت
اما طبيعية او قسرية او ارادية والكل محال اما الطبيعة فلان الفلك ذو طبيعة واحدة
لاقتضى الا شيأ واحدا مختلفا واما القسرية فلما تقدم عندهم انه لا قاسر هناك واما الارادية
فلان الفلك لبساطتها عادم للالات الجسمانية المختلفة التي بواسطتها تصدر تلك
الافاعيل المختلفة عن النفس الفلكية بالارادة قال الفصل في ان الفلك يتحرك على الاستدارة
اقول المطلوب في هذا الفصل اثبات دوام الحركة الدورية الفلكية والبرهان عليه انه قد ثبت
ان الزمان هو مقدار الحركة فلا بد هناك من حركة تحفظ الزمان وتقوم هويتها فهذه الحركة اما
ان يكون مستقيمة او مستديرة الاول باطل لان الحركة الحافظة للزمان ان كانت مستقيمة فهذه الحركة
المستقيمة التي فرضنا انها حافظة للزمان ان كانت واقعة في سمت واحد فلا يكون لها رجوع

في هذا الحيز بالانعطاف فاما ان تكون متناهية فيلزم انقطاع الزمان وقد ثبت

انه سرمدي واما ان تكون ذاهبة الى غير النهاية في مسافة غير متناهية فيلزم وجود

غير متناهٍ وقد ثبت استحالته وان كانت راجعة او منعطفة كان لمسافة هذه الحركة طرف

اذ او صل الجسم المتحرك بهذه الحركة اليه اخذ في الرجوع والانعطاف فهنا حركتان مختلفتان

بالجهة احديهما الحركة المنتهية الى الطرف المذكور قبل الرجوع والانعطاف وثانيهما الحركة

المبتدئة من الطرف المذكور بعد الرجوع او الانعطاف فيلزم انقضاء الحركة الاولى

بالسكون لان الحركتين المختلفتين سكونا فيلزم انقطاع الزمان وانه محال

قلنا ان بين الحركتين المختلفتين سكونا لان الميل المقتضي للحركة الاولى الموصلة

للجسم المتحرك بها الى الطرف المذكور موجود حال وصوله اليه اذ لو لم يوجد الموصل حال

الوصول لزم وجود الوصول بدون الميل الموصل وهو محال لان الوصول اعني صفة

كون الجسم المتحرك في الطرف

كون اثر الفعل الايصال فالوصول لا يوجد بدونه وفعل الايصال لا يوجد

بدون

بدون الميل الموصل وهذا ظاهر فالوصول لا يوجد بدون الميل الموصل وقد

ثبت ان الميل الموصل موجود حال الوصول فالميل المقتضي للحركة الثانية المزيل لصفة الميل

للوصول لا يكون موجودا حال الوصول والا لزم اجتماع الميلين المتنافيين

في حالة واحدة في حال الوصول الذي يوجد فيه الميل الاول الموصل غير الحال الذي يوجد

فيه الميل الثاني المزيل للوصول فكل واحد من الميلين اني فان كل واحد

الوصول وزواله اني اذ لو كان الوصول زمانيا كان حال الوصول زمانا منقسما

في طرف من ذلك الزمان اي بعض منه لا يكون الجسم المتحرك واصلا الى الجهة والا لم

تكن ما بعد من الزمان زمان الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان

الوصول وقد فرضناه كذلك هذا خلف وبمثل هذا البيان تبين كون زوال الوصول

انيا فلئن قيل الميل سبب للحركة موجود معها من بداية المسافة الى نهايتها فيكون

زمانيا كالحركة فكيف يكون انيا والا لم تتد الادلة على انية الميل بانية الوصول

وزواله غير صحيح لانا نلزم ان الوصول آني فان الوصول بعد الحصول موجود في الزمان

ولئن سلمنا ذلك لكن لانم ان انية الوصول تستلزم انية الميل لانه لا دليل قلنا

المراد بالوصول وزواله حدوثهما وقد اشرنا الى ذلك وانية حدوثهما ظاهرة مما ذكر

من البيان والمراد بانية الميلين آنية الميل الاول بصفة كونه موصلا وانية الميل الثاني

بصفة كونه مزيلا للوصول وزمانية الميلين ذاتا لاقتضاء انيتهما وصفا وشكا ان انية

الوصول وزواله تستلزم انية الميلين بحسب الوصفين المذكورين فيصح الاستدلال بانية

الوصول وزواله على انية الميلين واندفع الاشكال واذ قد تبين ان كل واحد من

الميلين آني وان ان الميل الاول غير الميل الثاني فنقول لابد ان يكون بين الانيين

زمانا والا لزم تعاقب الانين المستلزم لتركب الزمان من الآنات الغير المتجزية وهو

لاستلزامه تالف الكل والمسافة من الاجزاء التي لا تتجزى لان الزمان والحركة والمسافة

تتطابق كلها فتالف كل واحد منها مما لا يتجزى يستلزم كون الباقين كذلك وان يكون

الجسم المتحرك ساكنا في ذلك الزمان اذ لو كان متحركا فيه كان اما متحركا بالطرف المذكور

فيلزم ان يكون الجسم المتحرك غير واصل في هذا الزمان وقد فرضنا انه واصل هف

او غير فيلزم زوال الوصول قبل الان الذي فرضناه ان زوال الوصول هف نظمه

ان الحاكة الحافظة للزمان ليست مستقرة فتكون متدرجة ولابد ان لا ينقطع منه الحاكة والا

لزم انقطاع الزمان فلابد ان يوجد حاكة متدرجة دائمة حافظة للزمان اذ لو كل

متدرجة تحتمل الدوام سوى حاكة الفلك فيكون هي الحافظة للزمان دائمة وهو المطلوب

والمراد بحال الوصول في البرهان على الوجه الذي قررناه ما يتبع فيه الوصول من زمان

اولا واما حمل الحال بمعنى الوصف والاضافة في حال الوصول بمعنى البيان والاستدلال

بانقسام الزمان على انقسام الوصول على انقسام الطرف والزمان الخالي بعدم

الوصول الى الطرف عند الوصول الى الطرف فيه فتعسفات ظاهرة غير مطابقة لمتن الكتاب منوهة

لزيادة الاستدراك ومع هذا لا يتم الاستدلال على انية الوصول لعدم ظهور التالف فليحرر

لا ادعاء الاولية فيها فلنصرف عن زيادة الاشتغال بذكر صفحا واعلم ان الاستدلال بآنية
اللاوصول على آنية الميل الثاني المزيل للوصول يقتضي ان يكون آن الميل الثاني هو
آن زوال الوصول لانهما بين آن الوصول وزواله من الزمان زمان السكون
بلا زمان لكونه قوله لو كان محكما في ذلك الزمان فاما ان يكون جسم
او عنه قلنا يختار انه جسم او عنه قوله فيلزم زوال الوصول قبل الآن في صفناه
آن زوال الوصول وهو مستحيل قلنا لانم استحالته وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
زوال الوصول بالحركة اذ لو كان زوال الوصول بالحركة كان الآن الذي فرضناه
آن زوال الوصول طرف زمان الحركة التي حصل بها مذا الزوال ولما كانت الحركة
قابلة للانقسام الى غير النهاية كان زوال الوصول ينقضي منذ الحركة متقدما بما لا يحاله
على الزوال المفروض اولا ولو صحت منذه المقدمة يكفي في البيان ان يقال الجسم المتحرك وصوله
الى الطرف في آن وزوال الوصول في آن آخر وبينهما زمان السكون ولزم استدراك

ذكر

ختام ما بدونه والاولى في اتمام الحجة بان صح
وجه الاولية لوصوله واختاره من الاولى

ذكر الميلين في الحجة يقال الميل الاول الموصل للجسم الى الطرف موجود في آن الوصول
والميل الثاني المزيل له حادث وهو انما يحدث في آن لان الميل لا يوجد الا في الزمان
كما ذكره وآن حدوث الميل الثاني غير آن الوصول الذي يوجد فيه الميل الاول والا لزم
اجتماع الميلين في آن واحد وبين الآنين زمان السكون اذ لو تحرك الجسم فيه لكان حركته
الى الطرف او عنه لانحصار الحركة القسمين بحسب الفرض وان كانت الى الطرف فلا وصول للجسم اليه في المبدأ
الذي فرضناه آن الوصول وصفا وان كانت عن الطرف فالحركة عن الطرف انما يوجد الميل الثاني
فيلزم وجود الميل الثاني قبل حدوثه وانه محال فتعين سكون الجسم الزمان المتوسط بين الآنين
وتم البرهان على ما هو الحق من تحلل السكون بين الحركتين المختلفتين سالما عن الشبهة التي وردت
على ما اختاره المصنف من التقرير قال مندا جواب نقض على القاعدة بجميع
مقدماته الزم ان سكون الجبهة المرمية الى فوق عند ملاقاتها الجبل لتحركها بحركتين مختلفتين وهو باطل
لاحد الملاقاة من المسافة فهابطة من ذلك الحد ويلزم من ذلك وقوف الجبل في الهواء بملاقاة تلك

لجبة وانه في غاية الاستبعاد وتقرير الجواب ان الجبة المرمية ليلا سكون

في آن الملاقاة عند حد الملاقاة من المسافة لانقطاع لحركة الاولى الصاعدة

عند ذلك الحد في ذلك الآن وعدم لحركة الثانية الهابطة فيه لما تبين

ان الحركة لا توجد الا في الزمان وحد السكون الآني للجبة المرمية

لا يمانع حركة الجبل الواقعة في الزمان اذ لا يمانعه بين ما يوجد في الزمان

وبين ما يحدث في الآن الذي هو مبدأ ذلك الزمان وينعدم بعده فلا يلزم

سكون الجبل المستبعد فان قيل سكون الجبل عند حد الملاقاة في انها لازم مثل ما ذكرت

من الدليل في الجبة المرمية بان يقال حركة الجبل الى حد الملاقاة قد انتهت في آن الملاقاة

وحركته من ذلك الحد ثم توجد فيه لزم مباينتها فيلزم سكون الجبل وهو الاستبعاد قلنا

لا يلزم سكون الجبل فان حركة الجبل من اول هبوطه الى وصوله الى المنتهى حركة واحدة

وحد ملاقاته الجبة المرمية من المسافة من وسط مسافة حركته فالحركة بعض التوسط

حاصلة للجبل في آن الملاقاة وان لم تكن حاصلة له بعض القطع فلا يلزم سكون

الجبل اذ السكون هو عدم الحركة بالمعنيين بخلاف الجبة المرمية حيث يلزم سكونها في آن

الملاقاة اذ لا حركة لها فيه اصلا اما بمعنى القطع فلما ذكرنا واما بمعنى التوسط

فلان الحركة بمعنى التوسط انما تكون في وسط المسافة وحد الملاقاة بالنسبة

الى الجبة المرمية ليس وسط المسافة لان الجبة المرمية لما كان مختلفتان صاعدة وهابطة

وحد الملاقاة نهاية مسافة احديهما الصاعدة وبداية مسافة الاخرى الهابطة

فلا يكون لها في آن الملاقاة حركة بمعنى التوسط واذ قد ثبت ان لا حركة لها اصلا

في آن الملاقاة فيلزم سكونها فيه قطعا فاتضح الفرق وزال الاستبعاد

ثم يلزم من الطريقة التي سلكناها المصححة تقرير الحجة من اعتبار الوصول وزواله

ان يوجد للحركة واحد من الجبة المرمية والجبل سكون زمانية فان لكل منهما

وصولا الى حد الملاقاة وزوالا ووصولا عنه في آنين متغايرين ينتهي زمان

السكون واما الطريقة التي سلكناها من اعتبار الميلين فلا يلزم منه شيء

من ذلك اما الجبل فلانه لا تعدد ميل فيه بل الميل الآيل واحد مستمر من بداية

قوله فلا يلزم منه شيء من ذلك اي من ان يوجد لكل واحد من الجبل

والجبة المرمية سكون زماني

المسافة الى نهايتها مقتضى حركته ذلك فلا يكون له اصلا واما الجبهة وان حصل
فيها الميلان لكنهما ليسا في آنين متغايرين ليكون بينهما زمان السكون
بل يجتمعان في آن الملاقاة لعدم تنافيهما لذاته احدهما وهو
الميل الصاعد في عضية الاخر وهو الميل الهابطة الحاصلة فيه من جهة الجبل
كالحجر المرفوع الى فوق يحس منه الرفع ميلا هابطا وهو الميل الذاتي الطبيعي
ويحس منه ثقل وضغط عليه في تلك الحالة ميلا صاعدا وهو ميل العضي
الحاصل من جهة الرافع متى ما تلخص لك هذه المقدمة من التحقيق
بعد ما اتفق فيها من اسعاف النظر بمعاونة التوفيق تعلم الآفة فيها من معاناة
السهر حتى قضيت من حق تحقيقها الوطر رجاء ان يدخر لي به لك اجر جزيل
يوم الحساب وذكر جميل فيما بين الاعقاب قال الفصل في ان الفلك ارادية
اقول يريد ان يثبت ان حركة الفلك حركة ارادية صادرة عن النفس

الفلكية بارادتها حصول الحركات عنا بارادتنا والبدن عليه فحركة الفلك
ذاتية اذ قد تبين ان الفلك في طبعه مبدأ ميل مستديرين يتحرك به على الاستدارة
فلو كانت حركته الموجودة على الدوام عرضية لزم دوام سكونه بحسب الذات وتعطلت
الطبيعة الفلكية دائما وانه قد ثبت انها ذاتية والحركة الذاتية اما طبيعية او قسرية
او ارادية فحركة الفلك اما طبيعية او قسرية او ارادية والاول لكونها طبيعية
فتعين كونها ارادية اما الاول لكونها طبيعية فلان حركة الفلك مستديرة والثاني
من الحركة الطبيعية مستديرة فالثاني من حركة الفلك لطبيعته اما الصغرى فقد مر بيانها واما
الكبرى فلان الحركة الطبيعية مباينة عن الحالة المنافرة وطلب الحالة الملايمة اذ لا منافاة
الطبيعة الا من الحركة المستديرة كذلك اما انها ليست مباينة عن الحالة المنافرة فلانها كلما نقطة
او وضع تركت الجسم المتحرك المستدير يطلبها فلو كان ترك الجسم اياه مؤديا عنه بالطبع كان طلبه
اياه ايضا بالطبع فيلزم ان يكون المهروب عنه بالطبع مطلوبا بالطبع وانه محال واما انها

ليطابق اللجاج الملائمة فلان طلب اللجاج الملائمة يوجب كون اللجاج عند وصوله اليها والحركة المستديرة
التي للفلك لما يوجب السكون عنه وضع ما من الاوضاع الممكنة له في تمام الدورة والا لوجب السكون قبل تمام الدورة
او عين ولكنا قد ثبت ان حركة الفلك الطبيعية قبل قد ثبت ان الفلك في طبعه متحرك
على الاستدارة والحركة الحاصلة بالميل الطبعي لابد ان يكون طبيعية قبلنا لانه كونها طبيعية وانما
تكون طبيعة لو كانت الطبيعة مع ما تقتضيه من الميل كافية في حصول الحركة موجبة
لها ومنوع اذ قد يجوز ان يكون اقتضاء الطبيعة مع الميل للحركة موقوفا على انضمام
الارادة فيكون الحركة ارادية لعدم حصولها الا بالارادة واما انها لا تسمى ميلية لكونها
قسرية فلان الحركة القسرية هي الحركة المخالفة للحركة الطبيعية والحركة الطبيعة انما توجد
انا لو وجدت حركة طبيعية قد تبين ان الفلك ليس حركته طبيعية فلا يكون له حركة قسرية هذا
ما ذكره المصنف هذا الموضع والذي ذكره في بحث الحركة صوابا ان الحركة القسرية هي الحركة
الحاصلة بقوة مستفادة من الخارج وهذا المفهوم اعم من ان يكون المحرك للجسم الحركة
فاعلا الخارجي

محركا لو ميل او لا يكون وعلى تقدير ان يكون لها مقتضى فالمفهوم المذكور اعم
من ان يكون ميلية المستفاد من الفاعل الخارجي والميل المقتضى للطبيعة ميلا واصلا
بان يقتضي الطبع حصول ذلك الميل بالقوة والفاعل الخارجي يوجد بالفعل او ميلين
متغايرين متوافقين او متخالفين فان اعتبر هذا المفهوم حتى يكون الاقسام
المحتملة للمفهوم المذكور كلها من الحركة القسرية لم تصح قوله لان القسر على خلاف الطبع
وان اعتبر في مفهوم الحركة القسرية ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة بطل انحصار الحركة
الذاتية في اقسامها الثلثة الطبيعة والقسرية والارادية لانها يخرج عنها المحتملات الباقية
للمفهوم المذكور اعني الحركة بالقوة الخارجة التي لا تكون للطبيعة فيها مقتضى والة
لا تقاوم مقتضى الطبع والة تقاوم والمخالفة اما خارجها والارادية قط واما خارجها
عن القسرية فلعدم شمولها على ما اعتبر في القسرية من مخالفة الطبع والحاصل ان
الدليل المذكور على امتناع قسرية حركة الفلك غير صحيح لابتنائه على ان الحركة الذاتية منحصرة في الاقسام الثلثة وعلى ان القسر

قال فصل في ان القوة المحركة للفلك اقول لما ثبت ان محرك الفلك ارادية حاول

البحث عن التحريك الارادي من حيث هو مجردة عن المادة ذات ارادة كلية متعلقة بجرم الفلك تتعلق

التدبير والتصرف حسب تعلق النفس الناطقة ببدن الانسان وذلك لان القوة المحركة

يقوي على افعال غير متناهية وكل ما من القوة الجسمانية كذلك فكل شيء من القوة

المحركة للفلك بقوة جسمانية فهي اذن مجردة اذ العقل لا يتصور تحريك الاجسام

بالارادة لما ثبت عندهم ان العقل كامل لا نقص له قط والمباشر للتحريك الارادي

ناقص تكملا اما الصغرى فلما ثبت من دوام حركة الفلك واما الكبرى فلان

القوة الجسمانية قابلة للتجزي اذ المراد بالقوة الجسمانية الصورة النوعية

الحالة في مادة الجسم السارية فيها حسب جلول الصورة المقدارية وسريانها فيها فاذا

فرض انقسام الجسم بحسب صورته المقدارية الى اجزاء مقدارية لزم انقسام صورته النوعية

السارية فيه ايضا الى اجزاء مقدارية من صور النوعية لاجزاء الجسم لا محالة لا يقال

هذا منقوض بالقوي النباتية او الحيوانية الحالة في الاجسام المركبة المسماة

بالاجسام الالية فانها لا تنقسم بانقسام تلك الاجسام الى بسايطها التي تألفت

من منها ضرورة ان البسايط الما صور نوعية مخالفة بالحقيقة لصور المركبات التي هي

تلك القوي لانا نقول الكلام في قوي جسمانية لاجسام بسيطة لها اجزاء مقدارية

متشابهة متساوية للكل في الحقيقة وصار الاجزاء لا بد ان يكون صورها النوعية

متشابهة متساوية للصور النوعية التي للكل في الحقيقة ابعاضا مقدارية منها والا لما

كانت تلك الاجزاء متساوية للكل في الحقيقة ولا تلك الاجسام بسيطة فاما

لما كانت تلك الاجسام بسيطة لانها حينئذ يكون مركبة من الاجزاء التي لا تنقسم بالحقيقة

لاجسام المركبة الحاصلة لتوي الغابضة عليها بعد التركيب فبسايطها ليست اجزاء

مقدارية متشابهة متساوية للمركب في الحقيقة حتى يكون صورها النوعية ايضا كما في البسيط

لذلك بل اجزاء مامية من اجسام مختلفة مخالفة لتلك الاجسام المركبة في الحقيقة

فيكون صورها النوعية ايضا مختلفة مخالفة للصور النوعية التي للمركبات في الحقيقة

المراد بالاجسام الالية ذوي القوى النباتية والحيوانية والنامية والغاذية والمولدة

فعلم من هذا ان ما حاصل هذا الجواب ان الكلام ليس في الاجسام المامية

ولا يلزم من استحالة انقسام صورة النوعية بانقسام الجزاء المقدارية

استحالة انقسام الصورة النوعية بانقسام الجزاء المامية

لعدم الملازمة

وان لم يكن الصورة النوعية لتلك الاجزاء متشابهة متساوية

للصورة النوعية لكل الاجسام

اعلم ان القابلة يجوز ان يكون صفة للمركبات

فيكون المعنى فالاصل فيه ان المركبات قابلة

فلا يلزم من اقسامات المركبات اليها انقسام القوي الحالة في تلك المركبات التام

بكليتها الى صورها النوعية فظهر الفرق والدفع النقض واذ قد ثبت ان القوي

الجسمانية قابلة للتجزي فنقول وكلما يقبل التجزي فالقوي فان الجزء منه يقوي

على بعض ما يقوى عليه الكل اذ لو لم يكن كذلك فاما ان لا يقوى الجزء على شيء اصلا

فيلزم ان لا يكون جزء القوة قوة فلا يكون الجزء مساويا للكل في الحقيقة وقد

بينا انه كذلك هذا خلف ويقوى على مثل ما يقوى عليه الكل فيلزم مساواة

الجزء للكل في التاثير وهذا ايضا خلف فان قيل كون الجزء من القوة يقوي

على بعض ما يقوي عليه كل القوة ان كان بالنسبة الى كل الجسم يختار ان الجزء من القوة

بالنسبة الى كل الجسم لا يقوي على شيء اصلا والا لزم انه يلزم ان لا يكون جزء القوة قوة

وانما يلزم ذلك ان لو لم يقو الجزء على شيء بالنسبة الى جزء الجسم الذي هو صوصال فيه

وهو مم وان كان بالنسبة الى جزء الجسم يختار ان الجزء من القوة بالنسبة الى جزء الجسم لا يقوي

على

على مثل ما يقوي عليه الكل ولا نم لزوم مساواة الجزء الكل وانما يلزم ذلك

ان لو كان تاثير الجزء في الكل كتاثير الكل وليس كذلك قلنا قد سبق ان الكلام في الاجسام

البسيطة المتشابهة الاجزاء التي لا تعاوق فيها لطبايعها في التحريك لا في الاجسام

المركبة التي تعاوق فيها طبايع البسايط لقوتها المركبة ولهذا يحصل

للحيوان من الاعياء في كل حركاتها الارادية الصادرة عن نفسه الحيوانية فلا تفاوت

بين تاثير جزء القوة في جزء الجسم البسيط وبين تاثير كلها في كله بحسب صغر الجسم وكبره

لعدم المعاوقة وانما التفاوت بينهما بحسب قوة القوة وضعفها فان كل القوة لاستيلائها

على الجزء والزيادة اكثر واقوي من جزء القوة فاذن لا يجوز ان يكون

تاثير جزء القوة في جزء الجسم مثل تاثير كلها في كله لاستلزامه ما لا يجوز من مساواة

الضعيف للاقوى فثبت ان القوة الجسمانية تقوي الجزء منها على بعض ما يقوي

عليه كلها ومتى كان كذلك لا يقوي القوة الجسمانية على غير المتناهية من الافعال

هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال لم لا يجوز

ان يكون المعاوق موجودا في البسيط بحسب

صغر الجسم وكبره

لان الجزء من شانه ان يقوي على غير المتناهي لو على المتناهي والاول باطل لان الجزء
منها متى قوي على ما لا يتناهي من مبداء معين فالكل يقوى من ذلك المبداء
على اكثر مما يقوي عليه الجزء لزم الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام في
جهة عدم تناهيه وانه محال فتعين ان يقوي الجزء على المتناهي من الافعال وكذلك
سايير الاجزاء فيلزم ان يقوي الكل ايضا على المتناهي لان انضمام المتناهي
الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي فان قيل لانا ان انضمام المتناهي الى المتناهي
لا يوجب اللاتناهي واما لا يوجب ان لو كان الانضمام مرارا متناهية وهو ممنوع
اذ القوة هنا بسبب انها قابلة للانقسام الى غير النهاية كما لها اجزاء
فرضية غير متناهية لكل واحد منها اثر متناه فاذا انضمت الاثار بعضها
الى بعض بحسب انضمام الاجزاء بعضها الى بعض مرارا غير متناهية بعد
الاجزاء الغير المتناهية حصلت من تلك الانضمامات الغير المتناهية اثار غير متناهية

بالضرورة قلنا الاجزاء الفرضية الغير المتناهية للقوة ليس كل منها مما يقوي على اثر لان
الانقسام الى غير النهاية مما يؤول بالاخرة الاجزاء في غاية الصغر والضعف بحيث
لا تنقسم منها شئ بحسب الخارج وان انقسم بحسب الوهم والفرض لكن الاجزاء الوهمية
او الفرضية لعدمها في الخارج لا اثر لها قطعا فاجزاء المملكة الوجود في
الخارج التي لها اثر متناه بحسب العدد ولكل واحد منها اثر متناه فانضمام تلك
الاثار المتناهية بعضها الى البعض بحسب انضمام الاجزاء بعضها الى بعض مرارا
متناهية بعدد الاجزاء المتناهية لا يوجب اللاتناهي قطعا فثبت ان كل
ما يقوي عليه القوة الجسمانية فهو متناه وذا يستلزم ان القوة الجسمانية لا يقوى
على غير المتناهي وهي كبرى القياس فيثبت اية البرهان على المطلوب واما تقييد الغير
المتناهي بالمتسق النظام في قوله فيلزم الزيادة على غير المتناهي المتسق
النظام فقال فيها بعض المتصدين لشرح هذا المختصر ولعله انما قيد غير المتناهي

بالمتسق النظام لان الزيادة على غير المتناهي اذا لم تكن الانتظام متسق
غير مستحيلة كالشهور والسنين الماضية فانها غير متناهيين مع ان
الشهور اكثر من السنين وكذا احلام الالوف المتضاعفة والمئات المتضاعفة
الى غير النهاية هذا الكلام بعبارة وفيه من الابهام ما لا يخفى على المتصدي
من الواجب على هذا القائل ان يبين معنى اتساق النظام ويبين انه
حاصل في الحركات الفلكية دون الشهور والسنين والمئات والالوف
المتضاعفة ويبين وجه الاستحالة في الزيادة على غير المتناهي المتسق النظام
وعدمها في الزيادة على غير المتناهي الغير المتسق لان مدار الامور غير
بينة في انفسها فتفتقر الى البيان لا محالة ولم يبين شيئا منها بل الفرق
بين الحركات الفلكية وبين الشهور والسنين التي هي معادلة لها بالاتساق
النظام في الاولى وعدمه في الثانية غير مستقيم لتطابقهما على ما هو المشهور

بين القوم ولعله حاول تصحيح كلام هذا القائل ان يقول المراد بكون غير
المتناهي متسق النظام ان يكون امتدادا واحدا ذا اجزاء مفروضة متصلة
الحدود والزيادة على غير المتناهي المتسق النظام بهذا المعنى بينة الاستحالة
وذلك ان الحركات الفلكية الغير المتناهية متسقة النظام بهذا المعنى فيمتنع الزيادة عليها
واما الشهور والسنون فمجموعها وان كان زمانا واحدا مطابقا للحركة الفلكية
متصلا لا يتصور انفصالها الا ان عروض العدد لاجزائه المفروضة بحسب الاعتبار صيرها
شهورا وسنينا متعددة واخرجها عن الاتصال والاتساق والزيادة على غير
المتناهي العارض للاجزاء المفروضة للامتداد الواحد المتصل الغير المتناهي
غير مستحيلة لان هذا الامتداد قابل للتجزية الى غير النهاية فاذا فرض فيه اجزاء بالعارض
غير متناهية بمقدار واحد معين وحصل بهذا الاعتبار عدد غير متناه كما
لسنين في الزمان مثلا امكن ان يجزى كل واحد من احاد هذا العدد

مقدار نقص من الاول وحصل عدد آخر غير متناه اكثر من الاول لامحالة لصيرورة

كل واحد من احاد العدد الاول عددا مشتملا على عدة احاد من العدد الثاني كالشهور

من الزمان وكذا في الالوف مع المئات ولو اعتبرنا في الحركة مثل ما اعتبرنا في الزمان

وزوال الالتباس المذكور منها لامكنت الزيادة على غير المتناهي في الحركة ايضا

فثبت بهذا التقرير ما ابهم من القائل ووضح الفرق بين الحركة وبين الشهور

والسنين والمئات والالوف المتصاعدة ويمكن ان يكون المراد باتساق

النظام عدم الانقطاع ونعني بالزيادة على الغير المتناهي عدم الانقطاع

الزيادة عليه من جهة عدم تناهيه وذلك لازم فيما نحن فيه لفرض وقوع التحريكين

من مبدا واحد ويكون هذا القيد احترازا عن الزيادة على الغير المتناهي

في جهة التناهي فانها غير متحيدة بل واقعة من الحوادث الغير المتناهية المبتدائين

من مبدائين مختلفين احديهما عن يوم الاخرى عن يوم اخر قبل ذلك

اليوم

اليوم او بعده والدليل على هذا ان المصنف يذكر قيد كون الزيادة

في جهة عدم التناهي ولا بد من ذكره لما ذكرناه ان الزيادة بدونه

غير متحققة واما الاتساق بمعنى الاتصال وان كان واجب الذكر ايضا

لعدم التحقق بدونه الا ان المصنف ترك ذكره لظهوره في الحركة واعترض

على هذه الحجة بانا لانم ان تناهي تحريكات كل جزء من اجزاء القوة يستلزم

تناهي التحريكات الصادرة عن كلها من حيث صدور كل جزء ان يقوى كل

القوة من حيث صدور على اكثر من مجموع ما يقوى عليه الاجزاء واجيب عنه

بجواب محصله ان نسبة اثار اجزاء القوة الى اثارها كلها كنسبة اجزاء القوة

الى كلها ونسبة اجزاء القوة الى كلها كنسبة محال الاجزاء الى محل الكل اعني نسبة

اجزاء الجرم الى الجرم فنسبة اثار اجزاء القوة الى اثارها كلها كنسبة اجزاء الجرم الى الجرم ونسبة اجزاء الجرم

الى الجرم نسبة متناه الى متناه فلو كانت نسبة اثار اجزاء القوة الى اثارها كلها نسبة متناه الى غير متناه وانه محال فثبت ان اثار كل

قال فصل في ان المحرك للفلك قوة جسمانية **اقول** لما اثبت ان مبداء
المحركة الارادية الفلكية نفس مجردة عن المادة ذات ارادة كلية اراد ان يبين
ان هذه النفس المجردة لا يكفي في صدور هذه الحركة عن الفلك بل لابد معها من قوة
اخرى جسمانية ولابد هنا من تمهيد مقدمتين قبل الخوض في المقصود احديهما
ان المحركة الارادية انما توجد بارادة تابعة لشوق منبعث عن تصور تخيلي
او توهمي او تعقلي فان الحيوان مثلا انما يتحرك بالارادة لانه يتصور
اولا شيئا ويدرك انه ملايم او غير ملايم فينبعث من ادراكه انه ملايم شوق الى
طلبه بالمحركة المحصلة تسمى بالشهوة ومن ادراكه انه غير ملايم شوق الى دفعه بالمحركة
الدافعة تسمى بالغضب ويتبع ذلك الشوق عزم المحركة للطلب او الدفع وهو الارادة
الحاملة للقوى المحركة المنبثة ويتبع في العضلات على تحريك الاعضاء فتحركها
وثانيهما ان ما يوجد من المحركات الارادية لكونها محركة جزئية تقتضي ارادة جزئية

تابعة لشوق جزئي منبعث عن راي جزئي فلو حصل لها راي كلي وانبعث لها
شوق كلي لم يتبع ارادة كلية لم يكن هذا الراي الكلي مع ما يتبعه من الشوق الكلي
والارادة الكلية في صدور المحركة الارادية الجزئية منا بل لابد ان يتخصص كل
واحد منها ويصير جزئيا حتى يقتضي صدور الحركة الجزئية وذلك لان الكلي بالنسبة
الى الجزئيات على السواء فاقتضاء الارادة الكلية المتعلقة بالحركة الكلية صدور
واحد من جزئياتها دون غيرها مع تساوي النسبة ترجيح بلا مرجح مثلا اذا حصل
عند احد ان بذل الدرهم اي درهم كان مسحب جميل والشاق الى بذل درهم ما وحصل له
ارادة بذله ليحصل بذلك منه البذل المعين للدرهم المعين ما لم يحصل له ارادة
البذل المعين التابعة للشوق الى البذل المعين المنبعث عن اعتقاد ان البذل
المعين مسحن واذ قد تمهدت تانك المقدمتان فنقول المحرك القريب للفلك الاذي
يباشر تحركه بلا واسطة محرك اخر قوة جسمانية حالة في مادة الفلك وهي صورته النوعية

المسماة بالنفس المنطبعة والبرهان عليه ان لكل الاختيارية الصادرة عن الفلك
حركة جزئية لوجود يا في الخارج فمبدأ لكل الارادية الجزئية انما يكون بتصور
لما ثبت في المقدمة الاولى ان لكل الارادية انما توجد بالارادة التابعة للشوق
المنبعث عن التصور مبدأ التصور الذي توجد به لكل الفلكية اما ان يكون
كليا او جزئيا الاول رابط لما ثبت في المقدمة الثانية ان لكل الجزئية لا توجد
بالتصور الكلي بل بالتصور الجزئي فتعين الثاني وهو ان التصور الذي توجد به
لكل الفلكية تصور جزئي فالمحرك القريب للفلك ذو تصور جزئي مقتضيا لصدور
التحركات الجزئية عنه في الفلك وكل ما له تصور جزئي فهو جسماني لان الصورة
الجزئية ترتسم فيه تارة وهي صغيرة واخرى وهي كبيرة فاختلاف الصورتين
المرتسمين فيه صغرا وكبرا اما الاختلاف حقيقتها او لاختلاف ما ارتسمتا فيه والاول رابط
من الموجودات الخارجية صغرا او كبرا او لاختلاف ما ارتسمتا فيه والاول رابط

لان الكلام في صورتين متحدتين نوعا هيا صورتا شيء واحد وكذا الثاني
لجواز عدم انتزاعهما عن الموجودات الخارجية بان تكونا صورتين
لامر معدوم كجدار الياقوت فتعين الثالث فيما ارتسم فيه الصورة
الكبيرة مما له تصور جزئي غير ما ارتسم فيه الصورة الصغيرة منه
فيلزم انقسامه وكل منقسم فهو جسماني فما له تصور جزئي من القوى
قوة
في جسمانية فالمحرك القريب للفلك قوة جسمانية وهو الحط فان قيل
قد ثبت بالبرهان ان القوة الجسمانية لا تقوي على التحركات الغير المتناهية
والنفس المنطبعة للفلك قوة جسمانية فكيف صدرت عنها هذه التحركات
الغير المتناهية ومثل هذا الاتناقض صريح قلنا هذه التحركات الغير المتناهية صادرة
عن النفس المنطبعة بواسطة طريان الانفعال الغير المتناهي عليها من النفس المجردة
والثابت بالبرهان امتناع صدور التحركات المتناهية من القوة الجسمانية ابتداء من غير

مرّ بنا الى الفن الثالث
ما يختص بالعنصريات
من الاحوال الطبيعيه

قال الفن الثالث في العنصريات اقول لما فرغ من مباحث
الفلكيات شرع الآن في البحث من العنصريات واراد بالعنصريات
العناصر وما يحدث منها اما بتالف كالمواليد الثلث او بغيره
كالريح والرعد وغيرهما على ما اعتيد في ابواب العلم الطبيعي
من الاجمالي قال فصل في البسايط العنصرية اقول الاجسام
البسيطة العنصرية المستقيمة الحركة التي مواضعها الطبيعية داخل
جوف فلك القمر يقال لها باعتبار انها اجزاء المركبات ان كان اذ ركن
الشيء موجزوءه وباعتبار انها اصول للمايتالف منها اسطقسات وعناصر
لان الاسطقس هو الاصل بلغة اليونان وكذا العنصر بلغة العرب الآن
اطلاق الاسطقسات عليها باعتبار ان المركبات تتالف منها واطلاق
العناصر باعتبار انها ينحل اليها فلوحظ في اطلاق لفظ الاسطقس

ع

٧٤

معنى الكون وفي اطلاق لفظ العنصر معنى الفساد ولهما احكام وقد وضع
المصامذ الفصل لبيان جملة منها وهي خمسة احكام الاول انها منحصرة في انواع
اربعة وهي الارض والماء والهواء والنار وذلك لانها لاتخلو عن الكيفيات الاربع
الفعليتين اعني الحرارة والبرودة والانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة
فالبسيط العنصري اما حار او بارد وايا ما كان فهو اما رطب او يابس
فالحار اليابس هو النار والحار الرطب هو الهواء والبارد الرطب هو الماء
والبارد اليابس هو الارض وهذا التقسيم باعتبار الكيفية وباعتبار الحركة
ينقسم اقلا الى الخفيف والثقيل لانه اما ان يكون اكثر حركته الى جهة الفوق
وهو الخفيف او الى جهة السفل وهو الثقيل والحقيقة ان كان جميع حركته الى الفوق
فخفيف مطلق وهو النار والا فبالاضافة وهو الهواء وكذا الثقيل ان كان
جميع حركته الى السفل فثقيل مطلق وهو الارض والا فبالاضافة وهو الماء

الثاني انها مخالفة بحسب الصورة النوعية لكل اثنين منها صورتان مختلفتان

بالحقيقة اذ لو اشترك اثنان منها في الصورة النوعية لاشتركا في اقتضاء الحيز

فتشتغل كل منها بطبيعة حيزها الاخر والمماسة يكذب هذا فانها اذا اجتمعت كل واحد

منها يهذب بطبيعة عن حيزه غير الثالث انها قابلة للكون والفساد وقد

بينا معنى الكون والفساد في الفن الثاني والاقسام الممكنة بحسب العقل

للكون والفساد اثنا عشر لان التركيبات الثنائية من العناصر الاربعة ستة

وفي كل تركيب ثنائي قسمان من الكون والفساد انقلاب هذا ذاك وعكسه

والحاصل من ضرب الاثنين في الستة اثنا عشر لكن بسبب ان الاطراف

لا يتكون بعضها من بعض بلا واسطة لم تدخل الاقسام الستة الحاصلة

من ثنائية ثنائيات وهي النار مع الماء ومع الارض والهواء مع الارض

تحت الوقوع وبقيت الستة الحاصلة من ثنائيات ثلثية حصل كل منها

من عنصرين متجاورين داخلة تحت الوقوع والمص اشار الى وقوع هذه الاقسام

الستة في ستة امثلة اوردها على سبيل التمثيل لقبول العناصر الكون و

الفساد اثنان منها بين الماء والارض واثنان بين الهواء والماء واثنان

بين النار والهواء واما اللذان بين الماء والارض فاحدهما ان الماء ينقلب

حجرا فان مياه بعض العيون بعد ما يخرج من منابعها وهي مياه جارية مشروبة

يصير حجرا صلبة وليس يكون الحجر منها بسبب ان فيها اجزاء ارضية انعقدت

حجرا بعد ما ذهب عنها الماء بالتبخير او النضوب اما اولا فلان الزمان الذي

تجمع فيه الماء في موضوع ويتحجر فيه زمان في غاية القصر لا يمكن ان يذهب تلك

المياه الكثيرة في احقاف ذلك الزمان بالتبخير واما ثانيا فلان تلك المياه

مياه صافية في الحس لا يحس فيها كدورة ارضية فلو كانت فيها اجزاء ارضية

غير محسوسة فهي في غاية القلة فلو كانت تلك الاحجار متكونة من تلك الاجزاء

الارضية لزم ان يتكون من مياه كثيرة جم جم في غاية الصغر وليس كذلك اذ لا
تحس تفاوت كثيرة بين تلك المياه وبين الاجسام المتكونة منها بحسب الحجم وثانيهما ان
بعض الاجسام الصلبة ينقلب بالحيل مياها سيالة كما يفعل طلاب الاكسير فان
من اعمالهم الاكسيرية انهم يحلون بعض الاجسام الصلبة الحجرية مائية بانواع
من الحيل بحيث يذوب ذوبان الملح في الماء واما اللذان بين الهواء والماء فاحد
هما ان الهواء ينقلب ماء في الجبال بواسطة برد يصيبه هناك فان كثيرا ما شاهد
فيها سحابا ماطرة من غير ان يتساق اليها من موضع آخر فليس حكم السحاب والمطر
الا هواء انقلب بالبرد سحابا ثم مطرا لا يقال لو كان البرد سببا لانقلاب الهواء ماء
لتتابعت الثلوج في فصل الشتاء لما انقضاء برد البرد بنزول الثلج فيزداد
الانقلاب بازدياد البرد وتتابع الثلوج الا ان ينقضي الشتاء فينقطع الثلج
بزوال البرد والانقلاب لانا نقول هذا انما يلزم ان لو كان البرد علة تامة

للانقلاب ولم ندع ذلك بل المدعى ان الانقلاب لا يحصل بدون البرد وان البرد
داخل في العلة التامة لحصوله وكلما حصل الانقلاب كان للبرد دخل في حصوله
البتة ومتى لم يحصل الانقلاب مع وجود البرد كان ذلك لنقد شرط او تمانع
ولا ينافي هذا كون البرد جزءا من العلة التامة للانقلاب وثانيهما ان الماء
ينقلب هواء بتسخين الشمس او النار اياه فان البخار المتصاعد من الماء المتسخن
له اجزاء هوائية متكونة من الماء مستحجبة للاجزاء المائية اللطيفة المخالطة بها
واما اللذان بين النار والهواء فاحد هما ان الهواء ينقلب نارا في كور
الحداد بن فاذا اداد النفخ على الكور وسد الطرق التي تدخل منها الهواء الجديد
يحدث فيه نار من غير نار تكون فيه وثانيهما ان النار ينقلب هواء كما شاهد في
المصباح فان شعلة نار المصباح اصلها المتشبث بالفتيلة نار شفافة ليس لها
ظل لقربها الى البساطة وما فوقها الى راس الشعلة نار يقع لها ظل لكثافتها

لحاصلة من اختلاطها بالاجزاء الدخانية ويزداد كثافة بحسب تباعدها
من النار الشفافة لانتقاص الاجزاء النارية فيها شيئاً فشيئاً بانقلابها
سواء الى ان يبلغ الى راس الشعلة فيضمحل الاجزاء النارية بالكلية
وتبقى الدخانية الصرفة او كانت النارية باقية فوق راس الشعلة
مع الاجزاء الدخانية لكان لها اشتعال مرئي مثل ما كان تحتها
ولاحرقت ستف البيوت عند علو تلك الاجزاء الدخانية اليها والملازم
باطلان فكذا الملزوم ووقوع الكون والفساد في هذه يدل على
شتى الكيان في الهيولى اذ لولاه لكان الكون والفساد انقلاب الحقيقة والنوع
الرابع ان الكيفيات الحاصلة لها امور زايدة على صورها النوعية مغايرة لها
وذلك لانها تستحيل الكيفيات فيزول عنها بعض الكيفيات وتحدث فيها
بعض اخر كتسخن الماء بعد البرودة وعلمه مع بقاء صورتها النوعية

تحالفا

تحالفهما في كلتا الحالتين فلولا المغايرة للزم اجتماع وجود الشيء وعدمه
في حالة واحدة وانه ظاهر البطلان واعترض على هذا بان الصورة النارية
تزول عند زوال الحرارة وكذا الصورة المائية والارضية تزولان عند
زوال الميعان والجمود فلا يصح قولكم ان الكيفية تزول مع بقاء الصورة
النوعية واجيب عنه بان زوال الصورة عند زوال الكيفيات الصورة
المذكورة ان ادعي مطلقا فهو غير مسلم اذ حالة التركيب كما لو اليد الشلاء اذ صورتها الارضية باقية عند زوال الكيفية العارضة
في حالة البساطة فلم لكنه لا ينافي ما اثبتناه من زوال الكيفية مع بقاء
الصورة النوعية في الجملة ومنه الجواب انما نوجهها ان لو اورد
الاعتراض بطريق المعارضة بان يقال ما ذكرتم من الدليل على
المقدمة القائلة بان الكيفية تزول مع بقاء الصورة النوعية
وان دل على ثبوتها لكن عندنا ما ينفيها وهو ان الصورة لا يبقى بزوال

الكيفية في الامثلة المذكورة والجواب المذكور صوا نكم ادعيتم الدائمة
فهي ممنوعة اذ الدوام لا يثبت بثبوت الحكم في بعض الصور وان
ادعيتم المطلقة فهو سلم لكنها لا ينافي ما ادعيناه في المطلقة اذ المطلقتان
لا يتنافيان اما لو اورد بطريق المناقضة بان يقال سلمنا ان الكيفية
تزول مع بقاء الصورة ويذكر الامثلة سندا للمنع فالجواب غير موجه
لكونه كلاما على السند بل الجواب عنه صوان يقال المدعى صوا الاطلاق
في المقدمة المذكورة والمنع مندفع عنها بالسلم المجة عليها بما ذكرنا من المثال
وما ذكرتم من الامثلة لا يصلح سندا للمنع لعدم استلزامه اياه وانما يستلزم
المنع لو كان منافيا للممنوع ولكن لك لما ذكرنا ان المطلقتين لا يتنافيان
والمنع انما يرد على الدوام ونحن ما ادعيناه الخامس انها اذا
اجتمعت اجزائها المتفرقة وامتزجت بحيث لا يحس امتيازها

بحسب الوضع وتفاعلت بقواها المتضادة وانكسرت بالتفاعل سورة كيفياتها
المتضادة حصلت من ذلك التفاعل والانكسار كيفية واصلة متوسطة
بين تلك الكيفيات المتضادة متشابهة في الاجزاء المقدارية للمركب وتسمى هذه الكيفية
المتوسطة بالمزاج والمراد بتضاد الكيفيات التضاد الحقيقي الذي اعتبر في مفهومه
ان يكون بين المتضادين غاية الخلاف بالمراد به بحيث عدم الاجتماع على
موضع واحد والا لم يكن التعريف المذكور للمزاج جامعا لعدم تناوله المزاج
الثاني الحاصل من امتزاج مركبات امزجة اولا ذا الانكسار الواقع فيما بين تلك
الامزجة وليس بينهما غاية الخلاف والمراد بالتوسط بين الكيفيات ان يعد من كل
منها بالقياس الى مقابله فيكون بحيث تستخن بالقياس الى البارد وتبرد بالقياس
الى الحار وهكذا بين الرطوبة واليبوسة والمراد بتشابه تلك الكيفية في اجزاء
المركب ان لا يكون تلك الكيفية في بعض الاجزاء اقوى منها في بعض الآخر بل يكون

في جميع الاجزاء على حد واحد من القوة فان قيل المراد بالقوي قوله وفعل
بعضها في بعض بقواها المتضادة ان كانت هي الصورة النوعية لم يصح
وصفها بالتضاد لان الصورة النوعية جواهر والجواهر لا يوصف بالتضاد
اذ التعاقب على الموضوع مبتنى في مفهوم التضاد والمتعاقب على الموضوع
انما هو العرض لا الجوهر وان كانت هي الكيفيات فاسناد الفعل والتاثير اليها
يوجب كون الكيفية الواحدة فاعلا ومنفعلا بالقوة بالنسبة الى ما يقابلها اما دفعة فيلزم
كون الشئ الواحد بالنسبة الى شئ واحد فاعلا ومنفعلا في حالة واحدة وانه قبيح او على التعاقب
فيلزم صيرورة ما هو غالب مغلوبا عنه مغلوبه وبالعكس وهو ايضا قبيح قلنا المراد بالقوي
اما بالصورة النوعية والمراد بكون العنصر فاعلا بالصورة فاعلية الصورة
كما يقال هذا البناء محكم بالكلية والما المراد محكم الكلية وصح اتصافها بالتضاد اما
لان المراد به التخالف لا التضاد الحقيقي او لانه تجوز من باب وصف الشئ بصفة

ما هو من سببه اي بقواها المتضادة كيفياتها واما الكيفيات ويكون الباء
في بقواها للسببية ويكون المعنى على هذا التقدير ان العناصر عند التراكم
يفعل بعضها اي صور بعضها في بعض بواسطة الكيفيات فان الصورة النارية
مثلا تؤثر بواسطة كيفية الحرارة في الماء والصورة المائية تؤثر بواسطة البرودة
في النار فالفاعل هو الصورة النوعية والمنفعل في بادي النظر يظن انه هو
الكيفية وبامعان النظر ينكشف ان المنفعل اولا هو المادة ثم الكيفية بواسطة
المادة وان صورة كل واحد من العناصر تفعل بواسطة اصل الكيفية في مادة
الاخر بازالة سورة الكيفية عنها فتامل في هذا التحقيق حق القابل اذ به يندفع
واذا وقعت هذه المسخات على بعض المواضع الغايرة واجتمعت بشدة
التسخين من اجزاء نارية فتصادفا تلك الاجزاء النارية اجساما قابلة
للاحتراق تشبثت بها واحدثت فيها الاحتراق اجزاء هوائية تتصاعد مخلطة

باجزاء ارضية لطيفة صبائية انفصلت عن تلك الاجسام فهذه
الاجزاء الهوائية المتصاعدة مختلطة بالاجزاء الارضية اللطيفة
هي الدخان وههنا مقدمة اخرى لابد من تقديمها وهي ان كرة الهواء
بسبب انها مركبة منها اي الكرة الارض والماء مختلطة باجزاء ارضية
ومائية ترتفع عنها اليه دايما وانما ينفصل منها عنها صافي عن ذلك الاختلاط
انقسمت الى الزمهريرية واحاطت احديهما بالاخرى الاولى المحيطة هي هواء
شفاف صافي عن شوب الكثافة التي تحصل من اختلاط الارضية والمائية
والثانية المحاطة حصلت لها بالاختلاط المذكور كثافة تقبل بها النور
والظلمة ويسمى بهذا الاعتبار كرة الليل والنهار وباعتبار اختلاطها بالابخرة
كرة البخار وباعتبار حدوث الرياح فيها كرة النسيم والمحاطة تقتضي
برودة ما اختلط بها من الاجزاء الارضية والمائية ان يكون باردة

الآن

الآن انعكاس الشعاع المسخنة عن وجه الارض ينحبس منها ما قرب من كرة
الارض الى حد معين من تحتها وما فوق ذلك الحد باق على برودة تقتضيها
تلك الاجزاء الباردة فهذه الكرة الباردة من الهواء يسمى كرة الزمهريرية
اذا تمهدت هذه المقدمات فاعلم ان الاشياء التي نبحث عنها وعن اسباب
حدوثها في هذه الفصل اما اشياء حدوثها في الجو واما اشياء حدوثها
في الارض واما التي حدوثها في الجو فمنها السحاب والمطر والثلج واشباهها
وسبب حدوثها ان الابخرة الحادثة في بعض الاحيان اذا ارتفعت عن سطح الارض
وتصاعدت فاما ان تصل بتصاعدها الى كرة الزمهرير اولا فان وصلت
اليها وان لم يكن البرد منها قويا تكاثف البخار الواصل اليها بالهامها من البرد
الغير البالغ وينزل منها قطرات الماء الحاصلة من البخار بالتكاثف نزول قطرات
الماء في الحمام من الابخرة المتكاثفة بالبرد في اعاليها فالبخار المتكاثف بالوصول

من البرد والضباب والرعد والبرق وغيره

بالذي حصلت الابخرة من البرد البالغ
اي البرد الغير القوي

الى كرة الزمهرير صوب السحاب والقطرات متى المطر وان كان البرد قويا فان اثر
ذلك البرد القوي في اجزاء السحاب قبل اجتماعها وصيرورتها قطرات ماء
يحصل منها الثلج وان اثر فيها بعد صيرورتها قطرات بالاجتماع يحصل
منها البرد وان لم يصل الابخرة بالتصاعد الى كرة الزمهرير فان
كانت كثيرة غليظة لها قوام مشاهد قرعا انعقد منها سحاب ما ظن ان تكاثف
ببرد يصيبها كما مر ذلك في قلل الجبال احيانا وقد لا ينعقد بل تبقى بخارا
ملتصقا بالارض الى ان يتحلل بالتسخير ويسمى ضبابا وان كانت رقيقة لم تصعد
لرقتها ولطافتها فاما ان يتحلل وينقلب بالكلية سواء وهذا القسم لا يعتبر
ولم يوقع له اسم واما ان ينزل منها اجزاء مائية رشية غير منجدة وهي
الطل او منجدة وهي الصقيع ومنها الرعد والبرق والصاعقة و
حدوثها بسبب ان الابخرة والادخنة اذا تصاعدتا معا الى كرة الزمهرير

وانعقدت الابخرة بالتكاثف سحابا وبقيت الادخنة تحت بين السحاب
حالت تلك الادخنة اما الى العلو لبقاء سخونتها او الى السفل لاجتماع اجزائها
الارضية وعودها الى ميلها الطبيعي بزوال السخونة وانفصال الاجزاء
الهوائية عنها يتمزق السحاب تمزيقا عنيفا يحصل به الرعد وان وقع
احتكاك شديد بين الدخان والسحاب اشتعلت منه نار مثل ما تشتعل
من احتكاك الزند والحجر فان انطفت تلك النار في الجو عقيب اشتعالها
بلا تراخ للطافتها فهي البرق وان ثبتت باجزاء ارضية مجتمعة تحصل
من الدخان فيها دهنية او كبريتية نزلت تلك الاجزاء لغلظها مشتعلة
فتحرق ما يلاقيها في مسافة حركتها من الاجسام وهي الصاعقة ومنها
الريح وذكر لحدوثها اسبابا اربعة احدها ان السحاب اذا ثقل اشتد
تكاثفه بالبرد اندفع الى السفل فيحصل منه الريح اما لاجل ان

السحاب يصير بنفسه تحاب بواسطة انه يتسخن بالحركة فيتحلل في اثناء الحركة اجزاء من
المائية ويصير كله هواء متحركا وهو الريح وانما لاجل ان الهواء الملاقي له
يتموج عند اندفاعه الى جهة السفل ويسري هذا التموج فيما وقع في سمت
الاندفاع من الهواء فيحصل الريح من الهواء بسريان التموج فيه وثانيهما
اندفاع السحاب من جانب الى جانب آخر فان اندفاعه يوجب حركة الهواء الواقع
في سمت اندفاعه فيحصل منه الريح لا محالة ولم يذكروا ان الاندفاع لاي سبب
يعرض السحاب ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان السحاب في موضع واحد وتزاحمها فيدفع
ابعاضها بالتي ازاحم الى الاطراف او تكون السحاب المتزاحم مختلفة القوام فيدفع
الكثيف الرقيق الى اي جانب حسب ما يقتضيه وضع وقوعها وثالثها تخلخل
الهواء فان الهواء الكائن في ناحية تخلخل وازداد مقداره فلا بد ان يشغل شيئا
من حيز الهواء المجاور له فينتهي هذا الهواء المجاور الى غير حيزه ضرورة امتناع

التداخل الى حيز هواء مجاور له وهكذا تسري الدافعة الى حيث تسري فيحصل
الريح ورابعها نزول الدخان بثقله وتدافع الهواء الواقع في سمت نزوله
حسب ما قلنا في نزول السحاب بعينه ومن الريح ضرب يقال له السموم وصوته
محرقة قد ترى فيها حمرة شعل النيران لاختلاطها باجزاء مشتعلة قيل انها
بقية مادة الشهب وقد يحصل السموم لمرور الريح على ارض غلبت عليها
الحرارة فيكتسي منها حرارة متفتة محرقة يتفتح اعضاء الحيوان بالتعفين ويبس
عند الاصابة ومنها قوس قزح وسبب الالوان فيها وقوع اجزاء رشية شفافة متقاربة
غير متحدة بالاتصال فوق الافق في مقابلة الشمس بحيث لو كانت في ناحية المشرق من
الافق كانت تلك الاجزاء في ناحية المغرب منه او بالعكس شبيهة بالمرايا المصقولة
ينعكس عنها الاشعة الواقعة عليها لوقوعها قدام جسم كثيف من جبل او سحاب مظلم
فان الجسم الشفاف كالبلور والزجاج يصير كالمرآة في انعكاس الاشعة عنها وحكاية

الانبساط عند وقوعها امام جرم كثيف ويكون وقوع تلك الاجزاء الوترية على
الصفة المذكورة عندما يكون الشمس قريبة من الافق غير مرتفعة عنه جدا لان الاجزاء
الوترية الكائنة في الجو للطافية يتخلل بينها بادي سخونة تصيبها عند ارتفاع الشمس وتكون
تلك الاجزاء على وضع ينعكس الشعاع البصري منها كما لو كان سطح الشمس بان ينطبق الشعاع
المنعكس من كل واحد منها على الخط المستقيم الواصل بينه وبين الشمس بحيث ينطبق زاوية
الانعكاس المساوية لزاوية الشعاع على الزاوية التي يحيط بها الخط المذكور مع الضلع
الاخر لزاوية الانعكاس ويكون تلك الاجزاء واقعة على مدينة الاندارة بحيث
لو اخرجنا من الشمس خطا مستقيما الى واحد من تلك الاجزاء ومددناه على قطر الافق
المار بدايرة ارتفاع الشمس صارت الدايرة المرتسمة من طرفه الحايز عند
الجزاء المذكور على جميع تلك الاجزاء فاذا اتفق وجود تلك الاجزاء على الشرايط
المذكورة واستدبر الانسان الشمس ناظرا اليها انعكست الاشعة البصرية الواقعة

على تلك الاجزاء الوترية

عليها اسطح الشمس فيؤدي كل منها ضوء الشمس دون تشكلها اذ لو ادى كل
منها شكل الشمس لاحس من كل منها شكل الشمس تاما كما يحس به في كل من المياه
الكائنة في الاواني المختلفة والسبب في ان كل واحد منها لا يؤدي شكل
الشمس بل ضوءها هو ان كل واحد من تلك الاجزاء قرص كالمراة الصغيرة
بالنسبة الى قرص الشمس والمراة اذا صغرت جدا بحيث لا يحيط قاعدة
الشعاع المخروطي المنعكس عنها بسطح المراي بل يبقى من السطح شيء خارج عنها
فانها لا يحكي شكل المراي بل يبقى ضوءها ولونها فقط فتؤدي من تلك الاجزاء
الى الدارة هيئة تلاقيها قوسا من دايرة من النصف عند قرب الشمس من الافق
منتقضة عنه بحسب ارتفاعها لانتقاص الاجزاء التي تنعكس منها الاشعة الى
الشمس من الطرفين بحسب ارتفاعها مختلفة الالوان بحسب اختلاط ضوء
الشمس مع اللون الظاهر في تلك الاجزاء اذ المراة الملونة لا تحكي لون

المرئي كما هو هو بل تؤدي لونا مركبا من لون نفسها ومن لون
المرئي فان الناظر في المرآة الملونة يرى لونه مشوبا بلون
تلك المراة يدل عليه التجربة فهذه المذكورة مع ما ذكرنا من سبب
الاحساس بها هي قوس قزح مع سببها ومنها الهالة وسببها ايضا
اجزاء رشية صقيلة غير متصلة بحيث كل منها كالمرآة الصغيرة وقعت
بين الناظر والقمر فاذا نظر الناظر الى اجرم القمر ووقع الشعاع المخروطي
الخارج عن الرطوبة الجليدية على تلك الاجزاء الرشية نفذ سهم الشعاع
المخروط مع ما يقرب منه من الشعاع على الاستقامة ووقع على اجرم القمر فيرى
بها اجرم القمر وما وراء ذلك الشعاع القوي النافذ من الشعاع المحيط به
اذا وقع بعضه على هيئة الاستدارة على ما بيناه وكيفية الاجرم القمر والحادثة
من تلك الاجزاء الرشية انعكس من تلك الاجزاء الرشية الى اجرم القمر

فيؤدي

فيؤدي كل منها ضوء القمر دون شكل الذي ذكرنا من العلة في قوس قزح فيرى
من تلك الاجزاء دائرة مضيئة محيطة بالقمر وهي الهالة ومنها الشهاب وما يشبهها
ان الدخان المتصاعدة اذا وصلت في تصاعدها الى كرة النار اشتعل فان
كان ذلك الدخان غير متصل بالارض وكان لطيفا تنقلب كله بعد الاشتعال
نارا شفافة فيفوت عن الحس بتشفيها ويظن انها انطفت وصار شهابا
وان كان غليظا يبقى بعد الاشتعال بقدر غلظه فيحدث منه الكواكب ذوات
الاذناب وعلامات اخر وسنوضحها ان كان متصلا بالارض بينة الاشتعال
لم يبق في اجزاء الدخان علة الاتصال الى الارض تنعكس اشتعال دخان السراج
المنطفي عند وصوله الى سعلة سراج آخر فوقه على الاتصال الى السراج المنطفي
فيشتعل ثانيا ويسمى حينئذ النازلة حريقا لاحتراق الاجسام الكائنة
في مواضع نزولها واما التي حدوثها في الارض فالمذكور منها ههنا

هو الزلزلة وانفجار العيون اما انفجار العيون فسببه الابخرة المتكونة تحت
الارض اذا مالت الى جانب واصابت مخارج الارض ما يعقدها مياها
مخلطة باجزاء ترابية فرتما جد تلك المياه منافذ من الارض فتخرج منها و
ربما انشقت الارض عنها لكثرتها وقوتها وقوة الابخرة التي معها فان كان تلك
المياه مدد وهي مواجهة القواعد والقوابل بحيث كلما يقع منها شيء حدث عقيبه منها شيء
وهكذا على الاتصال فهي العين الجارية والا لاجتمع الخارج منها في موضع
غائر من الارض غير زائد في القدر لانقطاع المدد عنه وهو العين الراكدة
واما الزلزلة فسببها ما يحتبس من بخار او دخان او ريح كثيرة المقدار فيتحرك
طالبا للخروج ولا يجد منفذا للخروج عنه اما لانحصاف ظاهر الارض واما لغلظ
المحبس وضيق المسالم الارضية فيحرك قطعة من الارض تحريكا ربما يؤدي الى
انشقاق الارض ويسمع صوت هائل من انشقاقها وربما يظهر من موضع

الانشقاق

الانشقاق نار محرقة او مياه مخلطة باجزاء طينية من الارض واعلم ان
القوم لا يدعون انحصار اسباب الحوادث المذكورة فيما عددناها بل غاية
سعيهم ذكر ما احاطت به علمهم من الاسباب الحدس او التجربة لا غير فمن الجائز
ان يكون لكل منها اسباب سوى ما ذكروه وكيف لا وقد ذكر بعضهم لبعض
تلك الحوادث اسبابا غير ما هو المشهور فيما بينهم بل الممكن ان يكون لها من
الاسباب ما لا تبلغه عقول البشر الموصوفة بالقصور وانما يحيط
من هو عليم بذات الصدور **الفصل** في المعادن الخ **اقول** كل جسم
مركب من العناصر فمن شان صورته النوعية حفظ تركيبه بمنعها اجزاء
العنصرية المتداعية بطبايعها الى الانفكاك عنه وان لم يصدر عنها اثر
في المركب سوى الحفظ المذكور فهي الصورة العدمية ولجرم المركب المتنوع بها
معدنا وان صدر عنها مع الحفظ التغذية والتنمية لا غير فهي النفس النباتية
ولجرم المتنوع بها حيوان وان صدر عنها مع ذلك الحس والحركة الارادية ولجرم
المتنوع بها حيوان وللحيوان ان يسلق بنفسه مصدر للنطق واداراك الكليات فهي انسان والانسان
الاعجم واعتراض عليه بان التعليم بان الرجحان

(Marginal notes: منسوب الى ابن سلما ان اصابت الارض مياه بسبب البرد; بيان ما تقدم عليه فيه; البحث منا كلمات; الى الحق; الاولى; الغائبة; الناطق)

معدودة من انواع النباتات مع ان لها حركات كانها ارادية فان بعض
الاناث من النخيل تميل الى بعض الذكور منها ميلا عشقيا وتتحرك اليه وكذا
عروق الاشجار تميل الى جانب الماء واغصانها عن الجدار الواقع في سمت
حركاتها وعدم ازدياد كون المرجان في الاقطار بطريق التغذية وكذا عدم
كون حركات الاشجار بالارادة وان كانا محتملين فليسا بمقطوع بهما فلا
يصح الجزم بكون المرجان عاديا للنماء ولا بكون الشجر عاديا للحركة الارادية
فلهذا غيّر بعضهم وجه التقسيم وقال المركب ان تحقق كونه ذا حس وحركة
ارادية فهو الحيوان والا فان تحقق كونه ذا نماء فهو النبات والا فهو المعدن
فعلى هذا يكون المعدن اسما لمركب له صورة نوعية اثرها الظاهر التبلور
في بساير انواعه حفظ التركيب وموجب تحته انواع كثيرة يتكون كلها من
الابخرة والادخنة المحتبسة تحت الارض واختلاف تلك الانواع لاختلاف

مواد[ها]

موادها من الابخرة والادخنة كمية وكيفية واختلاف تاثير الفواعل لاختلاف
الاستعدادات في موادها وساير اجزاء العلة التامة لتكونها فهذه المواد
عند التركيب ان غلبت عليها الابخرة تولد منها الكبريت والبلور والياقوت
والذبق والرصاص وغيرها من الجواهر الشفافة وفي عدد الذبق والرصاص
من هذا القسم نظر اما الرصاص فلانه من الاجسام السبعة التي تتولد من
امتزاج الزيبق والكبريت على ما سيصرح به الآن ولانه لا شفيف فيه واما
الزيبق فلانه لا شفيف فيه ايضا لما تقرر عندهم انه متولد من جسم مائي غالطته
اجزاء كبوتية في غاية اللطافة مخالطة شديدة بحيث لا يوجد له سطح الا وهو
مغشى بغلاف من الاجزاء الكبوتية كالقطرات المرشوشة على تراب مبابي سحوق
في غاية التحقق بحيث يصير كل قطرة منها مغشاة بغلاف تراب يحفظها وان علاها
الدخان تولد منها الملح والزاج والكبريت والنوشادر ثم من اختلاط

التفريق والكبريت على انحاء مختلفة يتولد الاجسام السبعة المتطرقة
وهو الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص
والاسرب والخارصيني وهذا القدر من الكلام ههنا كالام اجمالي
اختص عليه المص وتفاصيلها مذكورة في المطولات فمن رامها فليطالعه
واعلم ان احكام هذا الباب ليست من الاحكام التي تقام بالبراهين بل الطريق
الموصل الى العلم بها انما هو الحدس او التجربة لاغير فصاحب التجربة او الحدس
هو القاطع بهذه الاحكام واما من دونه فقصاري امره فيها تقليد
من له به وثوق من اصحاب الحدس او التجربة وايراد ها في كلامه على سبيل
الحكاية ولهذا اقتضينا امر المص في الميدا الا اقتصار والتجنب عما لا تفيد
من الاكثار قال فصل في النبات قال اقول النبات جسم مركب له صورة
نوعية اثرها المتيقن الشامل لانواعها التغذية والتنمية مع حفظ التركيب

والمعبر

والمعبر عنها بلفظ القوة حيث قال وله قوة عديمة الشعور
اذ الصورة النوعية يطلق عليها القوة باعتبار كونها مبداء
للفعل والانفعال وحكم عليها بانها عديمة الشعور نائبا به منه
الى التقسيم المشهور اللهم الا ان يغني بعدم الشعور عدم تيقنه على
ما ذهب اليه افضل المحققين وانما يصدر عنها الحركات المختلفة وهي
حركة الجاذبة والنامية في الاقطار الثلثة على التناسب الطبيعي المستمر نموا
والافعال المختلفة كالجذب والامساك وغيرهما بالآلات المختلفة
من الجاذبة والممسكة وغيرهما وهذه الصورة النوعية هي النفس
النباتية المعرفة بانها كمال اول جسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويربي
ويغتذي فالكمال ما يتم به النوع في ذاته او في صفاته والاول اعني
ما يتم به النوع في ذاته هو الكمال الاول لتقدمه على النوع وهذه الصورة النوعية

لان الصورة الجرمية الهيولطبيعة جنسية ناقصة غير متحصلة
انما يتحصل ويتكمل نوعا بانضمام الصورة النوعية اليها
والثاني اعني ما يتكمل به النوع في صفاته وهو ما يتبع النوع
من العوارض هو الكمال الثاني لتاخره عن النوع والمراد
بالطبعي ما يقابل الصناعي وبالآلي ما يكون له قوى مختلفة
هي الآلات في صدور الافعال المختلفة هي صورته النوعية وقوله
من جهة ما يتولد ويزيد ويغتذي متعلق بقوله الآلي اي الذي
حصلت اليه المعينة من جهة الامور المذكورة لا من غيرها
والحصر مستفاد من القرينة الحالية لانه بصدد تميز ما عن النفس
الحيوانية والانسانية والتمثي انما يحصل بالحصة الاولى اذ النفوس
الثلث في الامور المذكورة فالكمال بمنزلة الجنس يتناول كل كمال

فقوله

فقوله اول يخرج الكمالات الثانية فان شيئا منها لا يسمى نفسا
وقوله بجسم طبعي احتراز عن الصورة الكمالية للاجسام الصناعية
كالهيئة الحاصلة للسرير وقوله آلي احتراز عن صور البسايط
والمعادن وقوله من جهة ما يتولد الخ احتراز عن النفس
الحيوانية والنفس الناطقة فحصل من ذلك ان النفس
النباتية لها قوى ثلث هي الآلات في صدور الافعال الثلثة
المذكورة من النفس النباتية احديها الغاذية وهي آلة
التغذية وثانيها النامية وهي آلة التنمية وثالثها المولدة
وهي آلة التوليد فالغاذية هي التي تحيل الجسم الغذائي الوارد
على محلها الى جوهره وتلصقه به فيصير ذلك الملتصق بدلا
عما يتحلل من جوهر المحل بالحرارة الغريزية والحرارة الحاصلة

عن الاكمات التي لا يحصر عنها والنامية هي التي يجعل المحل غاية النشو
زايدا في الاقطار الثلثة الطول والعرض والعمق الى ان
يبلغ المحل غاية النشو زيادة كائنة على تناسب طبيعي اي يكون
الزيادات الثلثة الحاصلة في الاقطار الثلثة على نسبة
يقتضيها طبيعة المحل فقوله في الاقطار احتراز عن الزيادة
الصناعية فانها لا يكون في الاقطار الثلثة لان الزيادة
الصناعية في الاقطار توجب النقصان في بعض آخر قوله
البلوغ الى غاية النشو غاية للزيادة في الاقطار الثلثة و
الزيادة في السمن ليست غايتها البلوغ الى غاية النشو فان
السمن قد يحصل بعد غاية النشو وذو الغاية لا يحصل
بعد الغاية وقوله على تناسب طبيعي احتراز عن الزيادة

التي

التي ليست على المجرى الطبيعي كالورم صلبا اقيل والحق ان الزيادة
في السمن ليست على التناسب الطبيعي فلا حاجة الى قوله الى ان
يبلغ غاية النشو للاحتراز عنه اللهم الا ان يقال ذكر هذا القيد
للتوضيح للاحتراز عنه والمولدة هي التي تولد من المحل جزءا
وتجعله مادة شخص آخر من نوعه وتهيئه لقبول صورة
النوع والقوة الغاذية يخدمها قوى اربع وهي الجاذبة و
الماسكة والهاضمة والدافعة لان الجسم الغذائي انما يصير غذاء
اذا استحال من صورته الى صورة الجسم المغتذي فانه بدون الاستحالة
يمتنع ان يصير جزءا من المغتذي فلا بد من قوة تجذب الغذاء
الى موضع من المغتذي تحصل فيه الاستحالة وهي الجاذبة و
هذه لا تحصل دفعة بل في زمان لان الجسم الغذائي له اطوار

مراتب الاولى المعدة والثانية في الكبد
والثالثة في الاوردة و
الرابعة في الاعضاء

يتحركها الى ان تحصل له بالافعة صورة المغتذي فلابد من قوة
اخرى تملكه في موضع الاستحالة زمانا تحصل فيه الاستحالة وهي
الملكة ولابد من قوة اخرى تحيله وتهيئه لقبول اثر الغاذية
من التشبيه والالصاق وهي الهاضمة والجسم الغذائي ليس بجميع
اجزائه صالحا لان يصير جزءا من المغتذي بل يفضل منه فضل
دفعة بما لا يصلح ان يصير جزءا من المغتذي وتلك الفضول في
المغتذي يضربه مزاحمة تضيق المكان والضغط فلابد
من قوة اخرى لدفع تلك الفضول وهي الدافعة والنامية
يفعل فعلها الى آخر سني النمو وبعد ذلك تقف عن فعلها فاما
الغاذية فتفعل فعلها الى ان تعجز عنه فيؤدي الى الفساد والتركيب
واعلم ان من القوة النباتية قوة اخرى لم يذكرها المص

بقاء

الغذية والنامية

الموت الطبيعي

من شأنها

من شأنها تصوير المادة التي تفصلها المولدة بصورة
نوع المحل حتى تحصل المتولدة بالفعل والتقويم التام
ان بقال القوة النباتية اما ان يكون فعلها لبقاء الشخص
او لبقاء النوع والاول اما ان يكون اثرها النماء وهي النامية
او الاغتذاء وح اما ان يكون فعلها التغذية وهي الغاذية
او مقدماتها من الجذب والامساك والهضم والدفع وهي الخوادم الاربع
للغاذية والثانية اما ان يكون فعلها تحصيل مادة المتولد وهي المولدة
او تصويرها وهي المصورة قال الفصل في الحيوان الخ اقول الحيوان جسم

الحيوانية

مركب اختص من بين المركبات بالنفس التي يشارك النفس النباتية في افعالها
ويمتاز عنها بادراك الجزئيات والحركة بالارادة وعرفها بانها كمال اول
لجسم طبيعي آلي من شأنه ادراك الجزئيات ويتحرك بالارادة والقيد الاخير اعني قوله

مناجة ما يدرك الخ يخرج بمنطوقه النفس النباتية وبالحصر المفهوم منه
بالقرينة الحالية النفس الناطقة والكلام في قويها الباقية بعد ما ذكرناه
في النفس النباتية بعينه فلا نعيده والنفس الحيوانية باعتبار ما تختص بها
الانار قوتان احديهما القوة المدركة والاخرى المحركة اما المدركة
اما حواس ظاهرة تدرك الامور المادية متعلقة بها او باطنة يدركها
لا بها والحواس الظاهرة خمس الاولى حاسة السمع وهي قوة يحلها
العصب المفروش في مقعر الصماخ من شانها ادراك الاصوات والحروف
والصوت كيفية تحدث في الهواء من تموجه بسبب قرع صلب كالعنيف او قلع
سو تفرق عنيف والحرف هيئة عارضة للصوت تتميز بها صوت عن
صوت آخر مثله في الحدة والثقل تميزا في المسموع قوله تميزا في المسموع
للاحتراز عن هيئة تميز بها صوت عن صوت آخر مثله تميزا لا في المسموع

كالطيب وملايمة الطبع فان الصوت الطيب الملايم للطبع انما يتميز عن
غيره بالوجدان لا بالسمع وهذا التعريف اورده الشيخ في الشفاء واعترض
عليه بان الحرف ليس من الهيئة العارضة للصوت فقط بل هو الصوت مع
الهيئة ولعل الصوت ما ذكر في المعترض ذا الصوتة والحرف كلاما
مسموعان كان الحرف من الهيئة العارضة للصوت لكان المسموع
عند سماع الحرف شيئين الحرف والصوت وليس كذلك لان المسموع انما هو
الحرف لا غير وهذا عند الرجوع الى النظر الثانية حاسة البصر وهي قوة
يحلها العصبتان المجوفتان الغائبتان من مقدم الدماغ المتقاطعتان
على هيئة العليبين المنتهيتان الى العينين من شانها ادراك الاضواء والالوان
الثالثة حاسة الشم وهي قوة يحلها الزائدتان الغائبتان في اقصى المنخرين
الشبيهتان بحلمتي الثدي من شانها ادراك الروائح الرابعة حاسة الذوق

وهي قوة يحلها العصب المفروش على سطح اللسان من شأنها ادراك الطعوم الخامسة
حاسة اللمس وهي قوة يحلها العصب الساري في الجلد كله من شأنها ادراك الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والملاسة والخشونة واللين والصلابة والثقل
والخفة والزوجة والهشاشة والحواس الباطنة خمسة الاولى الحس المشترك
ومحله مقدم التجويف الاول من الدماغ ينتهي اليه جميع الصور المحسوسة بالحواس
الظاهرة كأنها عين يتشعب منها خمسة انهار والمتدل على مغايرته للحواس الظاهرة
بان القطرة النازلة ترى خطا مستقيما والنقطة الدايرة بسرعة خطا مستديرا
وليست رويته للخطين المذكورين بطريق التخيل والتذكر لما غاب عن
البصر بعد الحضور حتى يمكن القول بانتهائه الى الخيال بل بطريق المشاهدة
فهذان الخطان المشاهدان ليسا في الخارج ضرورة ان ليس في الخارج الا القطرة
والنقطة ولا في حاسة البصر اذ هي لا تدرك الا المقابل فيهما اذ ليس في قوته

اذ يحصلان فيها باتصال ارتسامات صورة القطرة والنقطة فيها عند
كونهما في حدود المسافة حسب اتصال تلك الحدود واما القدح في هذا
الاستدلال بتجويز اتصال تلك الارتسامات في البصر مع زوال الابصار
بزوال المقابلة ومنع اشتراط المقابلة في الاحساس البصري فمما لا ينبغي
ان يلتفت اليه لكونه انكارا للامر الضروري وان كان القايل به عن اشتهر
بالفضل والحذاقة والثانية للخيال وهي قوة تحفظ ما يدرك بالحس المشترك من
صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما التفت
اليها فهو خزانة للحس المشترك ومحله مؤخر البطن الاول والمتدل على مغايرته
للحس المشترك ان الصور المحسوسة بالحس المشترك تبقى محفوظة بعد غيبة المادة
وذلك يعرفه كل احد بالوجدان فهنا قوة حافظة للصور وليست
من الحس المشترك لانه مدرك للصور والمدرك بها لا يحفظها لان الحافظة

لوكان هو المدرك كان للحفظ والادراك شيئا واحدا اذ ليس احدهما
شيئا سوى الارتسام فيدوم الادراك بدوام الحفظ وتمتنع الذهول وليس
كذلك فالحافظ للصور اذن قوة اخرى مغايرة للحس المشترك وهي الخيال
واعترض على هذا الدليل بانا لانم لزوم كون الحافظ للصورة قوة
فيناه اذ من الجايز ان يكون استحفاظها في بعض الاشياء الغايبة
عنا ويكون تذكرنا اياها بعد الذهول بسبب اتصالنا بذلك الغايب الحافظ
فانه اذا تحقق لنا امكنة الاتصال يحصل لنا التذكر بالاتصال به واذا زالت
عنا امكنة الاتصال زال التذكر بالكلية واستمر النسيان وهذا الاعتراض مثل
الاول في السقوط فان الغايب الحافظ للصور اما ان يكون جوهرا مفارقا
او قوة جسمانية والاول باطل لان المفارق لا يرتسم فيه الصور الجزئية المكتنفة
وكذا الثاني لانه لو امكن ان يدرك شيئا بالقوة الجسمانية الغايبة عنا

بالاتصال

قوة خيالية
قوة وهمية
قوة حافظة

بالاتصال لا امكن ان يبصر شخص ويسمع بصارة الغير وسامعته وبطلان ذلك
لا يخفى على احد الثالثة الوهم وهو قوة محلها آخر التجويف الاوسط من
الدماغ من شانها ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة
زيد وسخاوة عمرو وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بالذئب مهروبة عنه
فتوجب ان تنفر عنه وان الولد معطوف عليه فتوجب ان يعطف عليه وهذه
القوة حاكمة على القوي الجسمانية كلها مستخدمة اياها باستخدام العقل القوى العقلية
بالتدريج
بالرها الرابعة الحافظة وهي قوة محلها التجويف الاخير من الدماغ من شانها حفظ
ما يدركه الوهم من المعاني الجزئية فهي خزانة للوهم كالخيال للحس المشترك الخامسة
المتصرفة وهي قوة محلها مقدم التجويف الاوسط من الدماغ من شانها التصرف في
الصور والمعاني بالتركيب والتفصيل فتركب الصور بعضها ببعض مثل
ان تتصور انسانا ذا راسين او جناحين وتفصل بعضها عن بعض كما اذا

الاستخدام العقل المطلق المستفاد والقوى العقلية الاخرى والعقل بالفعل والعقل بالملكة

نتصور انسانا عديم الاوصاف وتركيب المعاني بعضها ببعض مثل ان نتصور صداقة زيد
شجاعة عمرو مع سخاوة وتركيب بعض الصور ببعض المعاني مثل ان نتصور سواد
عمرو مع عداوة ومجالسة بكر مع صداقة وهذه القوة يستعملها العقل تارة
والوهم اخرى وباعتبار الاول يسمى مفكرة لتصرفها في المواد الفكرية
وباعتبار الثاني تسمى متخيلة لتصرفها في الصور الخيالية واختصاص القوى
المذكورة لمواضعها صنعها العجيبة مستفاد من اختلالها بعروض الآفة
لتلك المواضع واما القوى المحركة فاثنتان احديهما القوة الباعثة
والثانية القوة الفاعلية اما الباعثة فهي قوة تحمل القوة الفاعلة على
تحريك الاعضاء عند ارتسام صورة مما يطلب او يهرب عنه في الخيال فهي ان
حملتها على التحريك لطلب التحصيل الشيء المستلذ حتى تابع عند المدرك سواء
كان ذلك الشيء نافعا بالنسبة في نفس الامر او ضارا يسمى قوة شهوانية

لان حملها مذا تابع للشوق الى تحصيل المستلذ المشتهى وان حملتها على
التحريك طلبا لدفع الشيء المنافر عند المدرك ضارا كان في نفس الامر او نافعا
يسمى قوة غضبية لابتناء هذا الحمل على الشوق الى دفع المنافر المسمى غضبا
واما القوة الفاعلة فهي التي تشنج العضل اي تمده للتحريك بالانبساط وترخيها
تارة اخرى للتحريك بالانبساط على حسب ما تقتضيه القوة الباعثة قال فصل
في الانسان اقول الانسان مختص من بين المواليد الثلثة بالنفس
الناطقة المشاركة بالنفس النباتية والحيوانية في افعالها الممتازة عنها
بادراك الامور الكلية وصدور الاعمال الفكرية فلنذكر فيها بانها كمال
اول لجسم طبيعي آلي من حيث ما تدرك الامور الكلية وتفعل الافعال الفكرية فقول
من حيث ما تدرك الخ يخرج النفس عن التعريف وباقي القيود مشترك بين التعريفات
الثلثة من غير فرق فللنفس الناطقة باعتبار ما تخصها من الآثار قوتان قوة عاقلة

اعتقادًا يقتضي صدور المسافرة عنه حركة قوته العاملة ببدنه الى
المسافرة على وفق مقتضى الاعتقاد المذكور وللقوة العاقلة مراتب
اى النفس الناطقة باعتبار قوتها العاقلة واثارها اربع مراتب
المرتبة الاولى الحاصلة لها في مبدأ الفطرة هي خلوها عن الادراكات
كلها لكن مع استعداد ما لها والا لما اتصفت بها وتسمى في هذه المرتبة عقلًا
هيولانيًا لشبهها بالهيولى التي هي في نفسها خالية عن الصور كلها
لها المرتبة الثانية ان تحصل لها علوم بديهية واستعدت بذلك النظريات
استعدادًا قريبًا وتسمى عقلًا بالملكة لما حصل لها من ملكة الانتقال
الى النظريات المرتبة الثالثة ان تصير النظريات مخزونة عندها بحيث
تحصل لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تحمل كبير جديد لكنها بالقوة
بالفعل وتسمى عقلًا بالفعل اما لسبوقية هذه المرتبة بحصول النظريات بالفعل

واما بالتملك النفس من استحضارها بالفعل متى شاءت المرتبة الرابعة
ان تصير المعقولات حاضرة عندها وهي تطالعها غير ذاهلة عنها
وهي العقل المطلق المستخدم لما سواها من المراتب على ما اشرنا اليه من
قبل وتسمى عقلًا مستفادًا لكونها مستفادة من العقل الفعال ثم ان العقل
بالملكة الذي من شانه الانتقال من البديهيات الى النظريات ان كان في غاية
القوة ذا ملكة الاتصال بعالم الغيب سريعة بحيث يحصل له النظريات
بلا حاجة بطريق الحدس مستغنيا عن تحصيلها بالحركات الفكرية تسمى قوة
قدسية لتقدسه اذ لو كانت مادية لكانت ذات وضع ويحيل ان
يكون ذات وضع اذ لو كانت ذات وضع فاما ان لا تنقسم اصلًا او تنقسم
لا بسبيل الا الاول لان كل ما له وضع من الجواهر فهو منقسم على حد في نفي
الجزء الذي لا يتجزى والثاني لان معقولاتها ان كانت بسيطة

يلزم انقسامه لان الحال في المنقسم لابد ان يكون منقسما اذ الحال في احد جزئي المحل من الحال غير الحال في جزئيه الاخر منه وفيه نظر لان الحال في المنقسم انما يكون منقسما ان لو كان الحلول سريانيا ولا دليل عليه واما الاستدلال بان الحال في احد جزئي المحل غير الحال في الجزء الاخر فليس بشئ فان المغايرة انما تثبت ان لو ثبت انقسام الحال فاثبات الانقسام بالمغايرة يكون مصادرة على المطلوب ان كانت مركبة وكل مركب لابد ان ينتهي تركيبه الى البسايط ضرورة تركب الشئ من اجزاء غير متناهية لزم انقسام تلك البسايط لان المركب انما يتعقل بتعقل البسايط فلئن قيل لم لا يجوز ان يتعقل المركب ببعض خواصه اللازمة قلنا المركب اما ان يتعقل ببسيطه او بخاصته فان تعقل

ببسايطه لزم انقسام تلك البسايط بانقسام العاقلة وان تعقل بخاصته فتلك الخاصة ان كانت بسيطة لزم انقسامها وان كانت مركبة فاما ان يتعقل بسايطها فيلزم انقسامها او بخاصة اخرى ويعود الترديد فيها فاما ان يذهب سلسلة التعقلات الى غير النهاية واما ان ينتهي الى خاصة بديهية فتلك الخاصة البديهية ان كانت بسيطة لزم انقسامها فان كانت مركبة وان عقلت بذاتها كانت معقولة ببسايطها ولزم انقسامها فان تعقل المركب بالذات لا يكون الا بتعقل بسايطه وان عقلت بغيرها لم يكن هي نهاية السلسلة وقد فرضنا ما نهاية لها هذا خلف وثانيهما ان تعقل النفس بالة جسمانية اي القوة العاقلة التي هي للنفس ليست قوة جسمانية اذ لو كانت القوة العاقلة جسمانية لزم

ان يعرض لها الكلال بضعف البدن عند كبر السن كما هو حال القوى
الجسمانية من مبادى الاحساسات والحركات وليس كذلك حال البدن
وقواه تأخذ بعد الاربعين في الانحطاط والكلال مع ان القوة
العاقلة في ذلك السن تأخذ في الازدياد واما الخرافة الطارية
في اواخر سن الشيخوخة فليست لضعف القوة العاقلة بل لاستغراق
النفس في تدبير البدن المشارف لتركيبها الى الاختلال واشتغالها
بذلك الاستغراق عن تعقلاتها فاعلم انه ينبغي ان يحد القوة العاقلة
في الحكم الاول على النفس الناطقة لاعلى قوتها والا لكان الحكم الثاني
تكرارا للاول وفي هذا المختصر من مسئلة تجرد النفس التي هي احد امهات المسائل
اذا لم يتعرض لها في موضع آخر من هذا المختصر وكان قد اشرنا اليها اذكر في الحكم الاول
اشارة خفية وثانيها ان النفس حادثة لحدوث البدن لانها لو لم يكن

حادثة لحدوث البدن لكانت موجودة قبل البدن وانه لانها لو كانت
موجودة قبل البدن وهي مختلفة متعددة فاختلافها وتعددها
قبل البدن اما ان يكون بالمادية او بلوازم المادية او بعوارضها المفارقة
عنها والقسم بكلها باطلة اما الاولان فلاشتراكها وامتناع كون المشترك
سببا للتعدد والاختلاف اما اشتراك المادية فظاهر واما اندراج النفوس
المتعددة في حد واحد ضرورة امتناع اندراج المختلفات بالماهية في حد
واحد واما اشتراك لوازم المادية فلاستلزام اشتراك الملزوم اشتراك
اللازم اذ لو لا هذا الاستلزام لزم وجود الملزوم في بعض الافراد
بدون اللازم وهذا يبطل الملازمة بينهما وفي هذا الكلام نظر لان اللازم
ان النفوس المتعددة مندرجة تحت حد واحد وانما يصح هذا الاندراج
اذا كانت لها ماهية واحدة محدودة وسواء المسئلة وكيف يكون النفس محدودة

وهي بسيطة عند والبسائط لا تحد وأما التعريفات المذكورة لها شأن التعريف
المذكور ههنا وقولهم النفس هي المشار اليه فليسا بحدود بل هي
رسوم على ما لا يخفى عند المحصل وأما الثالث فلان العوارض
المفارقة انما يلحق الشيء بسبب القابل لان الماهية لذاتها لا يستحق
العوارض لان ما يستحق الماهية لذاتها لا ينفك عن الماهية فيكون
لازما لا عارضا والقابل للنفس هو البدن فلو كانت اختلافها
قبل البدن بالعوارض المفارقة لزم كونها مفارقة للبدن قبل
حدوث البدن واذ قد ثبت ان النفس لو كانت موجودة قبل
البدن لم تختلف اصلا لكنها مختلفة فلا تكون موجودة قبل
البدن فتكون حادثة البدن وهو المطلوب قيل لا يجوز ان
يكون اختلافها بالعوارض المفارقة الفايضة من الفاعل

قلنا النفس وما يلحقها من اللوازم والعوارض كلها فايضة من الفاعل
لكنه فيضان العوارض المفارقة من المبداء الفياض مشروط بمقارنة
القابل واختلاف استعداداته وما يكتنف ذات المبداء في فيضانه فهو
لازم غير مفارق واعلم ان هذه الحجة مبنية على بطلان التناسخ اذ على
تقدير صحته لا تتم هذه الحجة لجواز اختلافها قبل الابدان المتعلقة
بها بالعوارض المفارقة الحاصلة لها بابدان اخر سابقة لا الى نهاية
والمصنف يتعرض له ههنا تعويلا منه على ما يأتي في اخر الالهيات من
بطلانه واذ قد تيسر لنا الفراغ من شرح القسم الثاني الذي هو في
الطبيعيات من هذا المختصر بعون الله وحسن تأييده فقد جاء
لنا ان نشرع في القسم الثالث الذي هو في الالهيات مستوهبين من الله التوفيق
فيما املناه من اتمامه فان كنوز التوفيق لديه واعنة تحقيق الآمال بيديه

قال الفن الثالث في الالهيات وصورتب على ثلثة فنون

اقول لما كانت العلم الالهي باحثا عن احوال الموجودات التي لا تفتقر في

وجودها الخارجية الى المادة والموجود الغير المفتقر الى المادة اما

ممكن الحلول في المادة كالامور العامة او ممتنعة والممتنع حلوله

في المادة اما واجب الوجود لذاته او غيره رتب المص القسم

الثالث الذى صوفى الالهيات من كتابه على ثلثة فنون لبيان

الاقسام الثلثة للموجود الغير المفتقر الى المادة وجعل الفن

الاول في الامور العامة وسماها تقاسيم الوجود حيث قال

الفن الاول في تقاسيم الوجود لكونها امورا تنقسم الماهية

اليها بحسب الوجود فان الماهية بحسب الوجود تنقسم تارة الى الواحد

والكثير واخرى الى المتقدم والمتاخر واخرى الى القديم والحادث

وكذا انقسامها الى الكلى والجزئى ايضا انقسام بحسب الوجود

فان الماهية يعرضها الكلية بحسب الوجود الذهنى والجزئية بحسب

الوجود الخارجى ورتب هذا الفن على فصول قال الفصل

الاول في الكلى والجزئى الى اخره اقول لما كان من المشهور فيما بينهم

القوم ان الكلى امر مشترك بين امور متكثرة من جزئياته حاول التنبيه

على المعنى المقصود من هذا الكلام فقال ليس معناه ان الكلى امر شخصى واحد

بالعدد موجود فى كل واحد من الجزئيات بوجود واحد خارجى اذ لو كان

كذلك لزم اتصاف الشئ الواحد بالشخص فى حالة واحدة بصفات

متضادة مثل السواد والبياض وغير متضادة كاتصاف بعض

الجزئيات بالسواد حال اتصاف بعض اخر بالبياض واتصاف بعض

منها بالطول حال اتصاف بعض اخر بالقصر وانه بديهى الاستحالة بل معناه

انه معنى واحد معقول حاصل في النفس مطابق لكل واحد من تلك الجزئيات
بمعنى ان هذا المعنى المعقول في النفس لا يوجد في الخارج الا بوجود
واحد من تلك الجزئيات فاذا وجد بوجود اي واحد من الجزئيات
كان موقوفا لكل الجزئي بعينه من غير تفاوت اصلا فليزم قيد المعنى
المعقول في النفس صورة شخصية في نفس شخصية فليكون كليا قلنا كونه
صورة شخصية في نفس شخصية باعتبار ذاته وكليته اعني مطابقته للجزئيات
بالمعنى المذكور باعتبار انه مثال للموجود الخارجي غير متاصل في الوجود
فلا يباين بينهما لاختلاف الاعتبار بما هكذا قيل ومن الافاضل من اجاب
عن هذا الاعتراض بان الموصوف بالكلية ليس هو الصورة الشخصية الحالة
في النفس الشخصية بل هو المعنى المعلوم المتميز عند النفس بواسطة الصورة الحالة
التي هي مثال له لان الكلية هي المطابقة بالمعنى المذكور وهي انما يتصور

فيكون الصورة الحالة ضرورة ان الصورة الحالة لازمة للحلول في النفس
يجب الوجود الخارجي فيستحيل ان يكون عينة الافراد في الوجود الخارجي
واما ما وقع في كلامهم ان الكلي هو الصورة العقلية فالمعنى بالصورة العقلية فيه انما هو المعنى المذكور
لا الصورة الحالة فان لفظة الصورة كما يطلق على الصورة الحالة يطلق ايضا على المعنى المعلوم المذكور
المتميز بها اما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي واما الجزئي فلانه موجود في الخارج متعين بتشخصاته
وهي العوارض اللاحقة للطبيعة الكلية بسبب الوجود الخارجي مثل الاين والوضع وغيرهما وتلك العوارض الشخصية
زايدة على الطبيعة الكلية في الخارج لان الطبيعة نفس تصورها غير
مانع من وقوع الشركة فيها والشخص من حيث هو شخص مانع منه فلولا ان
التشخص امر في الشخص زايد على الطبيعة الكلية لما كان كذلك **قال فصل**
في الواحد والكثير **اقول** عرف الواحد بان الشيء الذي لا ينقسم من الجهة
التي يقال له انه واحد من تلك الجهة ومن تعريف الشيء بنفسه فان الشيء

بای جهة اخذ انما یعلم ان الواحد مقول علیه ینا تکر لانه ان لو عرف مفهوم
الواحد فهذا التعریف یتوقف معرفته علی معرفة مفهوم الواحد فتعریف
الواحد به تعریف للواحد بالواحد وانه تعریف الشیء بنفسه والصواب
ان یقال صو ما لا ینقسم من حیث انه لا ینقسم وقید بالحیثیة لیندرج
الواحد الغیر الحقیقی فیه وان الواحد الغیر الحقیقی لانقسامه من بعض
الوجوه لا یصدق علیه انه لا ینقسم فلا یندرج فی التعریف بدون التقیید
وعند التقیید یندرج لانه لا ینقسم من بعض الحیثیات فمن هذه الحیثیة
یصدق علیه انه لا ینقسم فالتقیید بالحیثیة یفید اندراج الواحد الغیر
الحقیقی فی التعریف المذکور ثم الواحد اما ان یکون واحدا بالجنس
کالانسان والفرس الذین اعتبر واحدا بسبب اندراجهما فی جنس واحد وهو
الحیوان او بالنوع کزید وعمرو فانهما اعتبرا واحدا بالاندراج فی نوع

باب الواحد وما یحمد

واحد

واحد وهو الانسان او بالمحمول کالقطن والثلج المعتبرین واحدا لکونهما
موضوعین لمحمول واحد او بالموضوع کالکاتب والضاحک المحمولین علی
موضوع واحد وهو الانسان او بالعدد وهو ما لا ینقسم بمعدود مجتمع
الاجزاء منفصل بعضها عن بعض کزید او بالاتصال وهو المنقسم
بالقوة لا بالفعل الی اجزاء متشابهة کالماء فان الماء من شانه ان
ینقسم الی اجزاء کل واحد منها ماء ایضا او بالترکیب وهو المنقسم
بالفعل الی اجزاء ترکبت منها ماهیة کالبیت المرکب من العلو والجدران
والسفل واما ان یکون واحدا حقیقیا وهو الذی لا انقسام فیه
اصلا کالواجب لذاته وکالعقل الواحد والنقطة الواحدة واما
الکثیر وهو الذی یقابل الواحد بای حد صنه المعانی مثلا
الکثیر بالجنس هو الاشیاء المتعددة التی لم یندرج تحت جنس واحد

الکثیر هو الشیء الذی ینقسم من حیث انه کثیر

والكثيرة بالموضوع الاشياء الغير المحمولة على موضوع واحد والكثيرة بالعدد
ما يكون معدودا مجتمعا من الاحاد المنفصلة وعلى هذا القياس
هذا ما ذكره المصنف اقسام الواحد والكثير وفيه انتشار ووجه ضبطها
ان يقال اما يطلق عليه الواحد اما ان يكون اشياء متعددة خارجا وان
كان اشياء متعددة فلا بد ان يكون لها جهة وحدة بها اعتبرت واحدا
فجهة الوحدة اما ان تكون مقومة لتلك الاشياء او عارضة لها اولا
تكون مقومة ولا عارضة فان كانت مقومة لها فاما ان تكون
تمام ماهية لها فتلك الاشياء واحد بالفصل وان كانت تمام الماهية
المشتركة بينها او تمام الماهية المختصة بكل واحد منها فان كانت
تمام الماهية المشتركة فهي الواحد بالجنس وان كانت تمام الماهية المختصة بكل
واحد منها فهي الواحد بالنوع وان كانت عارضة لها فتلك الوحدة

كالحيوان مثلا

كالانسان مثلا

او لا فان لم تكن تمام ماهية لها

العارضة اما ان تحمل لذاتها على موضوع واحد وصي بهذا الاعتبار واحد
بالموضوع او موضوعية لها المحمول واحد وصي الواحد بالمحمول وان
لم تكن جهة الوحدة مقومة لتلك الاشياء ولا عارضة لها وصي
واحدا بالتعلق كنسبة النفس الى البدن ونسبة الملك الى المدينة فان
جهة الوحدة في النسبتين وهو التدبير ليست مقومة ولا عارضة
لها بل عارضة النفس والملك ووجه كون التدبير جهة الوحدة للنسبتين
مقارنة كل منهما في العروض هكذا ووجه نظر لانه يكون واحدا
بالمحمول فلا فايدة في قوله فهو واحد بالتعلق وان لم يكن ما
يطلق عليه الواحد اشياء متعددة فهي الواحد بالعدد والشخص
ايضا فان لم يقبل القسم اصلا فاما ان لا يكون له مفهوم سوى
عدم الانقسام ومعه الوحدة او يكون وهو اما ان يكون ذا وضع

قيد

الغطس والشبح فانها موضوعان لا بيضا

يكون له مفهوم سوى عدم الانقسام

فان التدبير مقارنة لكل واحد من النسبتين بالقياس الى التدبير لكنها بهيئة
التقارن والتدبير محمول بالمواطاة على كل واحد من النسبتين فهي
التقارن التدبير محمول عليها بالمواطاة للتدبير فهناك الوحدة بالمحمول لا غير

وهو النقطة اولا وهو الواحد المطلق كالمفارق وان قبل القسمة

فاما ان لا يكون منقسما بالفعل وهو الواحد بالاتصال او يكون

وح اما ان يكون متماين ة في الوضع وهو الواحد بالاجتماع والتركيب

او غير متماين ة في الوضع وهو المركب الحقيقي كالجسم المركب من الهيولى

والصورتين قال فصل هداية الاثنان قد يتقابلان اقول

لما كان التقابل من عوارض الكثير والمتعلم عند تصور الكثير واقسامه

لا يبعد ان يتصور التقابل في بعض افراد الكثير بتصوره لما بينهما

من اللزوم البين فيشرع الى اقسام التقابل على التفصيل ويحصله

بسبب تنبيهها عليه بتحيير ودغدغة او ورد من هذه الهداية لبيان مائية

التقابل واقامه دفعا للاشتباه الموجب لتحير المتعلم ودغدغته

والتقابل بين الشيئين كونهما بحيث لا يجتمعان في محل واحد من

جهة واحدة والشيئان بهذا الاعتبار متقابلان فالمتقابلان هما

اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة والمراد بالمحل الموضوع

وبعده اجتماعهما فيه تعاقبهما عليه بمعنى ان طريان احدهما عليه

يوجب ارتفاع الآخر عنه لو كان حاصلا فيه لان التقابل انما

يتصور بين الاعراض دون الجواهر فلا ينتقض التعريف بالصور

النوعية المتعاورة على الهيولى اذ لا يصدق عليها انها متعاقبة

على الموضوع لان الهيولى ليست بموضوع وفيه نظر لان التعاقب

على الموضوع لو كان معتبرا في مفهوم التقابل لم يكن بين الجوهر

وعدمه لا يتعاقبان على الموضوع لكنهم صرحوا بان التقابل بالايجاب

والسلب بين الشيء وعدمه اي شيء كان وقولهم من جهة واحدة

ليدخل المتضايفان في التعريف لان المتضايفين كالابوة

لان صيرورة العناصر قد يبطل احد من الصور النوعية

ويخلع الاخرى كصيرورة الماء فانه قد يخلع الصورة

النوعية المائية ويلبس الصورة النوعية الهوائية

فان التعاقب قد كان فيه بين النوعية لكن لا على الموضوع

لان الموضوع محل العرض لا محل الجوهر والصورة النوعية

من الجواهر فكان الهيولى محلا لا موضوعا

والبنوة قد يجتمعان في موضع واحد كزيد مثلا لكن لا من جهة
واحدة بل من جهتين فان ابوته بالقياس الى ابنه وبنوته بالقياس
الى ابيه فلو لم يقيد بقيد التعريف بعد القيد يخرج المتضايفان عنه
لاجتماعهما في الجملة وعند التقييد يدخلان فيه لانهما لا يجتمعان في
الصورة المذكورة من جهة واحدة ولا حاجة الى قوله في زمان واحد
كما ذكره بعضهم فان الاجتماع يفني عنه حيث لا يوجد بدونه والمتقابلان
اربعة اقسام المتضادان والمتضايفان والمتقابلان بالعدم
والملكة والمتقابلان بالايجاب والسلب وذلك لان المتقابلتين
لا يجوز ان يكون عدميتين اولا تقابل بينهما لانعدام فاما ان يكونا
وجوديتين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا فان كانا
وجوديتين فاما ان يعقل كل منهما بدون الآخر وهما الضدان

اولا يعقل كل منهما الا مع الآخر وهما المتضايفان وان كان احدهما وجوديا
والآخر عدميا فالعدمي اما اللاملكة العدولي عن الموضوع القابل وهما المتقابلان
بالعدم والملكة او عدمه مطلقا وهما المتقابلان بالايجاب والسلب هكذا
قيل وفيه نظر اولا لانتفاء التقابل بين الاعدام وكيف لا وعدم الملكة
كالعمى مثلا مع نقيضه كاللاعمى متقابلان للايجاب والسلب مع كونهما عدميين
والاولى في وجه الانحصار ان يقال المتقابلان بالذات اما ان يكون
احدهما عدم الآخر اولا وعلى الاول ان كان احدهما وجوديا محتاجا الى
الموضوع القابل والآخر عدمه عن ذلك الموضوع فهما متقابلان
بالعدم والملكة والا فبالايجاب والسلب سواء لم يكن احدهما وجوديا
او كان وجوديا لكنه لا يحتاج الى الموضوع القابل او كان وجوديا محتاجا
الى الموضوع لكن لا يكون الآخر عدمه عن الموضوع بل عدمه مطلقا او الملكة ولا اعتبار هنا في السلب باللاعمى حيث ان كان
الثاني يكون اللاعمى عبارة عن سلب قابلية المحل فيكون
التقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب فلم يتحقق بينه العدميين

هذا الاستلزام لم يتحقق التقابل قطعا فثبت ان التقابلين بالذات
ان لم يكن احدهما عدم الآخر يجب ان يكونا وجوديتين فهما اما ضدان
او متضايفان لما ذكرنا من البيان فالضدان هما المتقابلان
الوجوديان الغير المضافين اي اللذان ليس تعقل شئ منهما بالقياس
الى الآخر كالسواد والبياض والمتضايفان المتقابلان الوجوديان
اللذان يتعقل كل منهما بالقياس الى الآخر كالابوة والبنوة فان الابوة
لا يعقل الا مع البنوة وبالعكس والمتقابلان بالعدم والملكة امران
احدهما وجودي والآخر عدم ذلك الوجود لا مطلقا بل عن موضوع
قابل له كالبصر والعمى والعلم والجهل فان العمى عدم البصر عما من شانه البصر
والجهل عدم العلم عما من شانه العلم والمتقابلان بالايجاب
والسلب هما امران احدهما عدم الآخر مطلق كالفرسية واللافرسية

كذا في نسخة وفي بعض النسخ بدل هذا الى قوله لو وجود
كذا في نسخة وفي بعض النسخ بدل هذا الى قوله لو وجود

وعلى الثاني يجب ان يكونا وجوديتين اذ لو لم يكونا وجوديتين كانا
اما عدميتين او احدهما وجوديا والآخر عدميا وكلاهما باطلان
اما الاول فلانهما لو كانا عدميتين لكانا اما عدمين مطلقين او مضافين
الى شئ واحد او الى شيئين احدهما مطلقا والآخر مضافا وعلى
التقديرين كليهما يلزم ان لا يكون المتقابلان بالذات متقابلين
بالذات اما على الاولين فلامتناع تعدد العدم المطلق والعدم
المضاف الى شئ واحد واما على الثالث فلان المضاف انما يتعدد
ويتقابل بتعدد ما اضيف اليه ويقابله لا بالذات واما على
الرابع فلامتناع التقابل بين المطلق والمقيد واما الثاني
فلان التقابل بين وجود شئ وعدم شئ آخر غير ذلك الوجود ليس
بالذات بل بسبب استلزام الوجود ايا ما اضيف اليه العدم اذ لولا

والمتقابلان بالايجاب والسلب يفارقان ما عداهما من اقسام المتقابلين
فان تقابلهما بحسب الذهن لا بحسب الخارج لان التقابل بالذات بين المتقابلين
والنسبة انما يتحقق بتحقق المنتسبين ولما كان احد المنتسبين في الايجاب
والسلب عدميا انما يتحقق في الذهن لا في الخارج كانت النسبة اعني
التقابل ايضا غير محققة الا في الذهن بخلاف عدم الملكة فانه
وان كان عدم شئ ايضا لكنه ليس عدمه مطلقا بل عدمه عن
الموضوع الموجود في الخارج القابل له فله تحقق ما في الخارج
باعتبار الموضوع وهذا القدر من التحقق في الاعتباري
كاف في تحقق النسبة في الخارج اذ تحققها في الخارج ليس الا بهذا الاعتبار
قوله فصل في المتقدم والمتاخر اقول المتقدم هو ما له التقدم
كما ان المتاخر هو ما له التاخر والتقدم والتاخر بديهيا التصور يعم فيهما

كل احد

كل احد بلا فكر ورؤية فالمتقدم يقسم بحسب اقسام التقدم الى خمسة اقسام الاول
المتقدم بالزمان وهو ما له تقدم بالزمان اى يكون في الزمان المتقدم
كتقدم نوح على ابراهيم عم الثاني المتقدم بالطبع وهو الشئ الذي
لا يمكن ان يوجد شئ آخر الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو ولا يمكن
الشئ الآخر موجودا او حاصله انه الشئ الذي يتوقف عليه شئ آخر في وجوده
وتقدمه الطبعي هو كونه كذلك كتقدم الواحد على الاثنين فان الاثنين
يتوقف وجودها على وجود الواحد فالواحد متقدم بالطبع على الاثنين
وينبغي ان يزاد في تعريف المتقدم بالطبع قيد كونه غير مؤثر في المتاخر ليخرج
عنه المتقدم بالعلية الثالث المتقدم بالشرف وهو الراجح بالشرف بسبب الشرف
على غيره وتقدمه بالشرف هو كونه كذلك كتقدم الانبياء على سائر علماء الدين
الرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب من غيره الى مبدإ محدود

محدودها وتقدمه صو تلك الاقربية وصو اما طبعي ان لم يكن المبداء المحدود
له يجب الوضع والجعل بل يجب الطبع كتقدم الجنس على النوع واما وضعي ان
كان المبداء المحدود يجب الوضع والجعل كترتيب الصفوف في المسجد
بالنسبة الى المحراب اى كتقدم الصف الاول على الثاني والثاني على الثالث
وهكذا الى اخرها بالنسبة الى المبداء المحدود الذى صو المحراب الخامس المتقدم
بالعلية وصو العلة الفاعلية الموجبة بالنسبة الى معلولها وتعدمها
بالعلية صو كونه علة فاعلية كحركة اليد فانها متقدمة بالعلية على حركة
القلم وان كانت معاً بحسب الزمان لكونها علة لها والحق في الاقسام
الثلثة ثابت بالاستقراء وقد ذكر فيه وجه آخر وصو ان التقدم اما
ان يكون بحيث يقتضي عدم اجتماع المتقدم والمتاخر في الزمان
اولا والاول صو المتقدم الزماني والثاني اما ان يكون المتقدم

(المقتضي عدم الاجتماع في الزمان)

محتاجا

محتاجا اليه المتاخر اولا والاول اما ان يكون فاعلا وصو العلي اولا وصو
الطبعي والثاني اما ان يعتبر فيه مبدء يكون القريب منه متقدما وصو
الوضعي اولا وصو الشرفي وصذا الوجه انما يتم بانضمام الاستقراء اليه
لما في الشق الاخير من المنافشة المذكورة سواعترض على الحصر بان تقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض خارج عن هذه الاقسام لانه صذا التقدم ليس زمانيا
والا لكان للزمان زمان والكلام فيه وصو واجيب عنه بانه
(اي سوى تقدم الزمان)
زماني اذ المعنى بالتقدم الزماني كون المتقدم قبل المتاخر قبلية يتبعه
عدم اجتماعهما والجزء المتقدم من الزمان كذلك بالنسبة الى المتاخر منه فيكون
تقدمه زمانيا لاكونه في الزمان المتقدم كي يلزم ما ذكرتم وقيل هذا
(اي صذا التقدم ليس زمانيا والا لكان للزمان زمان)
التقدم طبعي وليس ببعيد عن الصواب فان الجزء السابق من الزمان
لكونه مؤثرا للجزء اللاحق منه متقدم عليه طبعا قال فصل في القديم والحادث اقول

مؤدا

(وفي نسخ لان المتقدم والمتاخر الطبيعية لابد ان يجتمعا في الوجود وذا غير مستقيم في الزمان)

القديم يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من الغير وهو القديم
بالذات وينحصر في المبدء الاول جل ذكره لان ماسواه من الموجودات
يوجد منه وعلى الموجود الذي ليس وجوده سبوقا بالعدم وهو
القديم بالزمان والقديم بالذات يقابله المحدث بالذات وهو
الذي يكون وجوده من غيره كما ان القديم بالزمان يقابله
المحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقا زمانيا
بان كان معدوما في الزمان الماضي ثم صار موجودا فيما بعده
من الزمان وكل قديم بالذات فهو قديم بالزمان لان الموجود
لا من غيره موجود بالذات ممتنع العدم فوجوده لا يكون سبوقا
بالعدم وليس كل قديم بالزمان قديما بالذات لان المعلول الاول
وما بعده من المعلولات الازلية له لامتناع تخلفها عن المبداء

الازلية

الاول قديم بالزمان وليس قديما بالذات لعلوليتها فالقديم
بالذات اخص من القديم بالزمان فيكون الحادث بالذات اعم
من الحادث بالزمان لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم
واذ قد عرفت هذا فاعلم ان كل حادث زماني فهو مسبوق بمادة
ومدة اي بمادة سابقة الوجود عليه بالزمان وزمان
سابق على زمان وجوده اما الاول فلان الحادث قبل وجوده
ممكن لذاته اذ لو لم يكن ممكنا لذاته كان ممتنعا لذاته لامتناع
كون المعدوم واجبا لذاته وهو بعد الوجود ممكن قطعا
لامتناع كون الموجود ممتنعا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي وانه محال فالحادث قبل وجوده امكان
وهو وجوده اذ لو كان عدميا لم يكن للحادث امكان قبل

وجوده فلا يكون ممكنا قبل وجوده وقد بينا انه ممكن لذاته قبل
وجوده هذا بيان الملازمة انه لا فرق بين قولنا امكان الحادث
قبل وجوده وبين قولنا الامكان للحادث قبل وجوده فان
معنى قولنا امكانه لا معنى ان امكانه صفة سلبية والصفة
انما يتحقق بتحقق موصوفها والموصوف ههنا وهو
الحادث معدوم فيكون امكان الحادث قبل وجوده
معدوما وهو معنى قولنا الامكان للحادث قبل وجوده
والفارق لم يتفطن بعد الكلام حيث حمله على دعوى عدم
الفرق بين القولين بحسب المفهوم وليس كذلك بل المراد ان
كون الامكان صفة سلبية يستلزم عدم تحققه قبل الحادث
لعدم موصوفه وهو الحادث وبين المعنيين بون بعيد

فاذا ثبت

فاذا ثبت ان امكان الحادث قبل وجوده امر وجودي وليس معدوما
يقوم بنفسه لانه اضافة تقتضي الماهية بالقياس الى الوجود والاضافات
لا تقوم بانفسها ولا موقف قدرة الفاعل على ايجاد الحادث لصحة
تعليل القدرة بالامكان حيث يقال الفاعل قادر على ايجاد هذا
الشيء لامكانه وامتناع تعليل الشيء بنفسه او بما قام بنفسه قبل
وجود الحادث وذكر الفيو لا بد ان يكون مادة للحادث والا لما
اتصف به الحادث عند وجوده فثبت ان الحادث الزماني مسبوق
بالمادة واما الثاني وهو كون الحادث مسبوقا بالمدة فيعلم من
تصور مفهوم الحادث الزماني ومن الدليل المذكور على المط
الاول حيث دل على سبق المادة بالزمان قال الفصل في القوة والفعل
اقول لفظ القوة يطلق على معان متعارفة عند الجمهور وهو تمكن الحيوان

فاذا ثبت

من الافعال الشاقة ثم نقل عنه الى ما يسمى بالقدرة وهى الصفة
التى بها يتمكن الحى من الفعل وتركه بالارادة والملازمة ايضا وهو حيوان
كونه بحيث لا يتعذر عليه ايقاع الشئ مطلقا
حيوانا كان او غيره بهذه الحيثية ثم نقل من القدرة الى لازمها بالنسبة
الى الفعل المقدور وهو امكان حصوله مع عدمه وبهذا المعنى
يقابل الفعل بمعنى الحصول وهو المتفارق بينه بالمنطقية فان قيل
امكان حصول المقدور مع عدمه ليس من لوازم القدرة فان امكان
حصول المقدور مع عدمه من تفع عند حصول المقدور مع بقاء
القدرة فيكون وجود الملزوم بدون اللازم فانه مع قلنا الباقة
هو الصفة لكن القدرة ليست هى تلك الصفة فقط بل هى الصفة مع اضافة
كونها سببا للتمكن الحى من المقدور وهذه الاضافة زايلة عند حصول

المقدور

المقدور وتكون القدرة زايلة عند حصول المقدور مثل حصول المقدور
مع عدمه فيكون امكان حصول المقدور مع عدمه لازما ونقلا ايضا
من القدرة الى ما هو كالجنس لها من المؤثرية المشتركة بينها وبين الايجاب
والقوة بهذا المعنى هى مبداء التغيير فى شئ آخر من حيث هو آخر هكذا
قيل وفيه نظر اما اولا فلان المؤثرية انما يكون كالجنس للقدرة والايجاب
ان لو كانت محمولة عليهما بالمواطاة وليس كذلك واما ثانيا فلان مبداء
التغيير ليس هو المؤثرية بل ذات المؤثر فان المبداء انما يطلق على
الفاعل لا على الفاعلية ويمكن ان يقال لفظ القوة نقل من القدرة
الى سببها وهو تاثير القادر ثم منه الى مطلق التاثير ثم منه الى ما به يحصل
التاثير وهذا المعنى هو الذى اراده المصنف بلفظ القوة فى هذا الموضع
وعرفه بانه الشئ الذى هو مبداء التغيير فى شئ آخر من حيث هو آخر

وقيد بالحيثية ليندرج فيه الشئ الذى هو مبداء التغيير فى نفسه لكن
لا من حيث انه نفسه بل من حيث انه شئ آخر باعتبار تمام الاعتبارات
كالطبيب باعتبار انه طبيب يصلح نفسه لا باعتبار انه طبيب بل باعتبار
انه مريض فالآثار والافعال المعتادة المستمرة الصدور من الاجام
عند تجردها عما يقتضى منها تلك الآثار والافعال من الامور الخارجية
كاختصاصها بأيون وكيفيات واوضاع مخصوصة وكالحركات وسائر
الافعال الصادرة عنها يجب ان يكون صدورها عن قوى موضوعة
موجودة فيها متغايرة بحسبها اذ لو لم يكن كذلك كان صدورها
اما عن الجسمية المشتركة اولا عن سبب مستمر الوجود فيها بل الاجتماع امور
اتفاقية والاول باطل لاستلزامه استواء الاجام فى الآثار والافعال
وكذا الثانى لان حصول تلك الآثار والافعال لو كان بطريق الاتفاق

لما استمر لان

لما استمر لان الامور الاتفاقية لا تكون دائمية ولا اكثرية فثبت
انها صادرة عن القوى الموجودة فى الاجام وهو المطلوب

قيل لم لا يجوز ان يكون تلك الآثار والافعال صادرة عن مبداء مفارق وهو العقل الاول
قلنا المبداء المفارق نسبته الى الاجام كلها على السوية فاقتضاؤه لها
نوعا من الآثار والفعل فى بعض الاجام دون غيره يكون
ترجيحا بلا مرجح وانه محال

الفصل فى العلة والمعلول

العلة هى الشئ من حيث يتوقف عليه ذلك الشئ وهى قسمان الاول
وهو ما يتوقف به الماهية من اجزائها ويسمى علة الماهية والثانى ما
يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة باجزائها بالوجود الخارجى
ويسمى علة الوجود وعلة الماهية اما ان لا يجب بها وجود المعلول
بالفعل بل بالقوة وهى العلة المادية كالطين للكوز فان الكوز

انما يوجد بالطبع بالقوة لا بالفعل واما ان يجب بها وجوده بالفعل وهي
العلة الصورة كالصورة الحاصلة للكوز وعلة الوجود اما ان يوجد
منها المعلول اي يكون مؤثرة في المعلول موجدة له وهي العلة الفاعلية
كصانع الكوز اولا لاوح اما ان يكون المعلول لاجلها وهي العلة
الغائية كالغرض المطلوب من صنعة الكوز اولا وهي الشرط ان كانت
وجودية وارتفاع الموانع ان كانت عدمية ويندرج في الشرط المرضع
والآلة ثم ان المصنف اوردنا حكمين من احكام العلة احدهما ان العلة
الفاعلية البسيطة لا تكون مركبا وكل ما يصدر عنه اثران فهو
مركب فالبسيط لا يصدر عنه اثران اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان كل ما يصدر عنه اثران فجيثية صدور احدهما
عنه غير جيثية صدور الاخر عنه فجيثيتان اما ان يدخل احدهما في المصدر

اولا بد

بتبع ان يصدر عنها الزمان والبعد حتى البسيطة

اولا بد ان يكون خارجين عنه فان دخل احديهما فيه لزم التركيب
وان خرجا عنه كانا اثرين صادرين عنه المصدر لانهما من مقتضيات
ذاته فجيثية صدور احديهما عنه غير جيثية صدور الاخر عنه فالجيثيتين
جيثيتان اخريتان ويعود الترديد فيهما فالجيثيتان اما ان
يدخل احديهما في المصدر اولا بد ان يكونا خارجين عنه فان
دخل احدهما في المصدر لزم التركيب وان خرجتا عنه كانت جيثيتين منهما
اخريتان فاما ان تذهب سلسلة الجيثيات الى غير النهاية ويلزم
التسلسل وينتهي الى جيثيتين داخلتين في المصدر فيلزم
التركيب هذا صوتقرير ضمن الحجة وبين عليه المنع المشهور وهو انا لا نسلم
ان الجيثيتين لو خرجتا عن المصدر لزم كونهما اثرين صادرين عنه
والتالي لزم ذلك ان لو كانتا من الموجودات الخارجية المفتقرة الى العلة الموجدة ولكن لا كذلك بل هما

علل اللوازم كطلوع الشمس علة لوجود النهار

عرضيا وما اليه لتدرد عنها الاياه والا لم يحل الازم له والملزوم ان

من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج ولا افتقار لها الى العلة
والتفصيل ايضا وهو انه لو صح هذه الحجة بجميع مقدماتها لزم ان لا يصدر
عن البسيط اثر اصلا اذ كل بسيط ليس بمركب وكل ما يصدر عنه اثر فهو
مركب اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان كل ما يصدر عنه اثر
فحيثية صدور الاثر عنه لكونها نسبة بينه وبين الاثر مغايرة لذاته فان
دخلت لزم التركيب وان خرجت عنه كانت معلولة له وحصلت حيثية
اخرى لا الى نهاية واما الاعتذار بان ما ذهب اليه الحكماء في هذا
المقام هو ان الواحد من حيث انه واحد لا يصدر عنه اثر ان
وهذا حكم بين لا يحتاج فيه الى زيادة بيان اذ يكفي فيه ان يقال
لو صدر عنه اثر ان لم يكن صدورهما عنه الا بحيثية والواحد
مع تكثر الحيثية لا يكون واحدا فلم يكن صدور الاثرين عنه من

حيث

حيث انه واحد فليس بجواب عن الاعتراض الوارد على البيان
المذكور بل هو عدول عنه لا بيان آخر واعتراف لفساد البيان
الاول وثانيهما ان المعلول يجب وجوده عند وجود علته
التامة ولما توقف منذ الحكم على تصور العلة التامة فسرها اولا
بانها جملة الامور المعتبرة في تحقيق المعلول ثم اورده الدليل
عليه اما التفسير فليس بجامع فان المبدأ الاول علة تامة بالنسبة
الى معلوله الاول ولا يتناوله هذا التفسير اذ لا يصدق عليه
جملة الامور والتفسير الجامع انها علة لا يتوقف المعلول على
ما هو خارج عنها واما الدليل على الحكم المذكور فهو ان المعلول
لو لم يجب وجوده عند وجود علته التامة فاما ان يكون ممتنعا
عنده او ممكنا والاول راجح لانه لو كان ممتنعا لم يتصف بالوجود

لكنه متصف بالوجود اذ كلا منافي المعلولات الخارجية وكذا الثاني
لانه لو كان ممكنا عند وجود علته التامة ولم يترجح وجوده على عدمه
لاحتاج مع العلة التامة الى مرجح ترجح جانب وجوده ويخرجه
من القوة الى الفعل فيما فرضناه انه علة تامة لا يكون علة تامة
للزوم افتقار المعلول الى امر خارج عنها هف واذا قد بطل
التالي بطل المقدم الذي هو نقيض المطلوب فثبت المطلوب وهو
وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة وهذا الوجوب للمعلول
لاينافي امكانه بالذات فالمعلول عند وجود علته التامة واجب
بالغير ممكن بالذات لانا اذا اعتبرنا ماهيته من حيث هي قطعنا
النظر عن علته التامة لم يجب لها بهذا الاعتبار وجود ولا عدم اذ لو وجب لها
بهذا الاعتبار وجود او عدم لكان اما واجبا او ممتنعا بذاته

ولا معنى

ولا معنى بالممكن بالذات الا هذا قال فصل هداية اقول ما
الاوهام العامية ان المعلول بعد ما وجد من علته لا يحتاج في بقائه
اليها حتى لا يلزم من فناء العلة المؤجلة له فناؤه بل يبقى موجودا
بعد فناء العلة ولذكر تواهم لا يتيسر لنا عن القول بانه لو جاز
العدم على الباري تعالى لما فقد عدمه وجود العالم وسبب توهمهم
هذا ما يشاهد من بقاء وجود البناء بعد زوال وجود البناء
فالمصنف رد هذه الهداية لازالة هذا الوهم وتبيانها ان كون الشيء
موجودا لا ينافي تاثير العلة فيه بان علة الشيء الممكن المعدوم بذاته
اذا افادته الوجود فاما ان يكون هذه الافادة في حالة وجود الشيء المعلول
او في حالة عدمه او في احدى حالتي وجوده وعدمه والاخيران باطلان
لاستلزامهما اجتماع الوجود والعدم فتعين الاول وهو ان افادة

اقول لم يثبت اذ الثابت ههنا بالدليل
ان العلة مؤثرة في المعلول ما دام موجودا
لا انها مؤثرة في حال وجوده مطلقا ولا منافاة
بينه وبين بقاء المعلول بعد فناء العلة فلا يرد
ما ذكره الشارح المحقق الفاضل الهمداني الموضح
لما ذكره من ان علة افتقار الممكن الى المؤثر
الامكان فلا يتم

العلة الوجود في حالة وجود المعلول فثبت ان وجود المعلول
لاينافي تاثير العلة فيه بل ثبت ان العلة مؤثرة في المعلول حالة
وجوده فيبطل ما توهموه من جواز بقاء المعلول بعد فناء العلة
اذ لو بقي المعلول بعد فناء العلة لم يكن العلة مؤثرة فيه حالة
وجوده وهو خلاف ما ثبت بالحجة من ان العلة مؤثرة في المعلول
حالة وجوده هذا فان قيل ينتفي ان يكون افادة العلة وجود المعلول
في حالة العدم اذ لو كانت في حالة الوجود او في الحالتين جميعا لزم
تحصيل الحاصل وهو ممتنع قلنا لانم لزوم تحصيل الحاصل وانما يلزم
ذلك ان لو كان معنى افادة الوجود في حالة الوجود تحصيله وليس كذلك
بل معناه ان وجود العلة يستتبع وجود المعلول في حالة وجوده استتباع
حركة الاصابع حركة الخاتم وافادة الوجود بهذا المعنى حالة الوجود

لاستلزام

لاستلزم تحصيل الحاصل واما البناء فهو ليس بعلة للبناء بل انما
هو علة لحركة اجزاء البناء وانضمام بعضها الى بعض وذا غير
باق بعد البناء وعلة دوام البناء واستمراره موقوفة
اتصال الاجزاء بعضها ببعض وشدة التيامها المانع من
انفكاكها تاليفها وذا باق حسب بقاء البناء فاضمحلت مادة الوهم
ببطلان منشائه قال فصل في الجوهر والعرض اقول كل موجود يختص
بموجود آخر ويسمى فيه سريانا يوجب اتحادهما في الوضع فاختصاص
هذا يسمى حلولا ويسمى الوجود الاول الساري حالا والثاني المسمى فيه
محلا فلا بد من ان ينتقل احدهما الى الاخر اذ لو استغنى كل منهما عن
الآخر لكان نسبة احدهما الى الاخر كنسبة الثالث فحلول احدهما في الاخر
دون ثالث يكون ترجيحا بلا مرجح وانه محال واما ان يكون المنتقل

هو المحلّ والحال وعلى الاول يسمّى المحلّ موصوفًا وللحال صورةً وعلى الثاني
يسمّى المحلّ موضوعًا وللحال عرضًا هذا ما ذكره المص والحق ان
افتقار الحال مما لوازم معنى الحلول لان الحال نعت والنعت مفتقر
الى المحلّ فالحال مفتقر بالضرورة وصواب التقسيم على هذا ان يقال الافتقار
اما ان يكون من الطرفين وهما موصوفٌ وصفةٌ او من طرف الحال فقط
وهو عرض ومحلّه موضوع واعلم ان اعتبار السريان في مفهوم الحلول
يخرج الاعراض الغير السارية مما ان تكون متصفة بالحلول كالطعم واللحظ
والنقطة فالاولى ان يفسّر الحلول بالاختصاص القائم ليندفع النقض
بالاعراض المذكورة واذا تمهد هذا فنقول الجواهر ماهيّة اذا وجدت في الاعيان
كانت لا في موضوع اي ماهيّة للوجود من شانها ان تتصف بالوجود العيني
فاذا اتصفت به لم يكن في اتصافها به مفتقرًا الى الموضوع فالوجود لا يكون جوهرًا

بهذا المعنى اذ ليس ماهيّة وراء الوجود واما العرض فهو الموجود الذي
يحتاج في وجوده الى الموضوع كاللون المحتاج في وجوده الى الجسم تحلّه
ويقوّم موهو واعترض على هذا التعريف بان الصور العقلية المنتزعة
من الجواهر قائمة بالنفس محتاجة اليها في وجودها فيكون اعراضًا لافتقارها
الى الموضوع في الوجود وصور النفس لكنهم صرّحوا بان الصورة العقلية
للجواهر جواهر مطابقة للاشخاص الخارجية في الماهيّة واجيب عنه بالتزام
عرضية صنف الصورة العقلية وادّعاء ان عرضيتها لا ينافي جوهريتها بمعنى انها
اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع لان الكون في الموضوع مطلقًا
اعمّ من الكون في الموضوع على تقدير الوجود الخارجي وثبوت الاعمّ لا يوجب
ثبوت الاخصّ له وفي هذا الجواب نظر اذ الصورة العقلية للجواهر حالة قيامها
بالنفس موجودة في الخارج لانها قائمة في الخارج بالنفس الموجودة في الخارج والقائم في الخارج

بهذا

بالموجودة في الخارج موجودة في الخارج فيكون تلك الصورة العقلية
قايمة بالموضوع في الوجود الخارجي فلا يكون جواهر قطعا بل العرض
في الجواب ان لفظة الصورة يطلق على الصورة العقلية الحالة في
النفس وعلى المعنى المجرد عن اللواحق المادية المتميز عند النفس بواسطة
الصورة الحالة فيها فالصورة العقلية المطابقة للجواهر بالمعنى
الاول ليست بجواهر بل هي عرض موضوعها النفس لوجودها في الخارج
قايمة بالنفس واما التي حكموا عليها بانها جواهر مطابق لكلا الشخاص
الخارجية في الماهية فانها صور بالمعنى الثاني لانها اذا وجدت في
الاعيان في ضمن الاشخاص كانت لا في موضوع فيكون جوهرا
لا محالة ثم الجواهر اما ان يكون محلا لجوهر آخر او لا فان كان
الاول فالمحل هيولى والحال صورة وان لم يكن محلا لا آلا فاما

ان يكون مركبا منهما وهو الجسم او لا وهو الجوهر المفارق وهو ان
تعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل و
الجوهر ليس جنسا لهذه الاقسام الثلثة اذ لو كان جنسا لها كان كل
منها مركبا من الجنس والفصل وليس كذلك فان النفس ليست مركبة لانها
تعقل الماهية البسيطة وكل ما تعقل البسيط بسيط اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان ما يعقل البسيط لو كان مركبا كان منقسما فينقسم الماهية
الحالة البسيطة فيه بانقسامه وانه محال وعند الثمانية ان لو كان الترديد
معتبرا في الملزوم على ما ذهب اليه المصاكين التحقيق بانا على ما علمت
وايضا تركب النفس في العقل من الجنس والفصل لا يقتضي انقسامها في الخارج الجواز
كونها بسيطة في الخارج اللهم الا ان يثبت استلزام تركيب الماهية
في العقل من الجنس والفصل تركبها من المادة والصورة في الخارج فيلزم تركب النفس

في الخارج من المادة والصورة فيكون جسما قابلا للانقسام بالضرورة
واما العرض فتسعة اقسام الكم والكيف والاين والمتى والاضافة
والملك والوضع والفعل والانفعال والانحصار ثابت بالاستقراء
اما الكم فهو عرض يقتضي المساواة وعدمها لذاته فقوله لذاته احتراز
عما يقتضيهما لا لذاته بل بواسطة محل كالشكل القابل لهما بواسطة محله وهو
المقدار او بواسطة ما يحل فيه كالمعدود من الاعراض القابل لهما بواسطة
العدد الحال فيه وكالجسم القابل لهما بواسطة المقدار الحال فيه او بواسطة ما
يقارنه في المحل كاللون القابل لهما بواسطة المقدار المقارن له في المحل
فانه لا يسمى شيئا منها بالكم واعلم ان المساواة هو الاتحاد في الكم فمعرفتها
متوقفة على معرفة الكم فتعريف الكم بها يكون دوريا والاولى ان يقال
الكم هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته والكم اما متصل او منفصل

بالذات م

لان

لان اجزائه اما ان تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية
جزء آخر وهو متصل او لا وهو المنفصل والمتصل اما قار الذات يجتمع
الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم الى الخط والسطح والتخن
وهو الجسم التعليمي او غير قار الذات وهو الزمان والمنفصل
هو العدد وله انواع غير متناهية لان كل واحد من الاعداد الغير
المتناهية نوع من مطلق العدد واما الكيف فهو هيئة اي عرض
والعرض والهيئة متقاربا المفهوم لاتفاوت بينهما الا باعتبار
العروض في معروضه والحصول في محله فهما في شيء اي قارة في شيء
لا يقتضي قسمة ولا نسبة فقوله هيئة لتشمل الاعراض كلها وقوله في شيء
للاحترازعن الهيئة الغير القارة كالحركة والزمان وقوله لا
تقتضي قسمة يخرج الكم وقوله ولا نسبة يخرج الاعراض النسبية واعترض

على هذا التعريف بانه منقوض بالوحدة والنقطة فانه صادق عليهما
مع انهما ليسا من الكيفيات المختصة بالكميات واما الوحدة والنقض بها
فوارد اللهم الا ان يلتزم كونها من الكيفيات ويمنع انحصار الكيفية في
الاقسام الاربعة المذكورة اذ لا دليل عليه سوى الاستقراء وانه
غير تام والكيف جنس تحته انواع اربعة الكيفيات المحسوسة والكيفيات
النفسانية والمختصة بالكميات والكيفيات الاستعدادية ووجه ضبطها ان
الكيفية اما ان لا يكون بحيث لا تقتضي الشيء الا بواسطة الكمية وهي المختصة
بالكميات او لا يكون كذلك وح اما مدركة باحدى الحواس الظاهرة
وهي المحسوسة او لا وح اما ان يكون مختصة بذات النفس وهي النفسانية
او لا وتنحصر بحكم الاستقراء في الاستعداد وهي الاستعدادية اما الكيفيات
المحسوسة فهي امار تخة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر تسمى

وملاحتها

من الكيفيات لعدم اندراجها تحت شيء من اقسام الاربعة واقول ما النقطة فلا تنقض بالكمية

انفعاليات

انفعاليات او غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل تسمى انفعالات
فكانهم سووا اولا الكيفيات المحسوسة بالانفعالات لانها اسبابا
لانفعالات المحسوسة ولما كانت الراسخة منها لرسوخها اقوى من
غيرها في كونها انفعالا بهذا المعنى خصصت باسم الانفعالية
بزيادة ياء النسبة للتوكيد والمبالغة على مثال احمري لشدة
الحمرة فنقل عنها اسم الانفعال الذي كان مبنيا والالف في اول
الوضع وبقي اسم الانفعال مختصا بغير الراسخة واما الكيفيات
النفسانية فهي ايضا امار اسخة كصناعة الكتابة للمتدرب فيها
وتسمى ملكات او غير راسخة كالكتابة لغير المتدرب وتسمى حالات
واما الكيفيات المختصة بالكميات فاما ان تكون مختصة
بالكميات المتصلة كالتثليث والتربيع والاستقامة والانحناء

او المتصلة كالزوجية والفردية واما الكيفيات الاستعدادية
فاما ان تكون استعدادا نحو القبول كاللين والمراضية وتسمى ضعفا
ولاقوة او نحو اللاقبول كالصلابة والمصاحية تسمى قوة واما الاين
فهو حالة تعرض للشئ بسبب حصوله في المكان واما متى فهو حالة
تعرض للشئ بسبب حصوله في الزمان واما الاضافة فهي حالة نسبية
اى حاصلة بسبب النسبة متكررة اى واقعة بازاء حالة اخرى كذلك بحيث
لا يعقل احديهما الا مع الاخرى كالابوة والبنوة فان تولد
حيوان من نطفة حيوان آخر من نوعه نسبة بينهما بواسطتها عرض
لاحدهما حالة نسبية وهي الابوة وللاخر اخرى وهي البنوة ولا
انفكاك بينهما في التعقل واما الملك فهو حالة تعرض للشئ بسبب
ما يحيط به ويتنقل بانتقاله تمت الكتاب بعون

الملك الوهاب

تاريخ

سنة

٩٢٥

كالنوم فانه حالة عرضت للشخص بسبب احاطة الثياب ببدنه والتعقل فانه حالة عارضة بسبب
احاطة التمدد واما الوضع فهي هيئة عارضة للشئ بسبب نسبة اجزائه
بعضها الى بعض ونسبة اجزائه الى الامور الخارجية عنه كالقيام والقعود فان
كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة اعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجية
عنه واما الفعل فهو الهيئة العارضة للمؤثر او غيره بسبب التاثير اولا كالهيئة الى صلة للقاطع
فالقيام بسبب كونه مؤثرا اولا اضافات عن الهيئات العارضة للفاعل التابعة للفعل فانها
اضافات عارضة للمؤثر بسبب التاثير لكن لا اولا بل بواسطة الفعل وقول الخصم ما دام
يعطع اثارة الخ مدفوع فان الهيئة المقارنة للتاثير هي الهيئة الحاصلة له
اولا واما الانفعال فهو الهيئة الحاصلة للمتاثر عن غيره بسبب التاثير اولا كالهيئة
الحاصلة للمنقطع ما دام منقطعا واعلم ان للهيئات واضافاتها عارضة لتلك النسب
فحصول الجسم في المكان مثلا نسبة بينه وبين المكان يعرض الجسم هيئة وكذا في البواقي
فالاعراض النسبية ايتها هي تلك النسب انفسها ام الهيئات العارضة بسببها
ولهذا اضطربت اقوالهم في ذلك فالمص جعلها الهيئات العارضة بواسطة
النسب لا النسب انفسها والاخرون بخلاف ذلك والتحقيق في هذا المقام يستدعي
اطنابا في هذا الكلام نقصر عن نطاقه عقد هذا المختصر تمت

Copyright © King Saud University